ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF).

ظهير شريف رقم 1.01.223 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) الموقعة ببرن في 9 ماي 1980 1367

اتفاقية التعاون في الميدان الزراعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.91.42 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية التعاون في الميدان الزراعي الموقعة بالرباط في 26 من شعبان 1408 (14 أبريل 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... 1493

صفحة

اتفاق أساسي للتعاون التقني والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا

ظهير شريف رقم 1.97.181 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق الأساسي للتعاون التقني والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا الموقع بسانطافي دي بوغوطا في 19 أكتوبر 1992. 1494

نصوص خاصة

عمالة أكادير-إداوتنان. ـ طرق المواصلات الوطنية والإقليمية.

مرسوم رقم 2.02.253 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.126 الصادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) المتعلق بتعيين طرق المواصلات الوطنية والإقليمية بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 1499

صفحة

إقليم الناضور. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة مدينة الناضور.

مرسوم رقم 2.02.265 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الناضور بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1499

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.310 الصادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الجهوية رقم 201 (الطريق الثلاثية رقم 1340 سابقا) فيما بين ن.ك. 183,50+133 وك.ك 047,80+134 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 1500

إقليم بولمان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.311 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دور سكنية تابعة لوزارة التربية الوطنية بجماعة اوطاط الحاج بإقليم بولمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1501

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.313 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 28 عند ن. ك. 495 + 230 و 771 + 231 والطريق الرئيسي رقم 38 عند ن. ك. 000 +0 و 300 + 5 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 1501

إقليم الخميسات. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أيت يدين.

قرار لوزير الداخلية رقم 403.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايت يدين..... 1504

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 625.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1505

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 633.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1505

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 596.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1505

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 597.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1506

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 598.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1506

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 599.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1507

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 600.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1507

صفحة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 601.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1508

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 602.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1508

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 603.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1508

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 604.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1509

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 605.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1509

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 606.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1510

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 634.02 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.. 1510

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 635.02 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1510

قرار لوزير الصحة رقم 629.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1511

عمالة مراكش ـ المنارة. ـ إحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لمشور القصبة.

قرار لوزير الداخلية رقم 618.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لمشور القصبة..... 1511

إعلانات وبلاغات

إعلانات مفتوحة للترشيحات لرئاسة الجامعات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 758.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس..... 1512

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 759.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول ـ وجدة..... 1512

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 760.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي ـ الجديدة..... 1513

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 761.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر ـ أكادير..... 1513

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.223 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) الموقعة ببرن في 9 ماي 1980 .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) الموقعة ببرن في 9 ماي 1980 ؛

وعلى القانون رقم 26.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.262 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع ببرن في 2 يونيو 1987 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) الموقعة ببرن في 9 ماي 1980.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

الاتفاقيـــة المتعلقـــة
بالنقـــل الدولي بالسكك الحديديـــة

ان الاطراف المتعاقدة

المجتمعة تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٩ من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالسكك الحديدية والفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقيـــة الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية المؤرختـين في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٠ وكذلك تطبيقيا للمادة ٢٧ من الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية والمتعلقة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة المسافرين أو اصابتهم بجروح والمؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٦ ٠

– مقتنعة بفائدة تأسيس منظمة دولية ٠

– وممترفة بضرورة توفيق أحكام قانون النقل مـــع الحـاجات الاقتصادية والتقنية ٠

اتفقت على ما يلي :

البـــاب الاول
احـــكام عامـــة

المـــادة الاولى
منظمـــة حكوميـــة دوليـــة

الفقرة ١ – تؤسس اطراف هذه الاتفاقية ، بصفتها دولا اعضاء ، المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية والمعرفة فيما يلي بـ « المنظمة » ٠

وقد حدد مركز المنظمة في مدينة برن ٠

الفقرة ٢ – تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ٠ ويحق لها بصورة خاصة التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتنازل عنها كما يحق لها التقاضي أمام المحاكم ٠

وتتمتع المنظمة وموظفوها والخبراء الذين تستدعيهم وممثلو الدول الاعضاء بالمزايا والحصانات اللازمة لاداء مهامهم وفق الشروط المحددة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية والذي هو جزء لا يتجزأ منها ·

وينظم اتفاق خاص بمركز المنظمة العلاقات بين المنظمة ودولة المركز.

الفقرة ٣ – ان لغتي العمل في المنظمة هما الفرنسية والالمانية ·

المـــادة الثانيـــة

هـــــدف المنظمـــــــة

الفقرة ١ – تهدف المنظمة بصورة اساسية الى اقامة نظام حقوقي موحد قابل للتطبيق على النقل الدولي المباشر للمسافرين والامتعة والبضائع بين الدول الاعضاء التي تستخدم خطوطا حديدية وكذلك الى تسهيل تنفيذ وتطوير هذا النظام ·

الفقرة ٢ – يجوز ايضا تطبيق النظام الحقوقي الملحوظ في الفقرة (١) على النقل الدولي المباشر الذي يسلك بالاضافة الى الخطوط الحديدية ، مسيرات على طرق برية وبحرية وطرقات مائية داخلية ·

المـــادة الثالثـة

القواعد الموحدة المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة (CIV) وبنقل البضائع (CIM)

الفقرة ١ – يخضع النقل الدولي المباشر الى :

- القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي بالسكـــــك الحديدية للمسافرين والامتعة (CIV) والتي تشكل الملحق « أ » من الاتفاقية ·
- القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقـــل الدولي بالسكـــك الحديدية للبضائع (CIM) والتي تشكل الملحق « ب » مـــن الاتفاقية ·

الفقرة ٢–تسجل الخطوط المبينة في المادة الثانية والتي يجرى هذا النقل عليها ، على قائمتين : قائمة خطوط (CIV) وقائمة خطوط (CIM)

الفقرة ٣ – تكون للمؤسسات المبينة في النقرة الثانية من المادة الثانية والمسجلة خطوطها على هاتين القائمتين نفس الحقوق والواجبات التي تكون للخطوط الحديدية وفقا للقواعد الموحدة CIM ، CIV، مع التحفظ بالاستثناءات الناجمة عن شروط استثمار خاصة لكل وسيلة نقـل

والمنشورة وفق نفس طريقة نشر التعرفات • غير أن قواعد المسؤولية لا يمكن ان تكون موضوعا لاي استثناء •

الفقرة ٤ ــ تشكل القواعد الموحدة CIM ، CIV بما في ذلك مرفقاتها ، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

المادة الرابعة

تعريف مفهوم « الاتفاقية »

في النصوص التالية ، تشمل عبارة « اتفاقية » الاتفاقية نفسها والبروتوكول المنصوص عليه في المقطع (٢) من الفقرة (٢) من المادة الاولى والملحقين « آ » و « ب » بما في ذلك مرفقاتهما ، والمنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة •

الباب الثاني

الهيكل وأسلوب العمل

المادة الخامسة

الاجهزة

يؤمن العمل في المنظمة بواسطة الاجهزة التالية :

- الجمعية العمومية •
- الهيئة الادارية •
- لجنة المراجعة •
- لجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة •
- المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية •

المادة السادسة

الجمعية العمومية

الفقرة ١ ــ تتشكل الجمعية العمومية من ممثلي الدول الاعضاء •

الفقرة ٢ ــ ان الجمعية العمومية :

أ ــ تضع نظامها الداخلي •

ب ــ تقرر تشكيل الهيئة الادارية وفق الفقرة (١) من المادة السابعة •

ج ــ تصدر التوجيهات المتعلقة بنشاط الهيئة الادارية والمكتب المركزي •

د ــ تحدد ، لكل فترة خماسية ، المبلغ الاقصى الذي يمكن ان تبلغه النفقات السنوية للمنظمة ، أو تصدر التوجيهات الملائمة لضبط هذه النفقات •

هـ ـ تبت ، وفق الفقرة (٢) من المـــادة التاسعـــة عشرة ، في المقترحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية ·

و ـ تبت في طلبات الانتساب المعروضة عليها عملا بالفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين ·

ز ـ تبت في المواضيع الاخرى المدرجة على جدول الاعمال وفق الفقرة (٣) ·

الفقرة ٣ ـ يدعو المكتب المركزي الجمعية العمومية الى الاجتماع مرة كل خمس سنوات أو بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة والفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرون ويرسل مشروع جدول الاعمال الى الدول الاعضاء قبل ٣ اشهر على الاقل من موعد الاجتماع ·

الفقرة ٤ ـ يكتمل النصاب في الجمعية العمومية عندما تكون اغلبية الدول الاعضاء ممثلة فيها ·

ويحق لكل دولة عضو ان تعهد الى دولة اخرى بتمثيلها · غير انه لايحق لدولة واحدة ان تمثل اكثر من دولتين اخريين ·

الفقرة ٥ ـ تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الدول الاعضاء الممثلة عند الاقتراع ·

غير انه لتطبيق الفقرتين (٢ د) و (٢ هـ) وفي الحالة الاخيرة عندما تتعلق الاقتراحات بتعديل الاتفاقية نفسها والبروتوكول ينبغي ان تتوفر اغلبية الثلثين ·

الفقرة ٦ ـ بالاتفاق مع اغلبية الدول الاعضاء يدعو المكتب المركزي ايضا دولا غير اعضاء للاشتراك بصفة استشارية في جلسات الجمعية العمومية ·

كما يدعو المكتب المركزي بالاتفاق مع اغلبية الدول الاعضاء ، لحضور جلسات الجمعية العمومية بصفة استشارية ، منظمات دولية مختصة بشؤون النقل أو مهتمة بمواضيع مدرجة على جدول الاعمال ·

الفقرة ٧ ـ قبل جلسات الجمعية العمومية وطبقا لتوجيهـــات الهيئة الادارية تدعى لجنة المراجعة الى الاجتماع لتقوم بالـدراسة الاولية للمقترحات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة ·

المـــادة السابعـــة

الهيئـــة الاداريـــة

الفقرة ١ ـ تتشكل الهيئة الادارية من ممثلي احدى عشرة دولة ·

ويشغل الاتحاد السويسري مقعدا دائما ويقـوم برئاسة الهيئة ·

اما الدول الاخرى فتعيّن لمدة خمس سنوات • ولكل فترة خماسية يتم تشكيل الهيئة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل • ولايجوز لاي دولة عضو ان تبقى في عضوية الهيئة اكثر من فترتين متعاقبتين •

واذا شغر مقعد ما ، تعين الهيئة دولة عضو اخرى للمدة المتبقية وتعين كل دولة عضو في الهيئة مندوبا واحدا ويمكنها ايضا تعيين مندوب ينوب عنه •

الفقرة ٢ ــ الهيئـــة

أ ــ تضع نظامها الداخلي

ب ــ توافق على الاتفاق الخاص بمركز المنظمة

جـ ــ تضع النظام الخاص بتنظيم واسلوب العمل والنظام الاساسي للعاملين في المكتب المركزي •

د ــ تعين ، بعد مراعاة مؤهلات المرشحين وعدالة التوزيع الجغرافي ، المدير العام ونائب المدير العام والمستشارين المعاونين في المكتب المركزي ، ويعلم المكتب في الوقت المناسب الدول الاعضاء بكل شاغر يحدث في هذه المناصب • اما الحكومة السويسرية فتعرض اسماء المرشحين لمنصبي مدير عام ونائب مدير عام •

هـ ــ تراقب نشاط المكتب المركزي سواء على الصعيد الاداري ام على الصعيد المالي •

و ــ تسهر على حسن قيام المكتب المركزي بتطبيق الاتفاقية وكذلك القرارات المتخذة من قبل الاجهزة الاخرى • وتوصي عنـــد الاقتضاء باتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تطبيق الاتفاقيـــة وهذه القرارات •

ز ــ تبدي آراؤها المعللة حول المواضيع التي يمكن ان تهم نشاط المكتب المركزي والتي تعرضها احدى الدول الاعضاء او المدير العـــام للمكتب المركزي •

حـ ــ تصدق منهاج العمل السنوي للمكتب المركزي •

طـ ــ تصدق الميزانية السنوية للمنظمة وتقرير الادارة والحسابات الســـنويـــة •

ى ــ تبلغ الدول الاعضاء تقرير الادارة وكشف الحسابات السنوية وكذلك قراراتها وتوصياتها •

ك ــ تضع وتبلـغ الـدول الاعضـــاء ، تمهيدا لاجتمـــاع الجمعية العمومية المكلفة بتحـديد تشكيلها وقبل شهرين على الاقل من موعـد افتتـاح الجلسة ، تقـريرا عن نشاطهـا وكذلك عن اقتراحاتها الخاصة بتكوين الهيئة الجديدة •

الفقرة ٣ ــ تجتمع الهيئة في مركز المنظمة الا في حال تقرير خلاف ذلك • وتعقد الهيئة دورتين كل عام • كما تجتمع بقرار رئيسها او بطلب يتقدم به اربعة من اعضائها • وترسل محاضر ضبوط الجلسات الى كافة الدول الاعضاء •

المـــادة الثامنة

اللجـــــــان

الفقرة ١ ــ تتشكل لجنة المراجعة ولجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة المعرفة فيما يلي بـ «لجنة الخبراء» من ممثلي الدول الاعضاء •

ويشترك المدير العام للمكتب المركزي او ممثله في الدورات بصفة اســتشارية •

الفقرة ٢ ــ ان لجنة المراجعــة :

أ ــ تبت ، وفق الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة ، في الاقتراحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية •

ب ــ تدرس ، وفق الفقرة (٧) من المــادة السادسة ، الاقتراحات المعروضة على الجمعية العمومية •

اما لجنة الخبراء ، فتبت وفق الفقرة)٤« من المادة التاسعة عشرة ، في الاقتراحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية •

الفقرة ٣ ــ يدعو المكتب المركزي اللجان الى الاجتماع ، اما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب خمس دول اعضاء وكذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة السادسة • ويرسل مشروع جدول الاعمال الى الدول الاعضاء قبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الدورة •

الفقرة ٤ ــ يكتمل النصاب في لجنة المراجعة عندما تكون اغلبيــة الدول الاعضاء ممثلة فيها • اما في لجنة الخبراء فيكتمل النصاب عندما يكون ثلث الدول الاعضاء ممثلا فيها ، ويحق لكل دولة عضو ان تعهد الى دولة اخرى بتمثيلها • غير انه لايحق لدولة واحدة ان تمثل اكثر من دولتين اخريين •

الفقرة ٥ ــ لكل دولة عضو حق الاقتراع بصوت واحد • ويجري الاقتراع برفع اليد او بناء على الطلب ، بالمناداة الاسمية •

ويقبل الاقتراح اذا كان عدد الاصوات الايجابية :

أ ــ مساويا على الاقل لثلث الدول الاعضاء الممثلة عند الاقتراع •

ب ــ اكثر من عدد الاصوات السلبية •

الفقرة ٦ ــ بالاتفاق مع اغلبية الــدول الاعضاء ، يدعــو المكتب المركزي للاشتراك في جلسات اللجان ــ بصفة استشارية ــ دولا غــير

اعضاء ومنظمات دولية مختصة بشؤون النقل او مهتمة بمواضيع مدرجة على جدول الاعمال · ويجوز تبعا للشروط ذاتها دعوة خبراء مستقلين للاشتراك في جلسات لجنة الخبراء ·

الفقرة ٧ – تنتخب اللجان لكل دورة رئيسا لهـا ونائبا أو نائبين للرئيس ·

الفقرة ٨ – تجري المداولات بلغات العمل · وتترجم البيانات اثناء الجلسات الى احدى لغات العمل بصـورة موجزة · اما الاقتراحـات والقرارات فيجري ترجمتها حرفيا ·

الفقرة ٩ – توجز محاضر الضبوط المداولات الجارية · وتـدرج الاقتراحات والقرارات بنصها الحرفي · وفيمايتعلق بالقرارات يعتمد النص الفرنسي ·

وتوزع محاضر الضبوط على الدول الاعضاء ·

الفقرة ١٠ – يجوز للجان تسمية فرق عمل لتكليفها بمعالجة قضايا معيـنة ·

الفقرة ١١ – يجوز للجان ان تعتمد نظاما داخليا خاصا بها ·

المـادة التاسعـة

المكتـب المـركـزي

الفقرة ١ – يتولى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية أمانة سر (سكرتارية) المنظمة ·

الفقرة ٢ – ان المكتب المركزي خاصة :

أ – ينفذ المهام التي تعهدها اليه الاجهزة الاخرى للمنظمة ·

ب – يدرس المقترحات الرامية الى تعديل الاتفاقية ويستعين عند الحاجة بالخبراء ·

جـ – يدعو اللجان الى الاجتماعات ·

د – يوجه في الوقت المناسب الى الدول الاعضاء الوثائق اللازمـة لجلسات مختلف الاجهزة ·

هـ – يمسك بانتظام وينشر قوائم الخطوط المنصوص عليهـا في الفقرة (٢) من المادة الثالثة ·

و – يتلقى التبليغات الواردة من الدول الاعضاء ومؤسسات النقل ويبلغها عنـد الاقتضاء الى الدول الاعضاء ومؤسسات النقل الاخـــرى ·

ز – يمسك بانتظام وينشر مجموعة الاجتهادات ·

حـ – يصدر نشرة دورية ·

ط – يمثل المنظمة لدى المنظمات الدولية الاخرى المختصة بمواضيع لها صلة باغراض المنظمة ·

ى – يعد مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويعرضه على الهيئة الادارية للتصديق ·

ك – يدير اموال المنظمة في اطار الميزانية المصادق عليها ·

ل – يسعى ، بناء على طلب دولة عضو او مؤسسة نقل ، وعن طريق بذل مساعيه الحميدة ، الى حل الخلافات القائمة بين هذه الدول او المؤسسات والناشئة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية ·

م – يبدي – بناء على طلب الاطراف المعنية – دول اعضاء مؤسسات نقل او زبائن – رأيه حول الخلافات الناشئة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية ·

ن – يتعاون على حل الخلافات عن طريق التحكيم وفق الباب الثالث·

س – يسهل ، بين مؤسسات النقل ، العلاقات المالية الناجمة عن النقل الدولي وكذلك تحصيل الديون غير المدفوعة ·

الفقرة ٣ – تتضمن النشرة الدورية المعلومات الضرورية لتطبيق الاتفاقية ، وكذلك الدراسات والاجتهادات والبيانات الهامة لتفسير وتطبيق وتطوير قانون النقل بالسكك الحديدية ·وتنشر بلغات العمل·

المادة العاشرة

قوائم الخطوط

الفقرة ١ – ترسل الدول الاعضاء الى المكتب المركزي تبليغاتها المتعلقة بتسجيل او شطب الخطوط الحديدية على القوائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة ·

ولا تسجل الخطوط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة فيما اذا كانت تربط بين دول اعضاء الا بعد موافقة هذه الدول · اما بشأن شطب مثل هذه الخطوط فان ابلاغ دولة واحدة كاف لذلك ·

ويبلغ المكتب المركزي كافة الدول الاعضاء كل تسجيل او شطب لخط ما.

الفقرة ٢ – يصبح الخط خاضعا للاتفاقية بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ تبليغ تسجيله ·

الفقرة ٣ – يصبح الخط غير خاضع للاتفاقية بعد انقضاء شهر واحد على تبليغ شطبه وتستثنى من ذلك النقليات الجارية التي يجب اتمامها ·

المادة الحادية عشرة

المالية

الفقرة ١ – تقرر الهيئة الادارية بناء على اقتراح المكتب المركزي ، مقدار نفقات المنظمة لكل سنة مالية ·

وتتحمل الدول الاعضاء نفقات المنظمة بنسبة طول الخطوط المسجلة.

غير ان الخطوط على الطرق البحرية والطرق المائية الداخلية لاتحسب الا بنسبة نصف اطوالها فقط . اما بالنسبة للخطوط الاخرى المستثمرة وفق شروط خاصة ، فانه يجوز تخفيض المساهمة الى النصف على الاكثر بالاتفاق مابين الحكومة المعنية والمكتب المركزي وشريطة مصادقة الهيئة الادارية على ذلك .

الفقرة ٢ – عند ارسال التقرير السنوي وكشف الحسابات السنوية الى الدول الاعضاء يدعو المكتب المركزي هذه الدول الى تسديد حصتها من نفقات السنة المالية المنصرمة في اقرب وقت ممكن وفي مدة اقصاها في ٣١ كانون الاول ديسمبر من سنة الارسال .

وبعد هذا التاريخ تفرض على المبالغ واجبة الاداء فائدة سنوية قدرها ٥ ٪ .

واذا لم تدفع دولة عضو حصتها بعد سنتين من هذا التاريخ يغدو حقها في الاقتراع معلقا حتى تلتزم بواجبات الدفع .

وبعد انقضاء مهلة اضافية ومدتها سنتان ، تدرس الجمعية العمومية فيما اذا كان موقف هذه الدولة يعتبر بمثابة انسحاب ضمني من الاتفاقية وتحدد عند الاقتضاء تاريخ نفاذ هذا الانسحاب .

الفقرة ٣ – تبقى المبالغ المترتبة واجبة الاداء في حالات الانسحاب المنصوص عليها في الفقرة (٢) والمادة الخامسة والعشرين وكذلك في حالات تعليق حق الاقتراع .

الفقرة ٤ – قدر الامكان ، ينبغي ان تغطى المبالغ غير المحصلة من اعتمادات المنظمة ويمكن توزيعها على اربع سنوات مالية – اما رصيد العجز فانه يقيد في حساب خاص دينا على الدول الاعضاء الاخرى وبقدر الفترة التي كانت فيها عضوا في الاتفاقية خلال مدة عدم الدفع .

ويؤدى هذا المبلغ بنسبة اطوال الخطوط المسجلة يوم فتح الحساب الخاص .

الفقرة ٥ – يجوز للدولة التي انسحبت من الاتفاقية ان تسترد عضويتها فيها عن طريق الانضمام ، شريطة ان تسدد المبالغ المدينة بها.

الفقرة ٦ – تستوفي المنظمة اجرا لتغطية النفقات الخاصة الناجمة عن النشاطات المنصوص عليها في البنود ل – الى – ن – من الفقرة (٢) من المادة التاسعة .

وبالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين « ل » و « م » من الفقرة (٢) من المادة التاسعة ، يحدد هذا الاجر من قبل الهيئة الادارية

بناء على اقتراح المكتب المركزي · اما في الحالة المنصوص عليها في البند – ن – من الفقرة (٢) من المادة التاسعة فتطبق بشأنها الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة ·

الفقرة ٧ – يجري التحقق من مطابقة التسجيلات والوثائق الحسابية من قبل الحكومة السويسرية التي تقدم تقريرا الى الهيئة الادارية ·

الباب الثالث

التحكيم

المادة الثانية عشرة

الاختصاص

الفقرة ١ – يجوز – بطلب احد الاطراف – عرض الخلافات بين الدول الاعضاء والناشئة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية وكذلك الخلافات بين الدول الاعضاء والمنظمة والناشئة عن تفسير او تطبيق البروتوكول الخاص بالمزايا والحصانات ، على محكمة تحكيمية ، وتحدد الاطراف بحرية تشكيل المحكمة التحكيمية والاصول التحكيمية ·

الفقرة ٢ – ان الخلافات

أ – بين مؤسسات النقل ·

ب – بين مؤسسات النقل والزبائن ·

ج – بين الزبائن

الناشئة عن تطبيق القواعد الموحدة للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع ، يمكن عرضها باتفاق الاطراف المعنية على محكمة تحكيمية في حال عدم تسويتها وديا أو اخضاعها لقرار المحاكم العادية · وتطبق المواد من ١٣ الى ١٦ بشأن تشكيل المحكمة التحكيمية والاصول التحكيمية ·

الفقرة ٣ – يجوز لكل دولة ، عند توقيعها على الاتفاقية او ايداعها وثائق المصادقة والقبول او الموافقة او الانضمام ، ان تحتفظ بحق عدم تطبيق كل او جزء من احكام الفقرتين (١) و (٢) ·

الفقرة ٤ – تستطيع كل دولة قدمت تحفظا تطبيقا للفقرة (٣) العدول عنه في اي وقت كان ، على ان تعلم بذلك الحكومة المودعة · ويسري مفعول هذا العدول بعد شهر من تاريخ تبليغ الحكومة المودعة الدول به ·

المـــادة الثالثـة عشرة

اتفاق التحكيم ـ قلم المحكمة

تبرم الاطراف اتفاقا تحكيميا ينص بشكل خاص على مايلي :

أ ـ موضـــوع الخـــلاف

ب ـ تشكيل المحكمة والمهل المتفق عليها لتسمية المحكم او المحكمين

ج ـ المكان المتفق عليه لانعقاد المحكمة

ويجب تبليغ اتفاق التحكيم الى المكتب المركزي الذي يتولى مهام قلـم المحكمـة

المـــادة الرابعـة عشرة

الحكـــــــــــــام

الفقرة ١ ـ يضع المكتب المركزي قائمة بالحكام ويمسكها بانتظام • ويجوز لكل دولة عضو أن تطالب بتسجيل اثنين من رعاياها المختصين بقانون النقل الدولي على قائمة الحكام •

الفقرة ٢ ـ تتشكل المحكمة التحكيمية من حكم او ثلاثة او خمسة حكام وفقا لاتفاق التحكيم • ويجري اختيار الحكام من بين الاشخاص المذكورة اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) • بيد انه اذا كان اتفاق التحكيم يلحظ خمسة حكام فبوسع كل طرف اختيار حكم واحد خارج القائمة •

اما اذا كان اتفاق التحكيم يلحظ حكما وحيدا فان اختياره يتـم باتفاق الاطـــراف •

واذا لحظ اتفاق التحكيم ثلاثة اوخمسة حكام ، يختار كل طرف حكما او حكمين حسب مقتضى الحال ، ويقوم هؤلاء الحكام بالاتفاق المشترك ، بتعيين الحكم الثالث او الخامس الذي يترأس المحكمـــة التحكيميـــة •

وفي حال عدم الاتفاق بين الاطراف على تعيين الحكم الوحيد او بين الحكام المختارين لتعيين الحكم الثالث او الخامس ، فان هذا التعيين يتم من قبل المدير العام للمكتب المركزي •

الفقرة ٣ ـ يجب ان يكون الحكم الوحيد او الحكم الثالث او الخامس من جنسية تختلف عن جنسية الطرفين الا اذا كان الطرفان من جنسية واحـــــدة •

ان مداخلة طرف ثالث في الخلاف لاتؤثر في تشكيل المحكمة التحكيمية •

المـــادة الخامسة عشرة

اصول التحكيم ـ النفقات

الفقرة ١ ـ تحدد المحكمة التحكيمية اصول التحكيم الواجب اتباعها بعد مراعاة الاحكام التالية بصورة خاصة :

أ ـ تدرس القضايا المعروضة عليها وتصدر احكامها بشأنهـــا استنادا الى العناصر المقدمة من قبل الاطراف ودون ان تلتزم بتأويلات هذه الاطراف عند اصدار حكمها ·

ب ـ لايجوز لها ان تحكم للمدعي باكثر او بغير ما طلبه ولا بأقل مما أقر به المدعى عليه ·

ج ـ تحرر قرارها بشكل معلل ويجري تبليغه الى الاطراف من قبل المكتب المركزي ·

د ـ مع التحفظ باتفاق الاطراف على خلاف ذلك يكون قرار التحكيم نهائيا ، الا اذا وجد نص الزامي في القانون النافذ في مكـــان انعقاد المحكمة التحكيمية ينص على خلاف ذلك ·

الفقرة ٢ ـ يحدد المدير العام للمكتب المركزي اتعاب الحكام ·

كما يحدد القرار التحكيمي النفقات والرسوم ويقرر توزيعها بين الاطراف وكذلك توزيع اتعاب الحكام ·

المـــادة السادسة عشرة

التقادم ـ القوة التنفيذية

الفقرة ١ ـ يكون للشروع في الاجراءات التحكيمية بالنسبة لانقطاع التقادم نفس المفعول الذي ينص عليه القانون الاساسي المطبق عنـــد اقامة الدعوى امام القاضي العادي ·

الفقرة ٢ ـ يكتسب قرار المحكمة التحكيمية على مؤسسات النقـــل او الزبائن ، القوة التنفيذية في كل من الدول الاعضاء بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة التي يجب ان يتم فيها التنفيذ هذا وان مراجعة القضية في اساسها غير مقبولة ·

الباب الرابـــع

احكـــــام مختلفـــــة

المـــادة السابعـة عشرة

تحصيل المبالغ الدائنة غير المدفوعة بين مؤسسات النقل

الفقرة ١ ـ يجـوز لمؤسســة النقل الدائنة ارسال كشوف المبالغ المدينة الناشئة عن النقليات الخاضعة للقواعد الموحدة والمتبقية غـير

مدفوعة ، الى المكتب المركزي لتسهيـــل تحصيلها • ويقوم المكتب لهذا الغرض بانذار مؤسسة النقل المدينة لتسديد المبلغ المتوجب الاداء او بيان اسباب رفض دفعها •

الفقرة ٢ ــ اذا رأى المكتب المركزي بأن أسباب الرفض تستند الى حجج كافية ، اقترح على الطرفين التقاضي اما امام القاضي المختص او أمام المحكمة التحكيمية وفق الفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة •

الفقرة ٣ ــ اذا رأى المكتب المركزي بأن كلا أو جزءا من المبلغ متوجب الاداء فعلا يجوز له بعد استشارة احد الخبراء عند الاقتضاء ان يعلن بأن مؤسسة النقل المدينة ملزمة بدفع كامل اوجزء الدين اليه • ويبقى المبلغ المدفوع على هذا النحو وديعة بانتظار صدور القرار النهائي في اساس القضية من قبل القاضي المختص او المحكمة التحكيمية •

الفقرة ٤ ــ اذا لم تسدد مؤسسة النقل خلال الخمسة عشر يوما المبلغ المحدد من قبل المكتب المركزي ، يوجه اليها هذا المكتب انذارا جديدا يضمنه عواقب الرفض •

الفقرة ٥ــ اذا بقي الانذار الجديد غير مثمر خلال شهرين ، يوجه المكتب المركزي الى الدولة العضو التي تتبع لها مؤسسة النقل رأيا معللا تدعوها فيه الى اتخاذ التدابير ولا سيما دراسة امر بقاء خطوط هذه المؤسسة مسجلة على قائمة الخطوط او عدمه •

الفقرة ٦ ــ اذا اعلنت الدولة العضو ، رغم عدم الدفع ، بانها تبقي تسجيل خطوط هذه المؤسسة ، او انها اهملت الجواب على تبليغ المكتب المركزي خلال ستة اسابيع ، يعتبر ذلك حكما بمثابة ضمانة لتسديد كافة الديون الناشئة عن النقليات الخاضعة للقواعد الموحدة •

المـــادة الثامنـة عشرة

الاحكام ــ الحجوزات ــ الكفالات

الفقرة ١ ــ حينما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضي المختص ، وجاهية او غيابية غملا باحكام الاتفاقية ، قابلة للتنفيذ وفق القوانين التي اعتمدها هذا القاضي ، فانها تكتسب القوة التنفيذية في كل من الدول الاعضاء الاخرى بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليهـا في الدولة التي يجري فيها التنفيذ • وان مراجعة القضية في اساسهـــا غـــير مقبـــولة •

ولا يطبق هذا الاجراء على الاحكام القابلة للتنفيذ موقتا ولا على أحكام تعويض العطل والضرر الصادرة علاوة على النفقات القضائية ضـــد مدع بسبب رفض طلبه •

ويطبق المقطع الاول ايضا على المصالحات القضائية ٠

الفقرة ٢ ــ لايمكن الحجز على الديون الناشئة عن نقل خاضع للقواعد الموحدة لصالح مؤسسة على مؤسسة نقل اخرى لاتتبع لذات الدولة العضو الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية في الدولة العضو التي تتبع لها المؤسسة صاحبة الديون الواجب حجزها ٠

الفقرة ٣ ــ لايجوز الحجز على المعدات المتحركة العائدة للسكك الحديدية وكذلك على الاشياء ، مهما كان نوعها ، والمستعملة في النقل والعائدة لها ، كالاوعية وعدد التحميل والمشممات ، على ارض غير ارض الدولة العضو التي تتبع لها السكك الحديدية المالكة ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة ٠

ولا يجوز الحجز على شاحنات الخواص وكذلك على الاشياء من كافة الانواع المستعملة في النقل والتي تحتويها هذه الشاحنات وتعود لمالكها ، على ارض غير ارض دولة محل اقامة المالك الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة ٠

الفقرة ٤ ــ يجوز طلب تقديم كفالة لتأمين دفع النفقات القضائية عند اقامة الدعاوي القضائية المبينة على الاتفاقية ٠

الباب الخامس

تعديل الاتفاقية

المادة التاسعة عشرة

الاختصاص

الفقرة ١ ــ ترسل الدول الاعضاء اقتراحاتها لتعديل الاتفاقية الى المكتب المركزي الذي يقوم فورا بتبليغها الى الدول الاعضاء ٠

الفقرة ٢ ــ تبت الجمعية العمومية في اقتراحات التعديل المتعلقة بأحكام الاتفاقية غير الملحوظة في الفقرتين (٣) و (٤) ٠

وينبغي ان يحظى درج كل اقتراح تعديل على جدول اعمال احدى جلسات الجمعية العمومية بموافقة ثلث الدول الاعضاء ٠

وعندما تتلقى الجمعية العمومية اقتراح التعديل يجوز لها ان تقرر بالاغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة ، فيما اذا كان مثل هذا التعديل يحمل طابعا ذا ارتباط وثيق بحكم واحد او اكثر يدخل تعديلها ضمن اختصاص لجنة المراجعة وفق احكام الفقرة (٣) ٠

وفي هذه الحالة تخول الجمعية العمومية ايضا بالبت في تعديل هـذا الحكم او هذه الاحكام ٠

الفقرة ٣ ــ مع مراعاة قرارات الجمعية العمومية المتخذة وفق المقطع الثالث من الفقرة (٢) ، تبت لجنة المراجعة في اقتراحات التعديل المتعلقة بالاحكام المذكورة فيما يلي :

أ ــ القواعد الموحدة CIV

ــ المادة الاولى ، الفقرة (٣) ــ المادة الرابعة ، الفقرة (٢) المواد الخامسة (باستثناء الفقرة ٢) والسادسة والتاسعة الى الرابعة عشرة والخامسة عشرة (باستثناء الفقرة ٦)والسادسة عشرة الى الحادية والعشرين والثانية والعشرين ، الفقرة (٣) المواد الثالثة والعشرون الى الخامسة والعشرين والسابعة والثلاثون والثالثة والاربعون (باستثناء الفقرتين ٢ و ٤) والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والسادسة والخمسون الى الثامنة والخمسين والواحدة والستون ٠

ــ المبالغ المعبر عنها بوحدات حسابية في المواد الثلاثين والواحدة والثلاثين والثامنة والثلاثين والاربعين والواحدة والاربعين ، اذا كان التعديل يرمي الى زيادة هذه المبالغ ٠

ب ــ القواعد الموحـــدة CIM

ــ المادة الاولى ، الفقرة (٢) ــ المادة الثالثة ، الفقرات من (٢) الى (٥)ــالمواد الرابعة الرابعة والخامسة والسادسة (باستثناء الفقرة ٣) والسابعة والثامنة والحادية عشرة الى الثالثـة عشرة والرابعة عشرة (باستثناء الفقرة ٧) والخامسة عشرة الى السابعة عشرة ، والتاسعة عشرة (باستثناء الفقرة ٤) والعشرون (باستثناء الفقرة ٣) والواحدة والعشرون الى الرابعة والعشرين والخامسة والعشرون (باستثناء الفقرة٣) والسادسة والعشرون (باستثنـاء الفقـرة ٢) والسـابعة والعشرون والثامنة والعشرون (الفقرتان ٣ و ٦) والتاسعة والعشرون والثلاثون (باستثناء الفقرة ٣) والواحـــدة والثلاثون والثانية والثلاثون (باستثناء الفقرة ٣) والثالثة والثلاثون (باستثناء الفقرة ٥) والرابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والواحدة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسـة والاربعون والسابعـة والاربعون (باستثناء الفقرة ٣) والثامنة والاربعون (في حدود التطابق مع قانون النقل الدولي البحري) والثانية والخمسون والثالثة

والخمسون والتاسعة والخمسون الى الحادية والستين والرابعة والستون والخامسة والستون ·

– المبلغ المعبر عنه بوحدات حسابية في المادة الاربعين اذا كان التعديل يرمي الى زيادة هذا المبلغ ·

– النظام الخاص بالنقل الدولي لشاحنات الخواص بالخطوط الحديدية ، الملحق الثاني (RIP)

– النظام الخاص بالنقل الدولي للاوعية بالخطوط الحديدية الملحق الثالث (RICO)

– النظام الخاص بالنقل الدولي للطرود السريعة بالخطوط الحديدية ، الملحق الرابع · (RIEX)

الفقرة ٤ – تبت لجنة الخبراء في اقتراحات التعديل العائدة لاحكام النظام الخاص بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالخطوط الحديدية والملحق الاول للقواعد الموحدة (RID)-CIM

المـــادة العشرون

قرارات الجمعية العمومية

الفقرة ١ – تدرج التعديلات التي اقرتها الهيئة العامة في بروتوكول يوقعه ممثلو الدول الاعضاء ويعرض هـذا البروتوكول للمصادقة والقبول او الموافقة وتودع وثائق المصادقة والقبول او الموافقة في اقرب فرصة ممكنة لدى الحكومة المودعة ·

الفقرة ٢ – اذا صدق وقبل أو وافق البروتوكول اكثر من ثلثي الدول الاعضاء يصبح سريان مفعول القرارات نافذا عند انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العمومية ·

الفقرة ٣ – يتعلق تطبيق القواعـد الموحـدة CIV و CIM حال المباشرة بسريان مفعول القرارات على النقليات مع وبين الـدول الاعضاء التي لم تودع بعد وثائق المصادقة والقبول او الموافقة قبل شهر من التاريخ المحدد لسريان المفعول · ويبلغ المكتب المركزي الدول الاعضاء هذا التعليق الذي ينتهي مفعوله بعد شهر من تاريخ تبليغ المكتب المركزي بمصادقة وقبول او موافقة الدول المعنية على القرارات المـــذكـورة ·

ولا يكون لهذا التعليق اي مفعول بالنسبة للدول الاعضاء الـتي بلغت المكتب المركزي انها تطبق التعديلات المقررة من قبل الجمعية العمومية دون ايداعها وثائق المصادقة والقبول او الموافقة ·

المـادة الحادية والعشرون

قـــرارات اللجـــــان

الفقرة ١ ـ يبلّغ المكتب المركزي الدول الاعضاء التعديلات المقررة من قبل اللجـان ٠

الفقرة ٢ ـ تصبح هذه القرارات سارية المفعول بالنسبة للدول الاعضاء في اليوم الاول من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي قام المكتب المركزي خلاله بتبليغها الى الدول الاعضاء ، الا اذا أبدى ثلث الدول الاعضاء اعتراضا عليها خـلال اربعة اشهـر بـدءا من تاريـخ التبليـــغ ٠

بيد انه اذا أبدت دولة عضو اعتراضات على احد قرارات لجنـة المراجعة ضمن مهلة الاربعة اشهر ونقضت الاتفاقية قبل شهرين على الاكثر من التاريخ المحدد لسريان مفعول هذا القرار ، لا يصبح القرار المذكور ساري المفعول الا في الوقت الذي يصبح النقض من قبل الدولة المعنية نافـذا ٠

البـــاب السادس

نصـــوص ختاميـــة

المـــادة الثانية والعشرون

توقيع مصادقة وقبول وموافقة الاتفاقية

الفقرة ١ ـ تبقى الاتفاقية مفتوحة في برن لدى الحكومة السويسرية حتى ٣١ كانون الاول ١٩٨٠ للتوقيع من قبل الدول التي دعيت الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافـرين والامتعة والبضائع ٠

الفقرة ٢ ـ تعرض الاتفاقية للمصادقة او القبول او الموافقة ٠ وتودع وثائق المصادقة او القبول او الموافقة لدى الحكومة السويسرية وهي الحكومة المودعة ٠

المـــادة الثالثة والعشرون

الانضمام الى الاتفاقيـــة

الفقرة ١ ـ يجوز للدول التي دعيت الى مؤتمر المراجعة الثامـن العادي للاتفاقيتين الدولتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع والتي لم توقع الاتفاقية ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة

الثانية والعشرين ، تبليغ انضمامها الى الاتفاقية قبل نفاذها • وتودع وثيقة الانضمام لدى الحكومة المودعة •

الفقرة ٢ – توجه كل دولة ترغب في الانضمام الى الاتفاقية بعد نفاذها ، الى الحكومة المودعة طلبا ومذكرة حول وضع مؤسسات النقل بالخطوط الحديدية التابعة لها بالنسبة للنقليات الدولية • وتقوم الحكومة المودعة بتبليغها الى الدول الاعضاء والى المكتب المركزي •

ويقبل الطلب حكما بعد ستة اشهر من التبليغ اعلاه الا اذا اعترضت عليه لدى الحكومة المودعة خمس دول اعضاء • وتقوم الدولة المودعة بابلاغ ذلك الدولة الطالبة وكذلك الدول الاعضاء والمكتب المركزي • وتتقيد الدولة العضو الجديدة حالا باحكام المادة العاشرة • وفي حال الاعتراض ، تعرض الحكومة المودعة طلب الانضمام على الجمعية العمومية التي تبت فيه •

وبعد ايداع وثيقة الانضمام ، يصبح هذا الانضمام نافذا في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي قام خلاله المكتب المركزي بابلاغ الدول الاعضاء قائمة بخطوط الدولة العضو الجديدة •

الفقرة ٣ – كل انضمام الى الاتفاقية لا يمكن ان يشمل الا الاتفاقية وتعديلاتها النافذة آنذاك •

المادة الرابعة والعشرون

تنفيذ الاتفاقية

الفقرة ١ – عندما تودع خمس عشرة دولة وثائق المصادقة او القبول او الموافقة او الانضمام تتصل الحكومة المودعة بالحكومات المعنية بغية الاتفاق معها على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ •

الفقرة ٢ – يستوجب وضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، الغاء الاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع المؤرختين في ٧ شباط فبراير ١٩٧٠ وكذلك الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة والمتعلقة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة المسافرين او اصابتهم بجروح والمؤرخة في ٢٦ شباط فبراير ١٩٦٦ •

المادة الخامسة والعشرون

نقض الاتفاقية

تعلم كل دولة ترغب في نقض الاتفاقية الحكومة المودعة بذلك • ويسري مفعول النقض اعتبارا من ٣١ كانون الاول ديسمبر من العام التالي •

المـــادة السادسة والعشرون

مهـام الحكومـة المودعـة

تبلغ الحكومة المودعة الدول المدعوة الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضـائع والـدول الاخرى التي انضمت الى الاتفاقية وكذلك المكتب المركزي :

– بتواقيع الاتفاقية وبايداع وثائق المصادقة والقبول او الموافقة او الانضمام وبتبليغات النقض ·

– بتاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ تطبيقا للمـادة الرابعـة والعشـرين ·

– بايداع وثائق مصادقة او قبول او موافقة البروتوكولات المنصوص عليها في المادة العشرين ·

المـــادة السابعـة والعشرون

التحفظات على الاتفاقية

لا تقبل التحفظات على الاتفاقية الا اذا كان فيها ما ينص على ذلك ·

المـــادة الثامنة والعشرون

نص الاتفاقية

ابرمت الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية ·

وقد ضمت الى النص الفرنسي ترجمات رسمية باللغات الالمانية والانكليزية والعربية والايطالية والهولندية ·

ويعتمد النص الفرنسي وحده ·

بناء على ماتقدم وقع الموقعون ادناه المخولون قانونا من قبل حكوماتهم المعنية على هذه الاتفاقية ·

ابرمت في برن ، في التاسع من شهر ايار مايو عام الف وتسعماية وثمانين (٢٤ جمادى الثاني ١٤٠٠ هـ) على نسخة واحدة اصلية باللغة الفرنسية ستبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الكونندرالي السويسري وستسلم صورة مصدقة طبق الاصل عنها الى كل من الدول الاعضاء ·

عن ألبانيا
عن الجزائر
عن جمهورية المانيا الاتحادية
عن المملكة العربية السعودية

عن النمسا
عن بلجيكا
عن بلغاريا
عن الدانمارك
عن اسبانيا
عن فنلندا
عن فرنسا
عن اليونان
عن المجر
عن الهند
عن العراق
عن ايران
عن ايرلندا
عن ايطاليا
عن الاردن
عن لبنان
عن ليشتنشتاين
عن اللوكسمبورغ
عن المغرب
عن النرويج
عن الباكستان
عن البلاد المنخفضة
عن بولونيا
عن البرتغال
عن جمهورية المانيا الديمقراطية
عن رومانيا
عن المملكة المتحدة
عن السويد
عن سويسرا
عن سورية
عن تشيكوسلوفاكيا
عن تونس
عن تركيا
عن اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية
عن يوغوسلافيا

بروتوكـــــــول

بشأن مزايا وحصانات المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية

المـــادة الاولى

الفقرة ١ ــ في اطار نشاطاتها الرسمية ، تتمتع المنظمة بالحصانة القضائية والتنفيذية الا :

أ ــ في حدود تخلي المنظمة صراحة عن هذه الحصانة في حالة خاصة ·

ب ــ في حال دعوى مدنية لعطل وضرر مقامة من قبل الغير وعائدة لحادث سببته مركبة بمحرك ذاتي أو أية وسيلة نقل أخرى تخص المنظمة او سائرة لحسابها او في حال مخالفة نظام السير تتعلق بوسيلة النقل آنفة الذكر ·

جـ ــ في حال طلب اقامة دعوى تقابل مرتبطة بصورة مباشرة بدعوى اصلية مقامة من قبل المنظمة ·

د ــ في حال حجز صدر به قرار قضائي بخصوص الرواتب والاجور والمداخيل الاخرى المترتبة على المنظمة لصالح احد العاملين لديها ·

الفقرة ٢ ــ تتمتع اموال وممتلكات المنظمة ، اينما وجدت ، بالحصانة تجاه كل اشكال المصادرة ووضع اليد والحراسة القضائية واشكال الحجز الاخرى او الملاحقة ، الا في الحدود التي يتطلبها مؤقتا تجنب الحوادث التي تسببها المركبات الخاصة بالمنظمة او التي تسير على حسابهـــا والتحقيقات التي يمكن ان تنتج عن هذه الحوادث ·

غير انه اذا كان نزع الملكية ضروريا للصالح العام ، فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمنعه من تشكيل عائق من شأنه الحد من نشاطات المنظمة، وينبغي دفع تعويض مسبق وعاجل ومناسب ·

الفقرة ٣ ــ تعفى كل دولة عضو المنظمة من الضرائب المباشرة عن ممتلكاتها ومداخيلها لممارسة نشاطاتها الرسمية · وعندما تقوم المنظمة بمشتريات او تستخدم خدمات بمبلغ هام لابد منها لممارسة نشاطاتها الرسمية وتتضمن قيمة هذه المشتريات او الخدمات ضرائب او رسوما ، تتخذ الدول الاعضاء كلما امكن من ذلك التدابير اللازمة لاعفائها من الضرائب أو الرسوم من هذا النوع أو اعادة مبلغها اليها ·

ولا يمنح اي اعفاء فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي لا تشكل سوى اجرة الخدمات المؤداة ·

وتعفى المنتجات المستوردة أو المصدرة من قبل المنظمة والضرورية لممارسة نشاطاتها الرسمية من كافة الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ·

ولا يمنح اي اعفاء بمقتضى هذه المادة ، فيما يتعلق بالمشتريات ومستوردات الممتلكات او عند تقديم الخدمات المخصصة للحاجات الشخصية للعاملين في المنظمة ·

الفقرة ٤ ــ لايجوز بيع الممتلكات المقتناة او المستوردة بمقتضى الفقرة (٣) ولا التنازل عنها ولا استعمالها الا ضمن الشروط المحددة من قبل الدول الاعضاء التي منحت الاعفاءات ·

الفقرة ٥ ــ ان النشاطات الرسمية للمنظمة المنصوص عليها في هذا البروتوكول هي تلك التي تلبي الاهداف المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية ·

المادة الثانية

الفقرة ١ ــ يجوز للمنظمة ان تقبل كافة انواع الاموال والعملات الصعبة ، والنقود والسندات المالية · ويجوز ان تتصرف بها بحرية في كل الاستعمالات المنصوص عليها في الاتفاقية وان يكون لها حساب باية عملة كانت وفي حدود الضرورة لمجابهة التزاماتها ·

الفقرة ٢ ــ من اجل تبادل مراسلاتها الرسمية وتحويل كافة وثائقها، تتمتع المنظمة بمعاملة ليست اقل ميزة من المعاملة الممنوحة من قبل كل دولة عضو الى باقي المنظمات الدولية المماثلة ·

المادة الثالثة

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء ، اثناء ممارسةوظائفهم وخلال مدة سفرهم بالخدمة بالمزايا والحصانات التالية على اراضي كل دولة عضو:

أ ــ الحصانة القضائية ، حتى مابعد انجاز مهامهم ، وذلك في الاعمال التي يؤدونها ، بما في ذلك اقوالهم وكتاباتهم ، اثناء ممارسة وظائفهم ، غير انه لايعمل بهذه الحصانة في حال وقوع اضرار ناتجة عن حادث سببته مركبة بمحرك ذاتي او اية وسيلة نقل اخرى تخص ممثل دولة ما او يقودها بنفسه او في حال مخالفة نظام السير تتعلق بوسيلة النقل آنفة الذكر ·

ب ــ حصانة التوقيف او الاعتقال الاحترازي ، الا في حالة الجرم المشهود ·

ج ــ حصانة حجز امتعتهم الشخصية ، الا في حالة الجرم المشهود ·

د ـ المحافظة على حرمة كافة اوراقهم ووثائقهم الرسمية ·
هـ ـ الاعفاء بالنسبة اليهم والى ازواجهم من كل اجراء يحد من دخولهم ومن كافة معاملات تسجيل الاجانب ·
و ـ التسهيلات ذاتها فيما يتعلق بالانظمة النقدية والصرفية والممنوحة لممثلي الحكومات الاجنبية أثناء مهمة رسمية مؤقتة ·

المـــادة الرابعـة

يتمتع العاملون في المنظمة أثناء ممارسة وظائفهم بالمزايا والحصانات التالية في اراضي كل دولة عضو :

أ ـ الحصانة القضائية في اعمالهم ، بما في ذلك اقوالهم وكتاباتهم التي يؤدونها اثناء ممارسة وظائفهم وفي حدود اختصاصاتهم حتى ما بعد تركهم الخدمة في المنظمة · بيد انه لايعمل بهذه الحصانة في حال وقوع اضرار ناتجة عن حادث سببته مركبة بمحرك ذاتي او اية وسيلة نقل اخرى تخص احد العاملين في المنظمة أو يقودها بنفسه او في حال مخالفة نظام السير تتعلق بوسيلة النقل آنفة الذكر ·
ب ـ المحافظة على حرمة كافة اوراقهم ووثائقهم الرسمية ·
ج ـ الاستثناءات ذاتها من الانظمة التي تحد من دخول الاجانب وتنظم تسجيل الاجانب والمعترف بها بشكل عام للعاملين في المنظمات الدولية ويتمتع افـراد عائلاتهم المنتمين اليهـم بالتسهيلات نفسها ·
د ـ الاعفاء من ضريبة الدخل الوطنية شريطة ادخال ضريبة داخلية لصالح المنظمة على الرواتب والاجور والدخول الاخرى المدفوعة من قبل المنظمة · بيد انه يجوز للدول الاعضاء اخذ هذه الرواتب والاجور والمداخيل بعين الاعتبار لحساب مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها عن دخول مصادر اخرى · ولا تلتزم الدول الاعضاء بتطبيق هذا الاعفاء المالي على تعويضات ومخصصات التقاعد والمعاشات المدفوعة من قبل المنظمة الى العاملين القدامى لديها او الى اصحاب حق هؤلاء العاملين ·
هـ ـ التسهيلات ذاتها فيما يتعلق بالانظمة الصرفية والمعترف بها بشكل عام للعاملين في المنظمات الدولية ·
و ـ اثناء ازمات دولية ، نفس تسهيلات العودة الى وطنهم لهم ولافراد عائلاتهم المنتمين اليهم ، والمعترف بها بشكل عام للعاملين في المنظمات الدولية ·

المـــادة الخامسـة

يتمتع الخبراء الذين تستعين بهم المنظمة ، عندما يمارسون وظائفهم لدى المنظمة او يؤدون مهمات لحسابها بالمزايا والحصانات التالية ، في الحدود اللازمة لممارسة وظائفهم ، بما في ذلك خلال الاسفار الجارية لممارسة هذه الوظائف او هذه المهمات ·

أ – الحصانة القضائية في اعمالهم ، بما في ذلك اقوالهم وكتاباتهم التي يؤدونها اثناء ممارسة وظائفهم ، بيد انه لايعمل بهذه الحصانة في حال وقوع اضرار ناتجة عن حادث سببته مركبة بمحرك ذاتي او اية وسيلة نقل اخرى تخص احد الخبراء او يقودها بنفسه او في حال مخالفة نظام السير تتعلق بوسيلة النقل آنفة الذكر ·
يستمر الخبراء في الاستفادة من هذه الحصانة حتى مابعـــد انقطاعهم عن وظائفهم لدى المنظمة ·

ب – المحافظة على حرمة كافة اوراقهم ووثائقهم الرسمية ·

ج – تسهيلات الصرف الضرورية لتحويل اجورهم ·

د – التسهيلات ذاتها فيما يتعلق بالامتعة الشخصية ، والممنوحة لموظفي الحكومات الاجنبية اثناء مهمة رسمية مؤقتة ·

المـــادة السادسة

الفقرة ١ – وضعت المزايا والحصانات المنصوص عليها في هـذا البروتوكول الا من اجل تأمين في كافة الظروف حرية عمل المنظمـة والاستقلالية الكاملة للاشخاص الذين منحوا هذه المزايا والحصانات · وترفع السلطات المعنية كل حصانة كلما يعرقل بقاؤها عمل العـدالة وحيث يمكن رفعها دون المساس بتحقيق الهدف الذي اجله منحت هذه الحصـــانة ·

الفقرة ٢ – ان السلطات المعنية بمقتضى الفقرة (١) هي :
– الدول الاعضاء ، بشأن ممثليهم
– الهيئة الادارية بشأن المدير العام
– المدير العام بشأن باقي العاملين وكذلك بشـأن الخبراء الذين تستعين بهم المنظمة ·

المـــادة السابعة

الفقرة ١ ـ لايجوز ان يمس اي من احكام هذا البروتوكول الحق الذي تملكه كل دولة عضو لاتخاذ كافة الاحتياطات الملائمة لمصلحة سلامتها العامة ٠

الفقرة ٢ ـ تتعاون المنظمة في كل وقت مع السلطات المختصة للدول الاعضاء بغية تسهيل مجرى العدالة بشكل جيد وتأمين احترام قوانين وانظمة الدول الاعضاء المعنية ومنع كل تجاوز من شأنه استغلال المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا البروتوكول ٠

المـــادة الثامنة

لاتلتزم أية دولة عضو بمنح المزايا والحصانات المبينة في هـــذا البروتوكول ٠

ـ في المادة الثالثة باستثناء الحرف ـ د ـ
ـ في المادة الرابعة باستثناء الحروف (أ) و (ب) و (د)
ـ في المادة الخامسة باستثناء الحرفين (أ) و (ب)

الى رعاياها او الاشخاص الذين يقيمون بصورة دائمة فيها ٠

المادة التاسعة

يجوز ان تعقد المنظمة مع دولة او اكثر من الدول الاعضاء اتفاقات متممة بغية تطبيق احكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بهذه الدولـة او هذه الدول الاعضاء ، وكذلك اتفاقات اخرى بغية تأمين حسن سير عمـل المنظمـة ٠

الملحق ـ أ ـ للاتفاقية المتعلقة بالنقل
الدولي بالسكك الحديدية والمؤرخة
في ٩ أيار مايو ١٩٨٠ : COTIF

القواعـد الموحـــدة
المتعلقة بعقد النقل الدولي بالسكك الحديدية لنقل المسافرين والامتعة

C I V

البـــاب الاول

عموميـــات

المـــادة الاولى

مجال التطبيق

الفقرة ١ ـ تطبق القواعد الموحدة، مع التحفظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٣٣، على كافة نقليات المسافرين والامتعة الجارية بوثائق نقل دولية على مسيرات تعبر اراضي دولتين على الاقل وتتضمن حصرا خطوطا مسجلة على القائمة المنصوص عليها في المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية ·

وتطبق القواعد الموحدة ايضا ، فيما يتعلق بمسؤولية السكـــة الحديدية في حال وفاة المسافرين او اصابتهم بجروح ، على مرافقي الارساليات الجارية بمقتضى القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقـــل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية · (C I M)

الفقرة ٢ ـ تحدد التعرفات الدولية المسافات التي تمنح من اجلها وثائق نقل دولية ·

الفقرة ٣ ـ تشمل عبارة محطة ، في القواعد الموحدة : محطات السكك الحديدية ، مرافىء الخدمات الملاحية وكافة منشآت مؤسسات النقـــل الاخرى المفتوحة للجمهور لتنفيذ عقد النقل ·

المـــادة الثانية

استثناءات من مجال التطبيق

الفقرة ١ ـ لا تخضع النقليـــات التي تقع محطة القيـــام ومحطة المقصد على اراضي دولـــة واحدة والتي لا تعبر اراضي دولـــة اخرى الا عن طريق العبور ، الى القواعد الموحدة :

ا ـ اذا كانت الخطوط التي يجري عليها النقل العابر مستثمرة حصرا من قبل احدى سكك حديد دولة القيام أو

ب ـ اذا اتفقت الدول او السكك الحديدية المعنية على عدم اعتبار هذه النقليات بمثابة نقليات دولية ٠

الفقرة ٢ ـ تخضع النقليات الجارية بين محطات دولتين متاخمتين وبين محطات دولتين عبر اراضي دولة ثالثة اذا كانت الخطوط التي يجري عليها النقل مستثمرة حصرا من قبل سكة حديد احدى هذه الدول الثلاث ، وكانت قوانين وانظمة كل من هذه الدول لاتتعارض مع ذلك ، لنظام النقل الداخلي المطبق على السكة الحديدية هذه ٠

المـــادة الثالثة

تحفظ بشأن المسؤولية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح

الفقرة ا ـ يحق لكل دولة عند توقيعها على الاتفاقية او ايداع وثائق مصادقتها وقبولها موافقتها او الانضمام اليها التحفظ بحق عدم تطبيق كافة الاحكام المتعلقة بمسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين وإصابتهم بجروح، وذلك على المسافرين ضحايا الحوادث الواقعة على اراضيها عندما يكون هؤلاء المسافرين من رعاياها او من الاشخاص الذين يقيمون بصورة اعتيادية في هذه الدولة ٠

الفقرة ٢ ـ يجوز لكل دولة متحفظة كما جاء اعلاه العدول عن التحفظ في أي وقت على ان تعلم الحكومة المودعة بذلك ٠ ويسري مفعول هذا العدول بعد شهر من تاريخ اعلام الحكومة السويسرية الدول بذلك ٠

المـــادة الرابعـة

الالتـزام بالنقـــل

الفقرة ا ـ تلتزم السكة الحديدية باجراء كل نقل للمسافرين والامتعة بمقتضى شروط القواعد الموحدة شريطة ان :

أ ـ يتقيد المسافر بالقواعد الموحدة والنصوص المتممة والتعرفات الدوليـــة ٠

ب ـ يكـون النقل ممكنا بواسطة العاملين ووسائل النقـل العادية التي تسمح بتلبية حاجات النقل المنتظمة ٠

ج ـ لاتحول دون النقل ظروف لا يمكن للسكة الحديدية تلافيها ولا يتوقف عليها أمر معالجتها ٠

الفقرة ٢ ـ اذا قررت السلطة المختصة الغاء الخدمة او تعليقها كليا او جزئيا ، ينبغي ابلاغ الجمهور والسكك الحديدية بهذه التدابير حالا ٠ وتقوم السكك الحديدية بابلاغ سكك حديد الدول الاخرى بذلك بغيـة نشـرها ٠

الفقرة ٣ ـ يمكن أن تؤدي كل مخالفة لهذه المادة ترتكبها السكة الحديدية الى اقامة دعوى التعويض عن الضرر الحاصل ٠

المـــادة الخامسة

تعريفات ـ اتفاقات خاصة

الفقرة ١ ـ يجب ان تتضمن التعريفات الدولية كافة الشروط الخاصة المطبقة على النقل ، ولا سيما العناصر اللازمة لحساب اجور النقل والنفقات الملحقة وعند الاقتضاء شروط تحويل العملات ٠

ولايجوز ان تتعارض شروط التعرفات الدولية مع القواعد الموحدة الا اذا كانت تلك القواعد تنص على ذلك صراحة ٠

الفقرة ٢ ـ يجب تطبيق التعريفات الدولية على الجميع بنفس الشروط ٠

الفقرة ٣ ـ يجوز للسكك الحديدية ان تبرم اتفاقات خاصة تتضمن تخفيضات على الاسعار او مزايا اخرى ، شريطة منح شروط مماثلة للمسافرين الموجودين في حالات مماثلة ٠

ويجوز منح تخفيضات على الاسعار او مزايا اخرى لخدمة السكة الحديدية وخدمة الادارات العامة او المؤسسات الخيرية والتربويـة والثقـافيـة ٠

ونشر التدابير المتخذة بمقتضى المقطعين الاول والثاني غير الزامي ٠

الفقرة ٤ ـ ان نشر التعريفات الدولية غير الزامي الا في الدول التي تشترك خطوطها الحديدية في هذه التعريفات كشبكة قيام او مقصد ٠ ويسري مفعول هذه التعريفات وتعديلاتها في التاريخ المحدد عند نشرها ٠ ويصبح رفع الاسعار والنصوص الاخرى التي من شأنها جعل شروط النقل المنصوص عليها في هذه التعريفات اشد وطأة نافذة بعد ستة ايام على الاقل من تاريخ نشرها ٠

اما التعديلات الجارية على اسعار النقل وعلى النفقات الملحقـــة المنصوص عليها في التعريفات الدولية مراعاة لتقلبات اسعار التحويل وكذلك تصحيحات الاخطاء الواضحة ، فتصبح نافذة في اليوم التالي لتاريخ نشرهـا ٠

الفقرة ٥ ـ يمكن للمسافر ان يطلع في كل محطة مفتوحة للنقل الدولي على التعريفات الدولية او على خلاصات منها تبين اسعار تذاكر السفر الدولية المعروضة للبيع فيها والرسوم المتعلقة بالامتعة ٠

المـــادة السادسة

الوحدة الحسابية ـ سعر تحويل العملات او سعر قبولها

الفقرة ١ ـ ان الوحدة الحسابية المنصوص عليها في القواعـــد الموحدة هي حق السحب الخاص كما هو معرف من قبل صندوق النقد الـــدولي ٠

وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، بحقوق السحب الخاص ، بطريقة التقييم المطبقة من قبل صندوق النقد الدولي على عملياته وصفقاته الخاصة ٠

الفقرة ٢ ـ تحسب قيمة العملة الوطنية لدولة غير عضو في صندوق النقد الدولي بحقوق السحب الخاص ، بالطريقة المحـددة من قبل هـذه الـدولـة ٠

ويجب ان يعبّر هذا الحساب بالعملة الوطنية عن قيمة فعلية أقرب ما امكن مما قد ينتج عن تطبيق الفقرة (١) ٠

الفقرة ٣ ـ بشأن دولة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا تسمح تشريعاتها بتطبيق الفقرة (١) او الفقرة (٢) ، تعتبر الوحدة الحسابية المنصوص عليها في القواعد الموحدة مساوية لثلاث فرنكات ذهـــب ٠

ويحدد الفرنك الذهب بـ ١٠/٣١ من غرام الذهب وبعيار ٠٠٩ر٠ ويجب ان يعبر سعر تحويل الفرنك الذهب بالعملة الوطنية عن قيمة فعلية أقرب ما امكن مما قد ينتج عن تطبيق الفقرة (١)٠

الفقرة ٤ ـ تبلّغ الدول المكتب المركزي طريقة حسابها وفق الفقرة (٢) او نتائج التحويل وفق الفقرة (٣) وذلك في غضون الثلاثة اشهر التي تلي وضع الاتفاقية موضع التنفيذ وكلما طرأ تعديل على طريقة حسابها او على قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للوحدة الحسابية ٠ ويبلّغ المكتب المركزي هذه المعلومات الى الدول ٠

الفقرة ٥ ـ يتوجب على السكة الحديدية نشر الاسعار التي :

أ ـ تقوم بموجبها بتحويل المبالغ المعبر عنها بالعملة الاجنبيـة والمدفوعة بعملة البلد (سعر التحويل) ٠

ب ـ تقبل بموجبها عملات أجنبية للدفع (سعر القبول) ٠

المـادة السابعـة

نصـوص متممـة

الفقرة ١ ـ يجوز لدولتين أو عدة دول أو شبكتين أو عدة شبكات خطوط حديدية أن تضع نصوصا متممة لتنفيذ القواعد الموحدة • ولا يمكن أن تتعارض هذه النصوص مع القواعد الموحدة الا اذا كان فيها ما يلحظ ذلك صراحة •

الفقرة ٢ ـ توضع النصوص المتممة موضع التنفيذ وتنشر وفقا للاصول المنصوص عليها في قوانين وأنظمة كل دولة • وتبلغ النصوص المتممة ووضعها موضع التنفيذ الى المكتب المركزي •

المـادة الثامنـة

القـانون الوطني

الفقرة ١ ـ في كل ما لم ينص عليه في القواعد الموحدة والنصوص المتممة والتعريفات الدولية ، يطبق القانون الوطني •

الفقرة ٢ ـ يقصد بالقانون الوطني قانون الدولة التي يمارس فيها صاحب الحق حقوقه بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين •

الفقرة ٣ ـ لتطبيق الاحكام المتعلقة بمسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح ، يكون القانون الوطني قانون الدولة التي وقع على أراضيها حادث اصابة المسافر بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين •

البـــاب الثاني

عقـــد النقـــل

الفصـل الاول

نقـل المسافرين

المـــادة التاسعـــة

مواقيت واستعمال القطارات

الفقرة ١ ــ يجب على السكة الحديدية ان تطلع الجمهور بصورة ملائمة على مواقيت القطارات ٠

الفقرة ٢ ــ ينبغي ان تبين المواقيت او التعرفات الشروط المقيدة لاستعمال بعض القطارات او بعض الدرجات في عربات الركاب ٠

المـــادة العاشرة

الابعاد عن النقل ــ القبول المشروط

الفقرة ١ ــ يبعد عن النقل او يمكن ابعاده اثناء السير :

أ ــ الاشخاص في حالة السكر ، والاشخاص الذين يتصرفون بشكل غير لائق او الذين لايراعون التعليمات النافذة في كل دولة ٠ ولايحق لهؤلاء الاشخاص استرداد ثمن تذكرة سفرهم ولاالثمن الذي دفعوه لنقل امتعتهم ٠

ب ــ الاشخاص الذين ، بسبب مرض او دواع اخرى ، تبدو عليهم ظاهرة ازعاج جيرانهم الا اذا تم حجز مقصورة كاملة لهم او امكن وضع مقصورة تحت تصرفهم لقاء أجر ، غير انه ينبغي نقل الاشخاص الذين يصابون بمرض اثناء الطريق حتى اول محطة يمكن فيها تقديم الاسعافات اللازمة لهم ٠ وتعاد اليهم ثمن السفر وفق المادة الخامسة والعشرين بعد اقتطاع الحصة العائدة للمسيرة المقطوعة ــ ويتخذ التدبير ذاته عند الاقتضاء فيما يتعلق بنقل الامتعة ٠

الفقرة ٢ ــ تنظم الاتفاقيات والانظمة الدولية نقل الاشخاص المصابين بامراض معدية ــ وفي حال عدم وجودها ــ تنظمها قوانين وانظمة كل دولة ٠

المـــادة الحادية عشر

التـــــذاكـــر

الفقرة ١ ــ يجب أن تحمل التذاكر المصروفة في النقل الدولي شعار C I V وتقبل خلال فترة انتقالية ٠

الفقرة ٢ ــ تحدد التعريفات الدولية او الاتفاقات بين السكك الحديدية شكل ومضمون التذاكر وكذلك اللغة والحروف التي ينبغي ان تطبع وتملأ بها ٠

الفقرة ٣ ــ يجب ان تتضمن التذاكر ، فيما عـــدا الاستثناءات المنصوص عليها في التعريفات الدولية ذلك :

أ ــ محطات القيام والمقصد

ب ــ المسلك : اذا كان استعمال مسالك او وسائل نقل مختلفة مسموحا به ، يجب ان يسجل هذا الحق ٠

ج ــ فئة القطار ودرجة العربة

د ــ سعـــر النقـــل

هـ ــ اليوم الاول لنفاذها

و ــ مـــدة النفـــاذ

الفقرة ٤ ــ تشكل دفاتر القسائم الممنوحة استنادا الى تعريفة دولية تذكرة وحيدة بمفهوم القواعد الموحدة ٠

الفقرة ٥ ــ اذا لم تلحظ التعريفات الدولية خلاف ذلك يمكـن التنازل عن التذكرة لصالح الغير اذا كانت غير اسمية ولم يبدأ السفر بهـــا بعـــد ٠

الفقرة ٦ ــ ينبغي ان يتأكد المسافر عند استلامه التذكرة من انها حررت حسب طلبه ٠

الفقرة ٧ ــ تحدد التعريفات الدولية مدة نفاذ التذاكر والتوقفات اثنـــاء الطريق ٠

المـــادة الثانية عشرة

الحق في النقل ــ مسافر بدون تذكرة سفر نافذة

الفقرة ١ ــ منذ بدء الرحلة ينبغي للمسافر ان يكون مزودا بتذكرة سفر نافذة وعليه ان يحتفظ بها طوال مدة السفر ويدلي بها عندالطلب الى كل مستخدم سكة حديد مكلف بالمراقبة ويعيدها في نهاية الرحلة ٠ ويجوز ان تلحظ التعريفات الدولية استثناءات بهذا الصدد ٠

الفقرة ٢ ــ تعتبر التذاكر التي طرأ عليها تعديل غير مشروع ، غير نافذة وتسحب من قبل مستخدمي السكة الحديدية المكلفين بالمراقبة ٠

الفقرة ٣ ــ ينبغي للمسافر الذي لايستطيع الادلاء بتذكرة نافذة ، ان يدفع ، بالاضافة الى ثمن النقل ، رسما اضافيا محسوبا وفق الاحكام المطبقة من قبل السكة الحديدية التي تفرض دفع هذا الرسم الاضافي ٠

الفقرة ٤ ــ يجوز ابعاد المسافر عن النقل اذا رفض دفع ثمن النقل او الرسم الاضافي فورا ٠ ولايحق للمسافر المبعد المطالبة بوضع امتعته تحت تصرفه في محطة غير محطة مقصدها ٠

المـــادة الثالثة عشرة

تخفيض الاسعار الخاصة بالاطفال

الفقرة ١ ــ ينقل الاطفال حتى تمام الخامسة من عمرهم مجانا وبدون تذكرة اذا لم يطلب من اجلهم مقعد خاص ٠

الفقرة ٢ ــ ينقل الاطفال الذين تجاوزوا الخامسة من عمرهم حتى تمام العاشرة وكذلك الاطفال الاصغر سنا الذين طلب من اجلهم مقعد خاص باسعار مخفضة ، لايمكن ان تتعدى نصف الاسعار المستوفاة على تذاكر البالغين الا فيما يتعلق بالاسعار الاضافية المستوفاة مقابل استعمال بعض القطارات او بعض العربات دون المساس بتدوير المبالغ وفق الاحكام المطبقة من قبل السكة الحديدية مصدرة التذكرة ٠

ولا يطبق هذا التخفيض الزاميا على اسعار التذاكر التي تضمنت اصلا تخفيضا آخر بالنسبة لسعر تذكرة ذهاب عادية ٠

الفقرة ٣ ــ غير انه يجوز ان تلحظ التعريفات الدولية حدود سن مختلفة عن الحدود المبينة في الفقرتين (١) و (٢) على ان لا تكون هذه الحدود اقل من تمام الرابعة بالنسبة لمجانية النقل المشار اليها في الفقرة (١) وعن تمام العاشرة في حالة تطبيق الاسعار المخفضة المشار اليها في الفقرة (٢) ٠

المـــادة الرابعة عشرة

اشغال المقاعـــد

الفقرة ١ ــ تنظم الاحكام المطبقة من قبل السكة الحديدية اشغال وتخصيص وحجز المقاعد في القطارات ٠

الفقرة ٢ ــ ضمن الشروط التي حددتها التعريفات الدولية يجوز للمسافر أن يستعمل مقعدا من درجة اعلى او قطارا من فئة اعلى من الفئة المبينة على التذكرة او يطلب تعديل المسلك ٠

المـــادة الخامسة عشرة

ادخال الطرود اليدوية والحيوانات الى العربات

الفقرة ١ ــ يجوز للمسافر ان يصطحب معه في العربات اشياء سهلة الحمل (طرود يدوية) • ولايستطيع كل مسافر ان يتصرف من اجل طروده اليدوية سوى بالفراغ الكائن فوق وتحت المقعد الذي يشغله او بفراغ آخر مناسب عندما تكون العربات من نوع خاص ولا سيما اذا كانت تحوي مخزنا للامتعة •

الفقرة ٢ ــ لايجوز ان تدخل الى العربات :

أ ــ المواد والاشياء المحظور نقلها كامتعة عملا بالمادة الثامنة عشرة الحرف ــ هـ ــ ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في النصوص المتممة اوالتعريفات •

ب ــ الاشياء التي من شأنها مضايقة او ازعاج المسافرين او التسبب باضـــــرر •

ج ــ الاشياء التي لاتسمح انظمة الجمارك او السلطات الادارية الاخرى بادخالها الى العربات •

د ــ الحيوانات الحية ماعدا الاستثناءات المنصوص عليهـــا في النصوص المتممة او التعريفات •

الفقرة ٣ ــ اذا ادخلت الى العربات اشياء خلافا للفقرتين (١) و (٢) الحرف ب ، يجوز للتعريفات الدولية ان تلحظ الشروط التي يجري بموجبها نقل هذه الاشياء بمثابة طرود يدوية او امتعة •

الفقرة ٤ ــ يحق للسكة الحديدية ان تتاكد بحضور المسافر من طبيعة الاشياء التي ادخلت الى العربات هذا فيحال قرينة خطرة على وجود مخالفة للفقرات (٢ الحرف آ) و ــ ب ــ وــ د ــ واذاتعذر تحديد هوية المسافر الذي حمل معه الاشياء الخاضعة للتدقيق ، تقوم السكة الحديدية بذلك بحضور شاهدين غريبين عنها •

الفقرة ٥ ــ تقع على عاتق المسافر مراقبة الاشياء والحيوانات التي يصطحبها معه داخل العربة الا اذا لم يكن بوسعه ممارسة هذه الرقابة لوجوده في عربة من النوع الخاص المشار اليه في الفقرة (١) •

الفقرة ٦ ــ ان المسافر مسؤول عن كل ضرر تسببه الاشياء او الحيوانات التي يصطحبها معه في العربة ، الا اذا اثبت بان الضرر ناتج عن خطأ صادر عن السكة الحديدية او خطأ صادر عن الغير او عن ظروف لم يكن بوسع المسافر تلافيها او تدارك نتائجها •

ولا يشمل هذا الحكم المسؤولية المترتبة على السكة الحديدية عملا بالمادة السادسة والعشرين ·

المـــادة السادسة عشرة

تفويت مواصلة السفر ــ الغاء قطارات

الفقرة ١ ــ اذا فاتت مواصلة السفر بقطار نتيجة تاخير قطار آخر او اذا الغي قطار على كامل او جزء من مسيرته وكان المسافر يريد متابعة سفره ، فان السكة الحديدية ملزمة بنقله مع طروده اليدوية وامتعته في حدود الامكان دون اي رسم اضافي ، بواسطة قطار متجه نحو نفس محطة المقصد وعبر نفس الخط او عبر خط آخر يعود الى خطوط حديدية منتسبة الى مسلك النقل الاصلي بشكل يمكن المسافر الوصول الى مقصده باقل تاخير ·

الفقرة ٢ ــ ينبغي للسكة الحديدية ، عند الاقتضاء ان تشهد على تذكرة السفر بان المواصلة قد فاتت او القطار قد الغي ، وتمدد مفعول التذكرة في الحدود اللازمة لجعلها صالحة للاستعمال على المسلك الجديد في درجة اعلى او في قطار فئة اسعاره اعلى ــ بيد انه يجوز للتعريفات او المواقيت ان تمنع استعمال بعض القطارات ·

الفصـــل الثاني

نقـــل الامتعـــة

المـــادة السابعـــة عشرة

الاشياء المقبولة

الفقرة ١ ــ تقبل للنقل كامتعة الاشياء المخصصة لاغراض السفر الموضوعة ضمن صناديق وسلل وحقائب واكياس سفر وغيرهـــا من التغليفات المشابهة وكذلك التغليفات نفسها ·

الفقرة ٢ ــ يجوز ان تقبل التعريفات الدولية كامتعة وضمن شروط معينة ، حيوانات واشياء غير منصوص عليها في الفقرة (١) لاسيما السيارات المرافقة المسلمة للنقل بمقطورتها او بدونها ·

الفقرة ٣ ــ يجوز أن تمنع أو تحدد التعريفات أو المواقيت نقل الامتعة في بعض القطارات أو في بعض فئات منها ·

المـــادة الثامنة عشرة

الاشـــياء المحظـــورة

يمنع نقلها كامتعة :

أ ــ الاشياء المحظور نقلها ولو كان ذلك على احدى الاراضي المقرر أن تقطعها الامتعة ·

ب ــ الاشياء المحصور نقلها بادارة البريد ولو كان ذلك على احدى الاراضي المقرر أن تقطعها الامتعة ·

جـ ــ البضائع المخصصة للتجارة ·

د ــ الاشياء المربكة أو ذات الوزن غير الاعتيادي ·

هـ ــ المواد والاشياء الخطرة لا سيما الاسلحة المحشوة والمواد والاشياء القابلة للانفجار أو الاشتعال والمواد المحرقة والسامة والمشعة أو المسببة للتآكل وكذلك المواد المقززة أو السارية · ويجوز أن تقبل التعريفات الدولية كأمتعة وضمن شروط بعضا من هذه المواد والاشياء ·

المـــادة التاسعة عشرة

تسجيل الامتعة ونقلها

الفقرة ١ ــ لا يتم تسجيل الامتعة الا عند تقديم تذاكر سفر صالحة على الاقل حتى مقصد الامتعة ولاجل المسلك المبين على التذاكر ·

وعلى المسافر ، اذا كانت التذكرة صالحة لعدة مسالك أو كانت ثمة عدة محطات تخدم مكان المقصد، ان يعين بالضبط المسلك الواجب اتباعه أو المحطة التي سيجري التسجيل من أجلها ، ولا تكون السكة الحديدية مسؤولة عن نتائج عدم تقيد المسافر بهذه التعليمات ·

الفقرة ٢ ــ يجوز للمسافر عندما تلحظ التعريفات ذلك ، تسجيل أمتعته أثناء مدة نفاذ تذكرته أما لكامل المسيرة أو لاجزاء معينة منها ·

الفقرة ٣ ــ تحدد التعريفات امكانية وشروط قبول الامتعة للنقل دون الادلاء بتذاكر سفر أو لمسلك مغاير للمسلك المبين على التذكرة المدلى بها · واذا نصت التعريفات على امكان قبول امتعة للنقل دون الادلاء بتذاكر سفر ، تطبق قياسا على مرسل الامتعة نصوص القواعد الموحدة التي تحدد حقوق وواجبات المسافر فيما يتعلق بأمتعته ·

الفقرة ٤ ــ يجب أن يدفع ثمن نقل الامتعة عند التسجيل ·

الفقرة ٥ ــ وفيما زاد على ذلك تحدد الاحكام النافذة في المحط المكلفة بالتسجيل اجراءات تسجيل الامتعة ·

الفقرة ٦ ــ يجوز للمسافر أن يعين وفقا للاحكام النافذة في المحط المكلفة بالتسجيل القطار الذي يجب أن ترسل به امتعته واذا لم يستعمل المسافر هذا الحق يتم الارسال باول قطار ملائم ·

واذا ما اقتضت مناقلة الامتعة في احدى محطات المواصلة ، فان النقل يجب ان يتم باول قطار يؤمن النقل المنتظم للامتعة ٠

ولايجوز ان يتم ارسال الامتعة ضمن الشروط المبينة اعلاه الا اذا كانت الاجراءات المطلوبة عند القيام او اثناء السير من قبل الجمارك او غيرها من السلطات الادارية لاتتعارض مع ذلك ٠

المـــادة العشرون

بطـاقة الامتعة

الفقرة ١ ــ تسلم للمسافر بطاقة عند تسجيل امتعته ٠

الفقرة ٢ ــ يجب ان تحمل بطاقات الامتعة المصروفة في النقل الدولي « شعار C I V » وتقبل خلال فترة انتقالية علامة C

الفقرة ٣ ــ تحدد التعريفات الدولية او الاتفاقـات بين السكك الحديدية شكل ومضمون بطاقات الامتعة وكذلك اللغة والحروف التي يجب ان تطبع وتملأ بهـا ٠

الفقرة ٤ ــ ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في التعريفات الدولية، يجب ان تتضمن بطاقات الامتعة :

أ ــ محطات القيام والمقصد

ب ــ المسـلك

ج ــ يوم التسليم والقطار الذي يجب ان ترسل به الامتعة

د ــ عـدد المسافرين

هـ ــ عـدد ووزن الطرود

و ــ ثمن النقل والنفقات الاخرى

الفقرة ٥ ــ يجب ان يتأكد المسافر عند استلام بطاقة الامتعة من انها قد حررت حسب طلبه ٠

المـــادة الحادية والعشرون

حالة الامتعة وتكييفها وتغليفها وتاشيرها

الفقرة١ ــ يجوز للسكة الحديدية رفض الطرود التي يكون تكييفها مختلا او تغليفها غير كاف او تبدو عليها مظاهر عيب واضحة ٠ غير انه اذا قبلت السكة الحديدية هذه الطرود ، فبوسعها تسجيل عبارة ملائمة على بطاقة الامتعة ٠ ويعتبر قبول المسافر لبطاقة الامتعة الحاملة لمثل هذه العبارة بمثابة دليل على اعتراف المسافر بصحة العبارة المذكورة ٠

الفقرة ٢ ـ ينبغي للمسافر ان يسجل على كل طرد وفي مكان ظاهر للعيان وضمن شروط تثبيت كافية وبشكل واضح وغير قابل للطمس ولايسمح باي التباس :

أ ـ اسمـــه وعنوانه

ب ـ محطة وبلد المقصـــد

ويتوجب على المسافر جعل البيانات القديمة غير قابلة للقراءة او نزعها ويجوز للسكك الحديدية رفض الطرود التي لاتحمل البيانات المطلوبة ٠

المـــادة الثانية والعشرون

مسؤولية المسافر ـ المعاينة ـ الرسوم الاضافية

الفقرة ١ ـ يكون للمسافر مسؤولا عن كافة نتائج عدم مراعاة المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين ، الفقرة (٢) ٠

الفقرة ٢ ـ يحق للسكة الحديدية في حال وجود قرينة خطرة على ارتكاب مخالفة المعاينة فيما اذا كان محتوى الامتعة يتفق والاحكام النافذة هذا اذا كانت القوانين والانظمة في الدولة التي تجري فيها المعاينة لاتمنع ذلك ـ وينبغي دعوة المسافر الى حضور المعاينة ٠ واذا لم يحضر او تعذر الوصول اليه ينبغي اجراء المعاينة بحضور شاهدين غريبين عن السكة الحديدية ٠

الفقرة ٣ ـ اذا اكتشفت مخالفة ، ينبغي للمسافر ان يدفع الرسوم الناجمة عن المعاينة وفي حال مخالفته للمادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة ، يجوز للسكة الحديدية استيفاء رسم اضافي محدد في التعريفات الدولية وهذا دون المساس بدفع فرق الثمن والتعويض عن الضرر المحتمـــل ٠

المـــادة الثالثة والعشرون

التسليـــــم

الفقرة ١ ـ يتم تسليم الامتعة مقابل تسليم بطاقة الامتعة وعند الاقتضاء مقابل تسديد النفقات التي تترتب على الارسالية ٠ يحق للسكة الحديدية ، دون ان تكون ملتزمة بذلك ، ان تدقق فيما اذا كان حامل البطاقة مخولا بالاستلام ٠

الفقرة ٢ ـ تعتبر الامتعة بحكم المسلمة الى حامل البطاقة عندما يتم التسليم وفق الاحكام النافذة في المحطة المكلفة بالتسليم في الحالات التالية:

أ ـ تسليم الامتعة الى سلطات الجمارك او رسم الدخول في مراكز الارسال او المستودعات العائدة لها هذا اذا لم تكن تلك تحت حراسة السكة الحديدية ٠

ب ــ وضع حيوانات حية بالامانة لدى شخص ثالث ٠

الفقرة ٣ ــ يجوز لحامل البطاقة الطلب الى مكتب التسليم في محطة المقصد باستلام الامتعة حالما ينقضي على وصول القطار الذي كان من المقرر ان يتم فيه نقل الامتعة ، الوقت اللازم لوضعها تحت تصرفه وعند الاقتضاء لانجاز المعاملات المطلوبة من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى ٠

الفقرة ٤ ــ لاتلتزم السكة الحديدية في حال عدم تقديم بطاقة الامتعة ، بتسليم الامتعة الا لمن يثبت حقه فيها ــ واذا بدا هذا الاثبات غير كاف يجوز لها ان تطلب تقديم كفالة ٠

الفقرة ٥ ــ تسلم الامتعة الى المحطة التي سجلت من اجلها ٠ غير انه يجوز بناء على طلب حامل البطاقة المقدم في الوقت الملائم واذا كانت الظروف تسمح بذلك وكانت احكام الجمارك او غيرها من السلطات الادارية لاتتعارض مع هذا الاجراء اعادة الامتعة الى محطة القيام او تسليمها الى احدى المحطات الوسيطة لقاء تسليم بطاقة الامتعة وكذلك الادلاء بتذكرة السفر اذا كانت التعريفات تلحظ ذلك ٠

الفقرة ٦ ــ يجوز لحامل بطاقة الامتعة الذي لم تسلم اليه امتعته وفق الفقرة (٣) المطالبة بتثبيت اليوم والساعة اللذين طالب فيهما بالتسليم على بطاقة الامتعة ٠

الفقرة ٧ ــ اذا طالب صاحب الحق التثبت من ضرر مدعى به ، فينبغي للسكة الحديدية معاينة الامتعة بحضوره ٠ ويجوز لصاحب الحق رفض استلام الامتعة اذا لم تستجب السكة الحديدية لطلبه ٠

الفقرة ٨ ــ فيما زاد على ذلك يتم تسليم الامتعة وفق الاحكام النافذة في المحطة المكلفة بالتسليم ٠

الفصل الثالث

نصوص مشتركة لنقل المسافرين والامتعة

المادة الرابعة والعشرون

انجاز المعاملات الادارية

يجب على المسافر ان يتقيد بانظمة الجمارك او غيرها من السلطات الادارية سواء فيما يتعلق بشخصه والحيوانات التي يحملها معه، أو فيما

يتعلق بالكشف على طروده اليدوية وامتعته ـ ويتوجب عليه حضور هذا الكشف الا اذا كانت قوانين وانظمة كل دولة تحظر ذلك ـ والسكة الحديدية غير مسؤولة ازاء المسافر عن الضرر الناجم عن عدم تقيد المسافر بهذه الالتزامات ·

المـــادة الخامسة والعشرون

استرداد ورد ودفع اضافي

الفقرة ١ ـ يسترد ثمن النقل كليا اوجزئيا :

أ ـ اذا لم تستعمل التذكرة او استعملت جزئيا

ب ـ اذا استعملت التذكرة ، من جراء عدم توفر المحلات ، في درجة او قطار فئته ادنى من الدرجة او فئة القطار المذكورة على التـــذكـــــرة ·

ج ـ اذا سحبت الامتعة في محطة القيام او سلمت الى محطة وسيطة ·

الفقرة ٢ ـ تحدد التعريفات الدولية الوثائق والشهادات التـــي ينبغي تقديمها بصحبة طلب الاسترداد والمبالغ الواجب استردادها وكذلك الرسوم الواجب اقتطاعها ·

ويجوز لهذه التعريفات ان تمنع ، في حالات محددة ، استرداد ثمن النقل او اخضاعه لبعض الشروط ·

الفقرة ٣ ـ يعتبر كل طلب استرداد مبني على الفقرات السابقة والمادة العاشرة الفقرة (١) ب غير مقبول اذا لم يقدم الى السكة الحديدية ضمن مهلة (٦) اشهر ـ ويبدأ سريان هذه المهلة بشأن التذاكر في اليوم التالي لانقضاء مدة نفاذها وبشأن بطاقات الامتعة في يوم اصدارها ·

الفقرة ٤ ـ في حال تطبيق غير نظامي لتعرفة او خطأ في حساب او استيفاء ثمن نقل وغيرها من النفقات ، يرد المبلغ المستوفى بالزائد من قبل السكة الحديدية او المبلغ المستوفى بالناقص الى هذه الاخيرة الا اذا تجاوز الفرق وحدة حسابية لكل تذكرة سفر او بطاقة امتعة ·

الفقرة ٥ ـ لاحتساب المبلغ المستوفى بالزائد او بالناقص يجب تطبيق سعر التحويل الرسمي النافذ في اليوم الذي تم فيه تحصيل ثمن النقل واذا كان الدفع قد يجرى بعملة غير عملة الاستيفاء يكون سعر التحويل السعر النافذ في اليوم الذي يتم فيه الدفع ·

الفقرة ٦ ـ في كافة الحالات غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي حال عدم وجود اتفاقات بين السكك الحديدية تطبق الاحكام النافذة في دولة القيام ·

الباب الثالث

المسؤولية

الفصل الاول

مسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح

المادة السادسة والعشرون

اساس المسؤولية

الفقرة ١ – تكون السكة الحديدية مسؤولة عن كل ضرر ناجم عن وفاة المسافر او اصابته بجروح او اي اصابة اخرى تتناول كيانه الجسدي او الذهني من جراء حادث له علاقة باستثمار الخطوط الحديدية ووقع اثناء وجود المسافر داخل المركبات او عند دخوله اليها او خروجه منها ·

وتكون السكة الحديدية ، فضلا عن ذلك ، مسؤولة عن الضرر الذي نجم عنه الفقدان الكلي او الجزئي او التعيب للاشياء التي كان المسافر ضحية مثل هذا الحادث يحملها اما عليه شخصيا او معه كطرد يدوي بما في ذلك الحيوانات ·

الفقرة ٢ – تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية :

أ – اذا وقع الحادث نتيجة ظروف لاعلاقة لها بالاستثمار ولم يكن بامكان السكة الحديدية تلافيها او تدارك نتائجها رغم بذلها العناية اللازمة حسب خصائص الحالة ·

ب – كليا اوجزئيا ، بقدر ما يكون الحادث ناجما عن خطأ المسافر او تصرفه تصرفا غير منسجم مع السلوك الطبيعي للمسافرين ·

ج – اذا وقع الحادث نتيجة تصرف الغير ولم يكن بامكان السكة الحديدية تلافيه او تدارك نتائجه رغم بذل العناية اللازمة حسب خصائص الحالة واذا لم تعف السكة من المسؤولية من جراء ذلك فانها تعتبر مسؤولة كليا في حدود القواعد الموحدة ودون المساس بحقها في الرجوع على الغير عند الاقتضاء ·

الفقرة ٣ – لاتتعرض القواعد الموحدة الى المسؤولية التي يمكن ان تقع على السكة الحديدية بشأن الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة (١).

الفقرة ٤ – ان السكة الحديدية المسؤولة بمفهوم هذا الفصل هي السكة الحديدية التي تستثمر الخط الذي وقع عليه الحادث حسب قائمة الخطوط الحديدية المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٠ من الاتفاقية. واذا كان هناك ثمة استثمار مشترك بين سكتين حديديتين حسب هذه القائمة فتعتبر كل منهما مسؤولة ·

المـادة السابعة والعشرون

تعويضات العطل والضرر في حال الوفاة

الفقرة ١ ــ في حال وفاة مسافر تتضمن تعويضات العطل والضرر :
أ ــ النفقات اللازمة الناجمة عن الوفاة وخاصة نفقات نقل الجثمان والدفن وحرق الجثة ·
ب ــ تعويضات العطل والضرر المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين اذا لم تحدث الوفاة فورا ·

الفقرة ٢ ــ اذا نجم عن وفاة مسافر حرمان اشخاص يعيلهم وكان يترتب عليه تجاههم او من الممكن ان يترتب عليه في المستقبل عملا بالقانون نفقة شرعية فانه من الواجب تعويضهم عن هذه الخسارة · اما دعوى تعويض العطل والضرر المقامة من قبل اشخاص كان المسافر يعيلهم دون ان يكون ملتزما بذلك قانونا فتبقى خاضعة للقانون الوطني.

المـادة الثامنة والعشرون

تعويضات العطل والضرر في حال الاصابة بجروح

في حال اصابة مسافر بجروح او اي اصابة اخرى في كيانه الجسدي او الذهني تتضمن تعويضات العطل والضرر :
أ ــ النفقات اللازمة ولاسيما نفقات المعالجة والنقل ·
ب ــ تعويض الضرر الحاصل اما بسبب العجز عن العمل الكلي او الجزئي او بسبب تزايد الحاجات ·

المـادة التاسعة والعشرون

تعويض الاضرار الاخرى

يحدد القانون الوطني الحالات والشروط التي تلتزم فيها السكة الحديدية بدفع تعويضات العطل والضرر عن الاضرار الاخرى غير المنصوص عليها في المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ولاسيما الاضرار المعنوية والجسدية والجمالية وكذلك مقدار هذه التعويضات ·

المـادة الثلاثون

شكل وحدود تعويضات العطل والضرر في حال وفاة المسافر او اصابته بجروح

الفقرة ١ ــ يجب منح تعويضات العطل والضرر المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين الفقرة (٢) والمادة الثامنة والعشرين ب على

شكل رأسمال (مبلغ يدفع دفعة واحدة) غير انه اذا كان القانون الوطني يسمح بمنحها على شكل دخل سنوي ، فانها تدفع على هذا النحو اذا طلب ذلك المسافر المصاب او اصحاب الحق المنصوص عليهم في المادة السابعة والعشرين الفقرة (٢) ٠

االفقرة ٢ ــ يحدد القانون الوطني مقدار تعويضات العطل والضرر الواجب منحها عملا بالفقرة (١) ٠ غير ان الحد الاقصى المقرر لهذه التعويضات عن كل مسافر يجب ان لايتجاوز عند تطبيق القواعد الموحدة (٧٠٠٠٠) وحدة حسابية رأسمالا او مايعادلها دخلا سنويا ، هذا اذا كان القانون الوطني ينص على حد اقصى دون هذا المبلغ ٠

المـــادة العادية والثلاثون

حدود تعويضات العطل والضرر في حال فقدان او تعيب الاشياء

عندما تكون السكة الحديدية مسؤولة عملا بالمادة السادسة والعشرين الفقرة (١) ، المقطع الثاني ، يتوجب عليها تعويض هذا الضرر في حدود (٧٠٠) وحدة حسابية لكل مسافر ٠

المـادة الثانية والثلاثون

منع تحـديد المسؤولية

تعتبر باطلة حكما النصوص التعريفية وكذلك الاتفاقات الخاصة المعقودة بين السكة الحديدية والمسافر والتي تستهدف اعفاء السكة الحديدية مسبقا بصورة كلية او جزئية من مسؤوليتها في حال وفاة المسافرين او اصابتهم بجروح او التي من شأنها ان تقلب عبء الاثبات الواقع على عاتق السكة الحديدية او التي تضع حدودا ادنى للحدود المبينة في المادتين الثلاثين الفقرة (٢) والحادية والثلاثين ، غير ان هذا البطلان لايؤدي الى بطلان عقد النقل ٠

المـادة الثالثة والثلاثون

نقليات مختلطـة

الفقرة ١ ــ مع التحفظ بالفقرة (٢) لاتطبق الاحكام العائـــدة لمسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح على الاضرار الواقعة اثناء النقل على خطوط غير حديدية مسجلة على قائمة الخطوط المنصوص عليها في المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية ٠

الفقرة ٢ ــ غير انه ، عندما يجري نقل مركبات السكة الحديدية على بواخر عبارة ، تطبق الاحكام الخاصة بمسؤولية السكة الحديدية في

حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح على الاضرار المبينة في المادة السادسة والعشرين ، الفقرة (١) والناجمة عن حادث له علاقة باستثمار الخطوط الحديدية ووقع اثناء وجود المسافر داخل هذه المركبات اواثناء دخوله اليها او خروجه منها ٠

ولتطبيق المقطع اعلاه ، يقصد بالدولة التي تعرض فيها المسافر للحادث ، الدولة التي ترفع الباخرة العبارة علمها ٠

الفقرة ٣ – عندما تجد السكة الحديدية نفسها ملزمة من جراء ظروف استثنائية بتوقيف استثمارها مؤقتا وتنقل او تعمل على نقل المسافرين بوسيلة نقل اخرى ، فانها مسؤولة بمقتضى القانون الخاص بوسيلة النقل هذه ٠ بيد ان المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية والمواد الثامنة والثامنة والاربعين الى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين من القواعد الموحدة تبقى نافذة ٠

الفصل الثاني

مسؤولية السكة الحديدية عن الامتعة

المادة الرابعة والثلاثون

المسؤولية الجماعية للسكك الحديدية

الفقرة ١ – تكون السكة الحديدية التي قبلت امتعة للنقل لقاء منح بطاقة امتعة مسؤولة عن تنفيذ النقل على كامل المسيرة حتى التسليم ٠

الفقرة ٢ – تعتبر كل سكة حديدية تالية بمجرد استلامها الامتعة ، مشتركة في عقد النقل وتتحمل الالتزامات التي تنجم عن ذلك دون المساس بنصوص المادة الحادية والخمسين الفقرة (٣) ، المتعلقة بسكة حديد المقصد ٠

المادة الخامسة والثلاثون

مجال المسؤولية

الفقرة ١ – تكون السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الناجم عن الفقدان الكلي او الجزئي للامتعة وعن تعيبها الواقعين اعتبارامن قبولها للنقل وحتى تسليمها وكذلك عن تاخير التسليم ٠

الفقرة ٢ – تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية اذا حصل الفقدان او التعيب او التأخير في التسليم من جراء خطأ المسافر اومن جراء امر صادر عنه لم ينجم عن خطأ من السكة الحديدية او من جراء عيب خاص بالامتعة او من جراء ظروف لم يكن بامكان السكة الحديدية تفاديها ولا تدارك نتائجها ٠

الفقرة ٣ ـ تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية اذا نجم الفقدان او التعيب عن مخاطر خاصة مرتبطة بواقعة او اكثر من الوقائع التالية :

أ ـ انعدام التغليف او خلله

ب ـ الطبيعة الخاصة للامتعة

ج ـ ارسال اشياء محظور نقلها كامتعة

المادة السادسة والثلاثون

عبء الاثبات

الفقرة ١ ـ يقع على عاتق السكة الحديدية اثبات فيما اذا كان الفقدان او التعيب او التأخير في التسليم سببه احدى الوقائع المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين ، الفقرة (٢) ٠

الفقرة ٢ ـ عندما تثبت السكة الحديدية بان الفقدان او التعيب يمكن ان يكون قد نجم ، بالنظر لظروف الواقع ، عن واحد او اكثر من المخاطر الخاصة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين ، الفقرة(٣) يعتبر هذا الاثبات قرينة على وقوع ذلك ٠ بيد ان صاحب الحق يحتفظ بحقه للاثبات بان الضرر لم يكن سببه احد هذه المخاطر كليا اوجزئيا ٠

المادة السابعة والثلاثون

قرينة فقدان الامتعة

الفقرة ١ ـ يجوز لصاحب الحق ودون ان يترتب عليه تقديم ادلة اخرى ، ان يعتبر طردا بمثابة المفقود اذا لم يسلم اليه او يوضع تحت تصرفه خلال الاربعة عشر يوما التي تلي طلب التسليم المقدم وفق المادة الثالثة والعشرين ، الفقرة (٣) ٠

الفقرة ٢ ـ اذا عثر على طرد معتبر مفقودا في غضون العام الذي يلي طلب التسليم ينبغي للسكة الحديدية ابلاغ صاحب الحق بذلك اذا كان عنوانه معروفا او كان من الممكن الاهتداء اليه ٠

الفقرة ٣ ـ يجوز لصاحب الحق ان يطالب باستلام الطرد في احدى محطات المسيرة في غضون الثلاثين يوما التي تلي استلام هذا الاشعار ، وفي هذه الحالة يتوجب عليه دفع النفقات العائدة لنقل الطرد من محطة القيام وحتى المحطة التي تم فيها التسليم واعادة التعويض الذي تقاضاه بعد حسم النفقات التي تكون قد ادخلت ضمن هذا التعويض غير انه يحتفظ بحقوقه في التعويض عن تأخير التسليم المنصوص عليه في المادة الاربعين ٠

الفقرة ٤ ـ اذا لم تجر المطالبة بالطرد المعثور عليه في المدة المنصوص عليها في الفقرة (٣) او اذا تم العثور على الطرد بعد انقضاء اكثر من عام على طلب التسليم ، تتصرف به السكة الحديدية وفقا لقوانين وانظمة الدولة التي تتبع لها ٠

المادة الثامنة والثلاثون

التعويض في حـال الفقدان

الفقرة ١ ـ في حال الفقدان الكلي أو الجزئي للامتعة يجب على السكة الحديدية ان تدفع ، دون اية تعويضات اخرى :

أ ـ تعويضا معادلا لقيمة الضرر في حال اثباتها على ان لايتجاوز هذا التعويض مع ذلك (٣٤) وحدة حسابية عن كل كيلوغرام ناقص من الوزن القائم او (٥٠٠) وحدة حسابية عن كل طرد ٠

ب ـ تعويضا مقطوعا من ١٠ وحدات حسابية عن كل كيلو غرام ناقص من الوزن القائم او ١٥٠ وحدة حسابية عن كل طرد هذا اذا لم يتم اثبات قيمة الضرر ، تحدد التعريفات الدولية اسس التعويض عن كل كيلو غرام ناقص او عن كل طرد ٠ ٠

الفقرة ٢ ـ علاوة على ذلك يجب على السكة الحديدية ان تعيد ثمن النقل ٠ والرسوم الجمركية والمبالغ الاخرى المدفوعة بمناسبة نقل الطـــرد المفقود ٠

المادة التاسعة والثلاثون

التعويـض في حـال التعيـب

الفقرة ١ ـ في حال تعيب الامتعة ، يجب على السكة الحديدية ان تدفع دون اية تعويضات اخرى ، تعويضا يعادل وانخفاض قيمة الامتعة ٠

الفقرة ٢ ـ لايجوز ان يتجاوز التعويض :

أ ـ المبلغ الذي كان يمكن ان يبلغه في حال الفقدان الكلي ، اذا انخفضت قيمة كامل الامتعة بسبب التعيب ٠

ب ـ المبلغ الذي كان يمكن ان يبلغه في حال فقدان الجزء المنخفض قيمته ، اذا انخفضت قيمة جزء فقط من الامتعة بسبب التعيب٠

المـــادة الاربعون

التعويض في حال تاخير التسليم

الفقرة ١ ـ في حال تاخير تسليم الامتعة ، يجب على السكة الحديدية ان تدفع عن كل ٢٤ ساعة او جزء منها اعتبارا من تقديم طلب التسليم مع حد اقصى لايتجاوز ١٤ يوما :

أ ـ تعويضا معادلا لقيمة الضرر وفي حدود قصوى لاتتجاوز ٠ر٤٠ وحدة حسابية عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للامتعة او (٧) وحدات حسابية عن كل طرد من الامتعة المسلمة بالتأخير ، هذا اذا اثبت صاحب الحق وقوع الضرر بما في ذلك التعيب ٠

ب ـ تعويضا مقطوعا قدره ٠ر٧٠ وحدة حسابية عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للامتعة او ٠ر٤٠١ وحدة حسابية عن كل طرد من الامتعة المسلمة بالتأخير هذا اذا لم يثبت صاحب الحق وقوع الضرر ٠

وتحدد التعريفات الدولية اسس التعويض عن كل كيلو غرام او عن كل طرد ٠

الفقرة ٢ ـ في حال الفقدان الكلي للامتعة لايجوز جمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) مع التعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين ٠

الفقرة ٣ ـ في حال الفقدان الجزئي للامتعة يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) عن الجزء غير المفقود ٠

الفقرة ٤ ـ في حال تعيب الامتعة غير الناجم عن تأخير التسليم ، يجمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) عند الاقتضاء مع التعويض المنصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين ٠

الفقرة ٥ ـ لايجوز باي حال من الاحوال ان يؤدي جمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) مع التعويضات الواردة في المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين الى دفع تعويض يفوق التعويض الذي قد يترتب في حال الفقدان الكلي للامتعة ٠

المـادة الحادية والاربعون

سـيارات مرافقـة

الفقرة ١ ـ في حال التأخير بالتحميل لسبب يرجع الى السكة الحديدية او التأخير في تسليم سيارة مرافقة ، ينبغي للسكة الحديدية ان تدفع لصاحب الحق عندما يثبت وقوع الضرر ، تعويضا لايمكن ان يتجاوز مقداره ثمن نقل السيارة ٠

الفقرة ٢ ـ اذا فسخ صاحب الحق عقد النقل عند التأخير بالتحميل لسبب يرجع الى السكة الحديدية يعاد اليه ثمن نقل السيارة والمسافرين٠ كما انه يحق له علاوة على ذلك المطالبة بتعويض لايمكن ان يتجاوز ثمن نقل السيارة اذا ما اثبت وقوع الضرر نتيجة هذا التأخير ٠

الفقرة ٣ ــ في حال فقدان السيارة الكلي او الجزئي يحسب التعويض الواجب دفعه الى صاحب الحق بشأن الضرر المثبت حسب القيمة المتداولة للسيارة ولايجوز ان يتجاوز (٤٠٠٠) وحدة حسابية • وتعتبر المقطورة محملة كانت ام فارغة بمثابة سيارة •

الفقرة ٤ ــ فيما يتعلق بالاشياء المتروكة في السيارة ، لاتكون السكة الحديدية مسؤولة الا عن الضرر الذي نجم عن خطئها • ولايجوز ان يتجاوز التعويض الاجمالي الواجب دفعه (٧٠٠)وحدة حسابية •

وفيما يتعلق بالاشياء المتروكة على السيارة لاتكون السكة الحديدية مسؤولة عنها •

الفقرة ٥ ــ تطبق بقية النصوص المتعلقة بالمسؤولية عن الامتعة ايضا على نقل السيارات المرافقة •

الفصل الثالث

نصوص مشتركة متعلقة بالمسؤولية

المادة الثانية والاربعون

التعويض في حال التدليس او الخطأ الجسيم

عندما ينجم الضرر عن تدليس او خطأ جسيم يرجع الى السكة الحديدية ، لاتطبق نصوص المواد الثلاثين والحادية والثلاثين والثامنة والثلاثين الى الحادية والاربعين من القواعد الموحدة أو النصوص الواردة في القانون الوطني التي تحدد التعويضات بمبلغ معين •

غير انه في حال الخطأ الجسيم ، يحدد تعويض الفقدان او التعيب او تأخير تسليم الامتعة بضعف الحدود القصوى المنصوص عليها في المواد من الثامنة والثلاثين الى الحادية والاربعين •

المادة الثالثة والاربعون

فوائد التعويض

الفقرة ١ ــ يجوز لصاحب الحق المطالبة بفوائد التعويض محسوبة على اساس ٥٪ في السنة اعتبارا من يوم المطالبة المنصوص عليها في المادة التاسعة والاربعين او من يوم اقامة الدعوى القضائية اذا لم تكن هناك مطالبة •

الفقرة ٢ ــ غير ان الفوائد لاتسري بالنسبة للتعويضات المترتبة عملا بالمادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، الا اعتبارا من اليوم الذي حدثت فيه الوقائع التي ادت الى تحديد مقدارها ، اذا كان هذا اليوم لاحقا ليوم المطالبة او يوم اقامة الدعوى القضائية •

الفقرة ٣ ــ فيما يتعلق بالامتعة لاتترتب الفوائد الا اذا تجاوز التعويض (٤) وحدات حسابية عن كل بطاقة امتعة ٠

الفقرة ٤ ــ فيما يتعلق بالامتعة واذا لم يقدم صاحب الحق الى السكة الحديدية في مدة مناسبة حددت له ، الاوراق الثبوتية اللازمة لاجراء التصفية النهائية للمطالبة لاتسري الفوائد بين انقضاء المدة المحددة والتسليم الفعلي للاوراق الثبوتية ٠

المادة الرابعة والاربعون

المسؤولية في حال حادث نووي

تعفى السكة الحديدية من المسؤولية التي تقع عليها بمقتضى القواعد الموحدة اذا نجم الضرر عن حادث نووي وكان مستثمر منشأة نووية او شخص آخر حل محله مسؤولا عن هذا الضرر تطبيقا لقوانين وانظمة الدولة الخاصة بالمسؤولية في ميدان الطاقة النووية ٠

المادة الخامسة والاربعون

مسؤولية السكة الحديدية عن مستخدميها

تكون السكة الحديدية مسؤولة عن مستخدميها وعن غيرهم من الاشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ النقل ٠

غير انه اذا ادى هؤلاء المستخدمون وغيرهم من الاشخاص ، بناء على طلب احد المسافرين ، خدمات لاتقع على عاتق السكة الحديدية ، فانهم يعتبرون قائمين بذلك لحساب المسافر الذي يقدمون له هذه الخدمات ٠

المادة السادسة والاربعون

دعاوي اخرى

في جميع الحالات التي تطبق فيها القواعد الموحدة ، لا يجوز اقامة أية دعوى بالمسؤولية لاي سبب كان ضد السكة الحديدية الا ضمن الشروط والحدود الواردة في القواعد الآنفة الذكر ٠

ويطبق هذا الاجراء كذلك على كل دعوى مقامة ضد المستخدمين وغيرهم من الاشخاص الذين تعتبر السكة الحديدية مسؤولة عنهم ، عملا بالمادة الخامسة والاربعين ٠

المادة السابعة والاربعون

نصـوص خاصـة

الفقرة ١ ــ مع التحفظ بالمادة الحادية والاربعين ، تبقى مسؤولية السكة الحديدية عن الضرر الناشىء عن تأخير أو الغـاء قطار أو عن

فوات المواصلة ، خاضعة لقوانين وانظمة الدولة التي حدثت فيها الواقعة ·

الفقرة ٢ ــ مع التحفظ بالمادة السادسة والعشرين لا تعتبر السكة الحديدية مسؤولة الا عن الضرر الناشيء عن خطأ صادر عنها وذلك بالنسبة للاشياء والحيوانات التي تقع مراقبتها على المسافر وفق المادة الخامسة عشرة الفقرة (٥) وبالنسبة للاشياء التي يحملها المسافر عليه ·

الفقرة ٣ ــ لا تطبق المواد الاخرى من البابين الثالث والرابع على الحالات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) ·

الباب الرابع

ممارسة الحقوق

المادة الثامنة والاربعون

تثبيت الفقدان الجزئي للامتعة او تعيبها

الفقرة ١ ــ عندما تكتشف او تفترض وقوع نقص جزئي او تعيب للامتعة او يدعي صاحب الحق بوقوعه ، يتوجب على السكة الحديدية ان تنظم حالا وبحضور صاحب الحق ان أمكن محضر ضبط تثبت فيه وفقا لطبيعة الضرر ، حالة الامتعة ووزنها وقدر الامكان اهمية الضرر وسببه ووقت حدوثه ·

ويجب ان تسلم نسخة من هذا المحضر مجانا الى صاحب الحق ·

الفقرة ٢ ــ عندما لايقبل صاحب الحق بما هو مثبت على محضر الضبط ، يجوزله المطالبة باجراء معاينة لتثبيت حالة ووزن الامتعة وكذلك سبب ومبلغ الضرر من قبل خبير يسميه الطرفان او القضاء وتخضع هذه الاجراءات لقوانين وانظمة الدولة التي يتم فيها التثبيت ·

الفقرة ٣ ــ في حال فقدان طرود ، يتوجب على صاحب الحق بغية تسهيل ابحاث السكة الحديدية اعطاؤها وصفا اكثر مايمكن من الدقة عن الطرود المفقودة ·

المادة التاسعة والاربعون

مطالبات

الفقرة ١ ــ يجب توجيه المطالبات المتعلقة بمسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين او اصابتهم بجروح ، خطيا الى احدى السكك الحديدية التالية :

أ ــ السكة الحديدية المسؤولة ، واذا كانت سكتان حديديتان مسؤولتين وفق المادة السادسة والعشرين الفقرة (٤) توجه المطالبة الى احداهما ٠

ب ــ سكة حديد القيام

ج ــ سكة حديد المقصد

د ــ سكة حديد مسكن او محل اقامة المسافر العادية طالما ان المركز الرئيسي لهذه السكة الحديدية واقع على اراضي دولة عضو ٠

الفقرة ٢ يجب توجيه المطالبات الاخرى العائدة لعقد النقل خطيا الى السكة الحديدية المبينة في المادة الحادية والخمسين، الفقرتين (٢) و(٣) وعند تسوية المطالبة ، يجوز للسكة الحديدية المطالبة باسترجاع التذاكر او بطاقات الامتعة ٠

الفقرة ٣ ــ يعود حق تقديم المطالبة الى الاشخاص الذين يحق لهم مقاضاة السكة الحديدية عملا بالمادة الخمسين ٠

الفقرة ٤ ــ يجب ان يدلي ، بالتذاكر وبطاقات الامتعة وغيرها من المستندات التي يرى صاحب الحق ربطها بالمطالبة ٠ اما اصلية او نسخا مصدقة حسب الاصول اذا طلبت السكة الحديدية ذلك ٠

المادة الخمسون

الاشخاص الذين يحق لهم مقاضاة السكة الحديدية

يعود حق اقامة الدعوى القضائية على السكة الحديدية الى الشخص الذي يدلي بالتذكرة او بطاقة الامتعة ، حسب الحالة ، والا لمن يثبت حقه بطريقة أخرى ٠

المادة الحادية والخمسون

السكك الحديدية التي يجوز مقاضاتها

الفقرة ١ ــ لايجوز اقامة الدعوى القضائية المبنية على مسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح الا على السكة الحديدية المسؤولة بمفهوم المادة السادسة والعشرين الفقرة (٤) وفي حال الاستثمار المشترك من قبل سكتين حديديتين فان للمدعي حق الخيار بينهما ٠

الفقرة ٢ ــ يجوز اقامة الدعوى القضائية لاسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل على السكة الحديدية التي استوفت هذا المبلغ اوعلى السكة الحديدية التي جرى تحصيل المبلغ لصالحها ٠

الفقرة ٣ ــ يجوز اقامة الدعاوي القضائية الاخرى الناشئة عن عقد النقل على سكة حديد القيام او سكة حديد المقصد اوعلى السكة الحديدية التي وقع فيها الفعل المولد للدعوى ٠

ويجوز اقامة الدعوى على سكة حديد المقصد حتى ولو لم تستلم الامتعـــة ٠

الفقرة ٤ ــ اذا كان للمدعي حق الخيار بين عدة سكك حديدية ، فان هذا الحق يسقط فور اقامة الدعوى على احداها ٠

الفقرة ٥ ــ يجوز اقامة الدعوى القضائية على سكة حديدية غير السكك الحديدية المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) عندما تقام هذه الدعوى كدعوى تقابل او طلب عارض في الدعوى المتعلقة بطلب اصلي مبني على نفس عقد النقل ٠

المادة الثانية والخمسون

الاختصـــــاص

الفقرة ١ــ لايجوز اقامة الدعاوي القضائية المبنية على مسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح الا امام المحكمة المختصة في الدولة التي حصل على اراضيها الحادث للمسافر بشرط ان لاتكون الاتفاقات بين الدول او صكوك الامتياز تلحظ خلاف ذلك ٠

الفقرة ٢ ــ لايجوز اقامة الدعاوي القضائية الاخرى المبنية على القواعد الموحدة الا امام المحكمة المختصة في الدولة التي تتبع لها السكة الحديدية الا اذا تقرر خلاف ذلك في الاتفاقات بين الدول او صكوك الامتيـــاز ٠

واذا كانت احدى السكك الحديدية تستثمر شبكات مستقلة ضمن دول مختلفة ، فان كلا منهما تعتبر بمثابة سكة حديدية منفصلة عند تطبيق هذه الفقرة ٠

المـادة الثالثة والخمسون

سقوط الدعوى الناشئة عن مسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح

الفقرة ١ ــ يفقد صاحب الحق حقه في اقامـــة الدعوى المبنية على مسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح اذا لم يشعر بالحادث الذي اصاب المسافر خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ علمه بالضرر ، احدى السكك الحديدية التي يجوز تقديم المطالبة اليها وفق المادة التاسعة والاربعين الفقرة (١) ٠

واذا اشعر صاحب الحق شفويا بالحادث السكة الحديدية ، ينبغي تسليمه شهادة بهذا الاشعار الشفوي ·

الفقرة ٢ ــ غير ان الدعوى لاتسقط :

أ ــ اذا قدم صاحب الحق مطالبة الى احدى السكك الحديدية المبينة في المادة التاسعة والاربعين الفقرة (١) في المدة المنصوص عليها في الفقـــرة (١) ·

ب ــ اذا علمت السكة الحديدية المسؤولة او علمت احدى السكتين الحديديتين المسؤولتين عملا بالمادة السادسة والعشرين الفقرة (٤) من مصدر آخر بالحادث الواقع للمسافر في المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) ·

ج ــ اذا لم يتم الاشعار بالحادث او تم الاشعار به متأخرا نتيجة ظروف لايمكن ان تعزى الى صاحب الحق ·

د ــ اذا اثبت صاحب الحق بان الحادث نجم عن خطأ صادر عن السكـة الحديديـــة ·

المـادة الرابعة والخمسون

سقوط الدعوى الناشئة عن عقد نقل الامتعة

الفقرة ١ ــ ان استلام الامتعة من قبل صاحب الحق يسقط كل دعوى على السكة الحديدية ، ناشئة عن عقد النقل في حال الفقدان الجزئي او التعيب او تأخير التسليم ·

الفقرة ٢ ــ غير ان الدعوى لاتسقط :

أ ــ في حال الفقدان الجزئي او التعيب :

١) اذا تم تثبيت الفقدان او التعيب قبل استلام الامتعة من قبل صاحب الحق وفق المادة الثامنة والاربعين ·

٢) اذا لم يتم التثبيت الذي كان من الواجب اجراؤه وفقا للمادة الثامنة والاربعين سوى بسبب خطأ صادر عن السكة الحديدية ·

ب ــ في حال اكتشاف ضرر غير ظاهر من قبل صاحب الحق بعد استلام الامتعـــة ·

١) اذا طلب صاحب الحق التثبت وفق المادة الثامنة والاربعين فور اكتشاف الضرر وعلى الاكثر خلال الايام الثلاثة التـي تلي استلام الامتعة ·

٢) اذا اثبت بان الضرر قد حدث مابين القبول للنقل والتسليم·

ج ــ في حال تأخير التسليم ، اذا طالب صاحب الحق بحقوقه خلال الواحد والعشرين يوما لدى احدى السكك الحديدية المبينة في المادة الحادية والخمسين الفقرة (٣) ·

د ـ اذا اثبت صاحب الحق بان الضرر نتج عن تدليس او خطأ جسيم صادر عن السكة الحديدية ·

المادة الخامسة والخمسون

تقـــادم الدعـــوى

الفقرة ١ ـ تتقادم دعاوى العطل والضرر المبنية على مسؤولية السكة الحديدية في حال وفاة المسافرين واصابتهم بجروح :

أ ـ بالنسبة للمسافر ، بثـلاث سنوات اعتبارا من اليوم التالي للحادث ·

ب ـ بالنسبة لاصحاب الحق الآخرين بثلاث سنوات اعتبارا من اليوم التالي لوفاة المسافر على ان لاتتجاوز هذه المدة الخمس سنوات اعتبارا من اليوم التالي للحادث ·

الفقرة ٢ ـ تتقادم الدعاوي الاخرى الناشئة عن عقد النقل بعام واحد غير انها تتقادم بعامين اذا تعلقت الدعوى :

أ ـ بضرر سببه التدليس

ب ـ بحالـــة غش

الفقرة ٣ ـ يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة (٢) :

أ ـ بشأن دعوى التعويض عن الفقدان الكلي ، اعتبارا من اليوم الرابع عشر الذي يلي انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين الفقرة (٣) ·

ب ـ بشأن دعوى التعويض عن الفقدان الجزئي او التعيب او تأخير التسليم ، اعتبارا من اليوم الذي تم فيه التسليم ·

ج ـ بشأن دعاوي المطالبة بدفع او استرداد ثمن النقل والنفقات الملحقة او الرسوم الاضافية او بشأن دعاوي التصحيح في حال تطبيق غير نظامي لتعريفة او خطأ في الحساب او الاستيفاء اعتبارا من يوم الدفع . واذا لم يكن ثمة دفع ، اعتبارا من اليوم الذي كان من الواجب ان يتم فيه الدفع ·

د ـ بشأن دعوى المطالبة بدفع رسم اضافي مطلوب من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى ، اعتبارا من يوم طلب هذه السلطـــات ·

هـ ـ بشأن بقية الحالات المتعلقة بنقل المسافرين اعتبارا من يوم انقضاء نفاذ مفعول التذكرة ·

ولايدخل مطلقا اليوم المحدد لبدء سريان التقادم في حساب المدة.

الفقرة ٤ ــ في حال تقديم مطالبة الى السكة الحديدية وفق المادة التاسعة والاربعين مع الاوراق الثبوتية اللازمة ، يوقف التقادم حتى اليوم الذي ترفض فيه السكة الحديدية المطالبة خطيا وتعيد الوثائق ·

وفي حال القبول الجزئي بالمطالبة ، يستعيد التقادم مجراه بالنسبة لجزء المطالبة الذي بقي موضع خلاف · يقع اثبات استلام المطالبة او الجواب عليها واعادة الوثائق على عاتق الطرف الذي يستند الى هذه الواقعـــــة ·

ولا توقف المطالبات اللاحقة بنفس الموضوع سريان مفعول التقادم ·

الفقرة ٥ ــ لايجوز اقامة الدعوى بعد تقادمها ولو على شكل دعوى تقابل او طلب عارض ·

الفقرة ٦ ــ مع التحفظ بالاحكام المتقدمة ينظم القانون الوطني وقف وقطع التقادم ·

الفصل الخـــامس

علاقات السكك الحديدية فيما بينها

المـادة السادسة والخمسون

تسوية الحسابات بين السكك الحديدية

يتوجب على كل سكة حديدية ان تدفع الى السكك الحديدية المعنية الحصة التي تعود اليها عن ثمن النقل التي استوفتها او التي كان من الواجب عليها استيفاؤها ·

المادة السابعة والخمسون

دعاوى الرجوع في حال الفقدان أو التعيب

الفقرة ١ ــ يحق للسكة الحديدية التي دفعت تعويضا بسبب الفقدان الكلي او الجزئي للامتعة او بسبب تعيبها عملا بالقواعد الموحدة ، اقامة دعوى الرجوع على السكك الحديدية التي ساهمت في النقل وذلك وفق الاحكام التالية :

أ ــ ان السكة الحديدية التي سببت الضرر تكون وحدها مسؤولة عنه.

ب ــ اذا كان مسبب الضرر اكثر من سكة حديدية فان كلا منهما تكون مسؤولة عن الضرر الذي سببته · واذا تعذر تحديد السكة المسؤولة يوزع التعويض فيما بينهما وفق المقطع ــ ج ــ .

ج ــ اذا تعذر الاثبات بان الضرر نجم عن فعل واحدة او عـدة سكك حديدية يوزع التعويض بين كافة السكك الحديدية التي ساهمت في النقل ، باستثناء السكك التي تثبت بان الضرر لم يحدث على خطوطها · ويجري التوزيع بنسبـة المسـافات الكيلومترية لتطبيق التعريفات ·

الفقرة ٢ ــ في حال عجز احدى السكك الحديدية عن الدفع ، توزع الحصة التي تقع على عاتقها والتي لم تدفعها ، بين كافة السكك الحديدية الاخرى التي ساهمت في النقل بنسبة المسافات الكيلومترية لتطبيق التعريفات ٠

المادة الثامنة والخمسون

دعاوى الرجوع في حال تأخير التسليم

تطبق المادة السابعة والخمسون في حال التعويض المدفوع بسبب تأخير التسليم ٠ واذا تسببت في التأخير عدة سكك حديدية ٠ يوزع التعويض بين هذه السكك الحديدية بنسبة مدة التأخير على خطوط كل منها.

المادة التاسعة والخمسون

أصول المحاكمات في دعاوى الرجوع

الفقرة ١ ــ ان صحة الدفع الجاري من قبل السكة الحديدية التي تمارس احدى دعاوي الرجوع المنصوص عليها في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين لايجوز الاعتراض عليها من قبل السكة الحديدية التي تقام عليها دعوى الرجوع اذا كان التعويض قد حدد من قبل القضاء واتيحت للسكة الحديدية الاخيرة بعد تبليغها اصولا فرصة التدخل في الدعوى ٠ ويعين القاضي الذي اقيمت لديه الدعوى٠ الاصلية المدد المحددة للتبليغ والتدخل ٠

الفقرة ٢ ــ يجب على السكة الحديدية التي تمارس حق الرجوع ان تقدم طلبها في دعوى واحدة ضد كافة السكك الحديدية التي لم يتصالح معها وذلك تحت طائلة سقوط حقها في اقامة الدعوى ضد السكك الحديدية التي لم تقم بتبليغها الدعوى ٠

الفقرة ٣ ــ يجب على القاضي أن يبت في كافة دعاوى الرجوع المقامة لديه بحكم واحد ٠

الفقرة ٤ ــ لايجوز للسكك الحديدية التي اقيمت عليها الدعوى ان ترفع اية دعوى رجوع لاحقة ٠

الفقرة ٥ ــ لا يجوز اقامة دعاوى الرجوع في الدعوى العائدة لطلب التعويض المقامة من قبل صاحب الحق في عقد النقل ٠

المـــادة الستون

الاختصاص في دعاوى الرجـــوع

الفقرة ١ ــ يختص القضاء الذي يقع في مركز السكة الحديدية المقامة عليها دعوى الرجوع حصرا بكافة دعاوى الرجوع ·

الفقرة ٢ ــ عندما يقتضي اقامة الدعوى ضد عدة سكك حديدية فان من حق السكة الحديدية المدعية ان تختـــار بين المحاكم المختصة بمقتضى الفقرة (١) ، المحكمة التي ترفع امامها طلبها ·

المـادة الحادية والستون

اتفاقات بشـــأن دعاوى الرجـــوع

يجوز للسكك الحديدية ان تخالف احكام دعاوى الرجوع فيما بينها المحددة في هذا الباب باستثناء احكام المادة التاسعة والخمسين الفقرة(٥) وذلك باتفاقات تعقدها لهذا الغرض ·

البـــاب السادس

نصـــوص استثنائية

المـادة الثانية والستون

الشذوذ عن الاتفاقية

لايجوز ان تمس احكام القواعد الموحدة بالقواعد التي تضطر بعض الدول لاتخاذها في مجال النقل مابينها تطبيقـــا لبعض المعاهـــدات كالمعاهدتين المائدتين للمجموعة الاوربية للفحم والفولاذ والمجموعة الاقتصادية الاوربية ·

الملحق «ب» من الاتفاقية المتعلقة
بالنقل الدولي بالسكك الحديدية
والمؤرخة في ٩ أيار ١٩٨٠ : COTIF

القـــواعد الموحـــدة

المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية
C I M

البـــاب الاول

عموميـــــــات

المـــادة الاولى

مجـــال التطبيـــق

الفقرة ١ ــ مع التحفظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثانية ، تطبق الاحكام الموحدة على كافة ارساليات البضائع المسلمة للنقل مع سند نقل مباشر منظم لمسيرة تعبر اراضي دولتين على الاقل وتتضمن حصرا خطوطا مسجلة على القائمة المنصوص عليها في المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية ·

الفقرة ٢ ــ تشمل عبارة « محطة » في القواعد الموحدة : محطات السكك الحديدية ، مرافىء الخدمات الملاحية وكافة منشآت مؤسسات النقل الاخرى المفتوحة للجمهور لتنفيذ عقد انقل ·

المـــادة الثانية

استثناءات من مجال التطبيق

الفقرة ١ ــ لا تخضع الارساليات التي تقع محطة الارسال ومحطة المقصد على أراضي دولة واحدة والتي لا تعبر اراضي دولة أخرى الا عن طريق العبور الى القواعد الموحدة :

أ ــ اذا كانت الخطوط التي يجري عليها النقل العابر مستثمرة، حصرا من قبل احدى سكك دولة القيام او

ب ــ اتفقت الدول او السكك الحديدية المعنية على عدم اعتبار هذه الارساليات بمثابة ارساليات دولية ·

الفقرة ٢ ــ تخضع الارساليات بين محطات دولتين متاخمتين والارساليات بين محطات دولتين عبر اراضي دولة ثالثة ، اذا كانت الخطوط التي يجري عليها النقل مستثمرة حصرا من قبل سكة حديد احدى هذه الدول الثلاث ، لنظام النقل الداخلي المطبق في هذه السكة

الحديدية هذا اذا كان المرسل عند استعماله سند النقل الملائم قد طالب به وكانت القوانين والانظمة في كل من الدول المعنية لاتتعارض مع ذلك ·

المـــادة الثالثـــة

الالـــتزام بالنقـــل

الفقرة ١ ــ تلتزم السكة الحديدية باجراء كل نقل للبضائع بشاحنات كاملة وفق شروط القواعد الموحدة شريطة ان :

أ ــ يتقيد المرسل بالقواعد الموحدة والنصوص المتممة والتعريفات

ب ــ يكون النقل ممكنا بواسطة العاملين ووسائل النقل العادية التي تسمح بتلبية حاجات النقل المنتظمة ·

ج ــ لاتحول دون النقل ظروف لايمكن للسكة الحديدية تلافيها ولا يتوقف عليها امر معالجتها ·

الفقرة ٢ ــ لاتلتزم السكة الحديدية بقبول البضائع التي يستوجب تحميلها او مناقلتها او تفريغها استخدام وسائل خاصة الا اذا كانت المحطات المعنية تملك مثل هذه الوسائل ·

الفقرة ٣ ــ لاتلتزم السكة الحديدية الا بقبول البضائع التي يمكن نقلها فورا وتحدد الاحكام النافذة في محطة الارسال الحالات التي ينبغي فيها بصورة مؤقتة ايداع البضائع التي لا يتوفر فيها هذا الشرط ·

الفقرة ٤ ــ اذا قررت السلطة المختصة :

أ ــ الغاء أو تعليق الخدمة كليا أو جزئيا ·

ب ــ ابعاد بعض الارساليات عن النقل وقبولها ضمن شروط معينة·

وينبغي ابلاغ العموم والسكك الحديدية بهذه التدابير فورا ·

وتقوم السكك الحديدية بابلاغ سكك حديد الدول الاخرى بذلك بغية نشرها ·

الفقرة ٥ ــ يجوز للسكك الحديدية ، بالاتفاق مابينها تجميع نقل البضائع في بعض العلاقات على نقاط حدود وعلى بلدان عبور معينة ·

وتبلغ هذه التدابير الى المكتب المركزي ، وتدرج من قبل السكك الحديدية على قوائم خاصة وتنشر بالشكل الذي تنشر به التعريفات الدولية وتدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبليغها الى المكتب المركـــزي ·

الفقرة ٦ ــ يمكن ان تؤدي كل مخالفة لهذه المادة ترتكبها السكة الحديدية الى اقامة دعوى التعويض عن الضرر الحاصل ·

المـــادة الرابعـة

الاشياء المبعدة عن النقل

يبعد عن النقل :

أ ــ الاشياء التي يكون نقلها ممنوعا وان كان ذلك على احـدى الاراضي المنوي عبورها ·

ب ــ الاشياء التي يكون نقلها محصورا بادارة البريد وان كان ذلك على احدى الاراضي المنوي عبورها ·

ج ــ الأشياء التي لا تكون من حيث أبعادها أو وزنها أو تكييفها صالحة للنقل المطلوب بسبب المنشآت أو المعدات وان كان ذلك على احدى السكك الحديدية المنوي عبورها ·

د ــ المواد والاشياء المبعدة عن النقل بالنظام المتعلق بالنقل الدولي بالسكك الحديدية للبضائع الخطرة ، الملحق الاول للقواعد الموحدة (RID) مع التحفظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة (٢) ·

المـــادة الخامسة

الاشياء المقبـولة بشـروط

الفقرة ١ ــ تقبل للنقل بشروط :

أ ــ المواد والاشياء المقبولة للنقل وفق شروط النظام الخاص بالنقل الدولي للمواد الخطـرة بالخطـوط الحديدية
أو الاتفاقات والبنود التعريفية المنصوص عليها في الفقرة (٢) ·

ب ــ النقليات الجنائزية ومركبات السكك الحديدية السائرة على عجلاتها ، والحيوانات الحية والارساليات التي يثير نقلهـا صعوبات خاصة بفعل أبعادها أو وزنها أو تكييفها ، وفق شروط النصوص المتممة · ويجوز أن تكون هذه الشروط مخالفة للقواعد الموحدة ·
وينبغي أن تكون الحيوانات الحية مصحوبة بمرافق يؤمنه المرسل غير أنه يمكن العدول عن المرافق اذا كان ذلك ملحوظا في التعريفات الدولية أو كانت السكك الحديدية المشاركة في النقل تنازلت عن ذلك بناء على طلب المرسل · وفي هذه الحالة واذا لم تكن هناك اتفاقية مغايرة ، تعفى السكة الحديدية من المسؤولية عن كل فقدان ان أو ضرر ينجم عن خطر كان من شأن المرافقة ان تتفاداه ·

الفقرة ٢ ــ يجوز لدولتين او أكثر ، بموجب اتفاقات ، او لسكتين حديديتين او أكثر بموجب بنود تعريفية ، ان تتفق فيما بينها على شروط قبول بعض المواد او بعض الاشياء مع انها مبعدة عن النقل بموجب النظـام الخاص بالنقل الدولي بالخطوط الحديدية للمواد الخطرة (R I D)

ويجوز للدول او السكك الحديدية ، وفق نفس الاشكال ، جعل شروط القبول المنصوص عليها في نظام الـ (R I D) أخف وطأة ·

وينبغي نشر هذه الاتفاقات والبنود التعريفية وتبليغها الى المكتب المركزي الذي يشعر الدول بها ·

المـــادة السادسة

تعريفات ــ اتفاقات خاصة

الفقرة ١ ــ تحسب ثمن النقل والنفقات الملحقة وفق التعريفات النافذة قانونيا والمنشورة اصولا في كل دولة والمعمول بها وقت ابرام عقد النقل ، حتى ولو كان ثمن النقل محسوب بشكل منفصل على مختلف اقسام المسيرة ·

الفقرة ٢ ــ يجب ان تتضمن التعريفات كافة الشروط الخاصة المطبقة على النقل لاسيما العناصر اللازمة لحساب ثمن النقل والنفقات الملحقة وعند الاقتضاء شروط تحويل العملات ·

ولا يجوز ان تتعارض شروط التعريفات مع القواعد الموحدة الا اذا كانت تلك القواعد تلحظ ذلك صراحة ·

الفقرة ٣ ــ يجب تطبيق التعريفات على الجميع بنفس الشروط ·

الفقرة ٤ ــ يجوز للسكك الحديدية ان تبرم اتفاقات خاصة تتضمن تخفيضات على الاسعار او مزايا اخرى ، شريطة منح شروط مماثلة للزبائن الموجودين في حالات مماثلة ·

ويجوز منح تخفيضات على الاسعار ومزايا اخرى لخدمة السكة الحديدية وخدمة الادارات العامة او المؤسسات الخيرية ·

وان نشر التـدابير المتخـذة بمقتضى المقطعين الاول والثاني غير الزامي ·

الفقرة ٥ ــ يجوز اعتبار التعريفات الدولية واجبة التطبيق الزاميا في النقل الدولي على سبيل الحصر دون التعرفات الداخلية ·

ويجوز اخضاع تطبيق تعرفة دولية لمطالبة ذلك صراحة عـــلى سند النقـــل ·

الفقرة ٦ ــ تعتبر التعريفات وتعديلات التعريفات بحكم المنشورة وفق الاصول في الوقت الذي تضع فيه السكة الحديدية كافة التفاصيل تحت تصرف الزبائن ·

وان نشر التعريفات الدولية غير الزامي الا في الدول التي تشترك خطوطها الحديدية في هذه التعرفات كشبكة قيام او مقصد ·

الفقرة ٧ ــ يصبح رفع اسعار التعريفات الدولية وغيرها من التدابير التي من شأنها جعل شروط النقل المنصوص عليها في هذه التعريفات اشد وطأة نافذ المفعول بعد ١٥ يوما على الاقل من تاريخ نشرها ، باستثناء الحالات التالية :

أ ــ اذا لحظت تعريفة دولية شمول تطبيق تعريفة داخلية على كامل المسيرة فان مهل نشر هذه التعريفة الداخلية تصبح مطبقة ·

ب ــ اذا جاءت زيادة الاسعار في تعريفة دولية نتيجة ارتفاع عام على اسعار التعريفات الداخلية لاحدى السكك الحديدية المنتسبة فان هذه الزيادة تصبح سارية المفعول في اليوم التالي لنشرها شريطة ان يعلن تنسيق اسعار التعريفة الدولية بنتيجة هذا الارتفاع قبل خمسة عشر يوما على الاقل ، ولايجوز مع ذلك ان يسبق الاعلان تاريخ نشر ارتفاع أسعار التعريفات الداخلية المبحوث عنها ·

ج ــ اذا اقتضى الامر تعديل اسعار النقل والنفقات الملحقة المنصوص عليها في التعريفات الدولية بغية اخذ تقلبات اسعار الصرف بعين الاعتبار او اذا اقتضى الامر تصحيح اخطاء واضحة ، فان هذه التعديلات والتصحيحات تدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشرها ·

الفقرة ٨ ــ في الدول التي لاتكون ملزمة بنشر بعض التعريفات ولا بتطبيقها على جميع الزبائن بنفس الشروط ، فان نصوص هذه المادة لا تطبق اجباريا عندما تتضمن مثل هذا الالتزام ·

الفقرة ٩ ــ لايجوز للسكة الحديدية ان تستوفي اضافة الى اسعار النقل والنفقات الملحقة المنصوص عليها في التعريفات ، اي مبلغ آخر غير النفقات المدفوعة من قبلها · وينبغي تثبيت هذه النفقات وحسابها على حدة على سند النقل مع كافة الاوراق الثبوتية اللازمة · وعندما تقدم هذه الاوراق الثبوتية بمستندات مرفقة بسند النقل وكان دفع النفقات المقابلة يقع على عاتق المرسل ، فان هذه المستندات لاتسلم الى المرسل اليه مع سند النقل وانما تسلم الى المرسل مع حساب النفقات الوارد ذكره في المادة الخامسة عشرة الفقرة (٧) ·

المـــادة السابعـة

الوحدة الحسابية ــ سعر تحويل او قبول العملات

الفقرة ١ ــ ان الوحدة الحسابية المنصوص عليها في القواعد الموحدة هي حق السحب الخاص كما هو معرف من قبل صندوق النقد الدولي ·

وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة عضو في صندوق النقد الدولي بحقوق السحب الخاص بطريقة التقييم المطبقة من قبل صندوق النقد الدولي على عملياته وصفقاته الخاصة ٠

الفقرة ٢ ــ تحسب قيمة العملة الوطنية لدولة غير عضو في صندوق النقد الدولي بحقوق السحب الخاص بالطريقة المحددة من قبل هذه الـــدولة ٠

ويجب ان يعبر هذا الحساب بالعملة الوطنية ثمن قيمة فعلية أقرب ما أمكن مما كان مما قد ينتج عن تطبيق الفقرة (١) ٠

الفقرة ٣ ــ بشأن دولة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا تسمح تشريعاتها بتطبيق الفقرة (١) او الفقرة (٢) تعتبر الوحدة الحسابية المنصوص عليها في القواعد الموحدة مساوية لثلاثة فرنكات ذهب ٠

ويحدد الفرنك الذهب بـ ٣١/١٠ من غرام الذهب وبعيار ٠٠٩٠٠ ٠

ويجب ان يعبر سعر تحويل الفرنك الذهب بالعملة الوطنية عن منحة فعلية اقرب ماامكن مما قد ينتج عن تطبيق الفقرة (١)٠

الفقرة ٤ ــ تبلغ الدول المكتب المركزي طريقة حسابها وفق الفقرة (٢) او نتائج التحويل وفق الفقرة (٣) وذلك في غضون الثلاثة اشهر التي تلي وضع الاتفاقية موضع التنفيذ وكلما طرأ تعديل على طريقة حسابها او على قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للوحدة الحسابية ٠

ويبلغ المكتب المركزي هذه المعلومات الى الدول ٠

الفقرة ٥ ــ يتوجب على السكة الحديدية نشر الاسعار التي :

أ ــ تقوم بموجبها بتحويل المبالغ المعبر عنها بالعملة الاجنبية والمدفوعة بعملة البلد (سعر التحويل) ٠

ب ــ تقبل بموجبها عملات اجنبية للدفع (سعر القبول) ٠

المـــادة الثامنة

نصوص خاصة ببعض النقليات

الفقرة ١ ــ لنقل شاحنات الخواص ، لخط النظام المتعلق بالنقل الدولي لشاحنات الخواص بالخطوط الحديدية R I P الملحق الثاني من القواعد الموحدة ، نصوصا خاصة بذلك ٠

الفقرة ٢ ــ لنقل الاوعية ، لحظ النظام المتعلق بالنقل الدولي للاوعية بالخطوط الحديدية R I C o ، الملحق الثالث من القواعـد الموحدة ، نصوصا خاصة بذلك ٠

الفقرة ٣ ــ لنقل الطرود السريعة يجوز للسكك الحديدية ان تتفق فيما بينها عن طريق بنود تعريفية ، على ترتيبات خاصة مطابقة للنظام

المتعلق بالنقل الدولي للطرود السريعة بالخطوط الحديدية RIEX الملحق الرابع من القواعد الموحدة ·

الفقرة ٤ ـ يجوز لدولتين او اكثر عن طريق اتفاقات ، او لسكتين حديديتين او اكثر عن طريق نصوص متممة او بنود تعريفية ، الاتفاق على شروط مغايرة للقواعد الموحدة بشان النقليات المتعلقة :

أ ـ بالارساليات المرفقة بسند نقل قابل للتداول ·

ب ـ بالارساليات التي لايجوز تسليمها الا مقابل استلام النسخة الثانية من سند النقل ·

ج ـ بارسـاليات الصحف

د ـ بالارساليات المعدة للاسواق او المعارض

هـ ـ بارساليات عدد التحميل ووسائل الحماية من الحرارة والبرودة بالنسبة للبضائع المنقولة ·

و ـ بالارساليات الجارية على كامل المسيرة او جزء منها ، بموجب سندات نقل لاتصلح كوثائق تسعير وفوترة ·

ز ـ بالارساليات الجارية بموجب اداة تصلح لتحويل المعطيات آليا ·

المـادة التاسعة

نصـوص متممـة

الفقرة ١ ـ يجوز لدولتين او عدة دول او شبكتين او عدة شبكات خطوط حديدية ان تضع نصوصا متممة لتنفيذ القواعد الموحدة · ولا يمكن ان تتعارض هذه النصوص مع القواعد الموحدة الا اذا كان فيها مايلحظ ذلك صراحة ·

الفقرة ٢ ـ توضع النصوص المتممة حيز التنفيذ وتنشر وفقا للاصول المنصوص عليها في قوانين وانظمة كل دولة · وتبلغ النصوص المتممة وتاريخ وضعها موضع التنفيذ الى المكتب المركزي ·

المـادة العاشرة

القانون الوطـني

الفقرة ١ ـ فيكل مالم ينص عليه في القواعد الموحدة والنصوص المتممة والتعريفات الدولية ، يطبق القانون الوطني ·

الفقرة ٢ ـ يقصد بالقانون الوطني قانون الدولة التي يمارس فيها صاحب الحق حقوقه بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ·

البـــاب الثاني

ابرام وتنفيذ عقد النقل

المـادة العادية عشرة

ابــرام عقــد النقــل

الفقرة ١ ــ يبرم عقد النقل حالما تقبل السكة الحديدية المرسلة للنقل البضاعة المرفقة بسند نقل • ويتم القبول بوضع ختم المحطة المرسلة او علامة الآلة الحاسبة الذي يحمل تاريخ القبول على سند النقل وعند الاقتضاء على كل ورقة متممة •

الفقرة ٢ ــ يجب ان تتم العملية وفق الفقرة (١) فور تسليم كامل البضاعة موضوع سند النقل واذا نصت الاحكام النافذة في المحطة المرسلة على ذلك بعد دفع النفقات التي ياخذها المرسل على عاتقه او ايداع ضمانة وفق المادة الخامسة عشرة ، الفقرة (٧) ، ويجب ان تتم هذه العملية بحضور المرسل اذا طلب هذا الاخير ذلك •

الفقرة ٣ ــ بعد وضع الخاتم او علامة الآلة الحاسبة ، يصبح سند النقل بينة على ابرام عقد النقل على محتواه •

الفقرة ٤ ــ غير انه بالنسبة للبضائع التي يقع امر تحميلها على المرسل عملا بالتعريفات او الاتفاقات المبرمة بينه وبين السكة الحديدية عندما يسمح بمثل هذه الاتفاقات في المحطة المرسلة ، لاتعتبر البيانات المسجلة على سند النقل والمتعلقة بوزن البضاعة او بعدد الطرود ، بيّنة ضد السكة الحديدية الا اذا تحققت السكة من هذا الوزن او هذا العدد المذكور وثبتت ذلك على سند النقل • ويجوز عند الاقتضاء اثبات هذه البيانات بوسائل اخرى •

واذا ما تأكد انه ليس هناك نقص فعلي يتناسب وفرق وزن او عدد الطرود بالنسبة للبيانات المسجلة على سند النقل ، فانهذه البيانات لاتعتبر بيّنة ضد السكة الحديدية وهكذا يكون الامر خاصة عندما تسلم الشاحنة الى المرسل اليه والاختام الاصلية سالمة •

الفقرة ٥ ــ ينبغي للسكة الحديدية ان تثبت استلام البضاعة وتاريخ قبولها للنقل من خلال وضعها الختم المؤرخ او علامة الآلة الحاسبة على النسخة الثانية من سند النقل قبل اعادة هذه النسخة الى المرسل •

وليست لهذه النسخة الثانية لاقيمة سند النقل المرافق للبضاعة ولا قيمة بوليصة شحن •

المادة الثانية عشرة

سند النقل

الفقرة ١ – يجب على المرسل ان يدلي بسند النقل معبأ بالشكل المطلوب.
وينبغي تنظيم سند نقل لكل ارسالية ، ولا يمكن لسند النقل الواحد ان يتعلق بحمولة شاحنة واحدة • ويجوز ان تخالف النصوص المتممة هذه القواعد •

الفقرة ٢ – تحدد السكة الحديدية بشأن السير البطيء والسير السريع • نموذجا موحدا لسند النقل على أن يحتوي على نسخة ثانية منه للمرسل •

ان اختيار لنوع سند النقل يدل على ماإذا كانت البضاعة يجب نقلها بالسير البطيء او بالسير السريع • ولايسمح بطلب السير السريع على جزء من المسيرة والسير البطيء على جزء آخر منها الا اذا كانت كافة السكك الحديدية المعنية متفقة على ذلك •

اما بشأن بعض النقليات لاسيما بين بلدان متاخمة ، فيجوز للسكك الحديدية ان تنص في التعريفات على استعمال سند نقل من النموذج البسيط •

الفقرة ٣ – يجب طبع سند النقل في لغتين او ثلاث لغات عند الاقتضاء على ان يتم اختيار احدى اللغات على الاقل من بين لغات العمل في المنظمة.
ويجوز ان تحدد التعريفات الدولية اللغة التي ينبغي ان تحرر بها تسجيلات سند النقل من قبل المرسل • وفي حال عدم وجود ذلك ، ينبغي تحرير التسجيلات باحدى اللغات الرسمية لبلد القيام مع ترجمة لها الى احدى لغات العمل في المنظمة ، هذا اذا لم تكن التسجيلات محررة باحدى هذه اللغات •

وينبغي ان تكون التسجيلات المدونة على سند النقل من قبل المرسل محررة باحرف لاتينية ، الا اذا نصت النصوص المتممة او التعريفات الدولية على خلاف ذلك •

المادة الثالثة عشرة

مضمون سند النقل

الفقرة ١ – يجب ان يتضمن سند النقل اجباريا :
أ – تعيين محطة المقصد
ب – اسم وعنوان المرسل اليه : يجب ان يكون المرسل اليه شخصا طبيعيا واحدا او اية شخصية حقوقية اخرى •
ج – تعيين البضاعة •

د – الوزن والا بيان مشابه يتفق والاحكام النافذة في المحطة المرسلة.
هـ – عدد الطرود ووصف التغليف ، للارساليات الجزئية والشاحنات الكاملة التي تحتوي على وحدة تحميل او اكثر مرسلة في النقل الحديدي البحري ويقتضي مناقلتها ٠
و – رقم الشاحنة وكذلك العيار بالنسبة لشاحنات الخواص وفيما يتعلق بالبضائع التي يقع تحميلها على عاتق المرسل ٠
ز – التعداد المفصل للمستندات المطلوبة من قبل الجمارك او غيرها من السلطات الادارية ، مربوطة الى سند النقل او موضوعة – حسب التسجيل – تحت تصرف السكة الحديدية في محطة معينة او في مكتب جمرك او اية سلطة اخرى ٠
ح – اسم وعنوان المرسل ٠ ويجب ان يسجل كمرسل شخص طبيعي او اية شخصية حقوقية اخرى ٠ واذا كانت الاحكام النافذة في المحطة المرسلة تقتضي ذلك يجب على المرسل ان يضيف الى اسمه وعنوانه توقيعه الخطي او المطبوع والموضوع بخاتم ٠

وتحدد الاحكام النافذة في المحطة المرسلة بالنسبة لكامل المسيرة المفهوم بعبارات « شاحنة كاملة » و « ارسالية جزئية » ٠

الفقرة ٢ – يجب ان يتضمن سند النقل ، عند الاقتضاء ، كافة التسجيلات الاخرى المنصوص عليها في القواعد الموحدة ٠ ولا يجوز ان تضمن تسجيلات اخرى الا اذا كانت الزامية او مقبولة في قوانين وانظمة احدى الدول والنصوص المتممة او التعريفات ولا تتعارض مع القواعد الموحدة ٠

الفقرة ٣ – غير انه يجوز للمرسل ان يدرج في حقل سند النقل المخصص لهذا الغرض وعلى سبيل اطلاع المرسل اليه فقط ، معلومات تتعلق بالارسالية دون ان ينجم عن ذلك اي التزام او اية مسؤولية على السكة الحديدية ٠

الفقرة ٤ – يمنع استبدال سند النقل بوثائق اخرى او ارفاق اوراق به غير التي نصت عليها او سمحت بها القواعد الموحدة او النصوص المتممة او التعرفات ٠

المادة الرابعة عشرة

المسلك والتعرفات المطبقة

الفقرة ١ – يجوز للمرسل أن يطالب في سند النقل باتباع مسلك معين بوضعه نقاط الحدود أو محطات الحدود وعند الاقتضاء محطات العبور بين السكك الحديدية ٠ ولا يجوز له أن يعين الا نقاط حدود ومحطات حدود مفتوحه للنقل على المسيرة المعنية ٠

الفقرة ٢ ــ يعتبر بمثابة مطالبة لمسلك :

أ ــ تعيين المحطات التي يجب أن تتم فيها الاجراءات التي تتطلبها الجمارك أو غيرها من السلطات الادارية وكذلك المحطات التي ينبغي فيها تقديم خدمات خاصة للبضاعة (خدمات واجب تقديمها للحيوانات ، اعادة التبريد .. الخ) .

ب ــ تعيين التعريفات الواجب تطبيقها اذا كان هذا التعيين كافيا لتحديد المحطات التي يجب أن تطبق فيها بينها التعريفات المطلوبة .

جـ ــ البيان بدفع النفقات كليا أو جزئيا حتى س (س تعين اسميا النقطة التي يتم فيها ضم تعرفات البلدان المتاخمة) .

الفقرة ٣ ــ لا يجوز للسكة الحديدية فيما عدا الحالات المشار اليها في المادة الثالثة الفقرتين (٤) و (٥) والمادة الثالثة والثلاثين الفقرة (١) اجراء النقل عن طريق مسلك مغاير للمسلك المطلوب من قبل المرسل الا اذا تحقق الشرطان التاليان :

أ ــ أن تتم دائما الاجراءات التي تتطلبها الجمارك أو غيرها من السلطات الادارية وكذلك الخدمات الخاصة الواجب تقديمها للبضاعة في المحطات المحددة من قبل المرسل .

ب ــ أن لا تتجاوز النفقات ومهل التسليم النفقات ومهل التسليم المحسوبة وفق المسلك المطلوب من قبل المرسل .

ولا يطبق الحرف أ على الارساليات الجزئية اذا كانت احدى السكك الحديدية المشتركة في النقل غير قادرة على مراعاة المسلك الذي اختاره المرسل بسبب تعليمات المسلك الناجمة عن تنظيم النقليات الدولية للارساليات الجزئية لديها .

الفقرة ٤ ــ مع التحفظ بالفقرة (٣) تحسب النفقات ومهل التسليم وفق المسلك الذي طلبه المرسل وان لم يوجد فوفق المسلك الذي اختارته السكة الحديدية .

الفقرة ٥ ــ يجوز للمرسل أن يعين في سند النقل التعريفات الواجب تبطيقها وينبغي للسكة الحديدية تطبيق هذه التعريفات اذا كانت الشروط الموضوعة لتطبيقها مستوفاة .

الفقرة ٦ ــ اذا كانت بيانات المرسل غير كافية لتحديد المسلك أو التعريفات الواجب تطبيقها أو كانت بعض هذه البيانات متناقضة ، يجب على السكة الحديدية أن تختار المسلك أو التعريفات التي تبدو لها أكثر فائدة للمرسل .

الفقرة ٧ ــ لا تكون السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الناجم عن الخيار الجاري وفق الفقرة (٦) الا في حال التدليس او الخطأ الجسيم .

الفقرة ٨ ــ اذا وجدت تعريفة دولية من محطة الارسال وحتى المحطة المرسل اليها واذا طبقت السكة الحديدية هذه التعريفة لعدم وجود بيانات كافية من قبل المرسل ، فانه يجب أن تعيد لصاحب الحق ، بناء على طلبه ، الفرق بين ثمن النقل المطبق على هذا النحو وبين الثمن الذي يمكن أن ينجم عن ضم تعريفات اخرى على نفس المسيرة ، اذا كان هذا الفرق يتجاوز ٤ وحدات حسابية لكل سند نقل ٠

وكذلك الحال اذا طبقت السكة الحديدية طريقة ضم التعريفات لعدم وجود بيانات كافية من قبل المرسل في الوقت الذي توجد فيه تعريفة دولية أكثر فائدة بالنسبة للسعر على أن تبقى جميع الشروط الاخرى مماثلة ذاتها ٠

المـادة الخامسة عشرة

تسـديد النفقـات

الفقرة ١ ــ تدفع النفقات (ثمن النقل ، النفقات الملحقة ، الرسوم الجمركية والنفقات الاخرى الطارئة اعتبارا من القبول للنقل وحتى التسليم) اما من قبل المرسل أو من قبل المرسل اليه وفقا للنصوص المبينة أدناه ٠

وتعتبر بمثابة اثمان نقل في تطبيق هذه النصوص الرسوم التي ينبغي اضافتها حسب التعريفة المطبقة ، الى الاسعار الناجمة عن جداول الاسعار أو الى الاثمان الاستثنائية عند حساب ثمن النقل ٠

الفقرة ٢ ــ يجب على المرسل الذي اخذ على عاتقه كافة النفقات او جزءا منها ان يبين ذلك على سند النقل باستعمال احدى البيانات التالية :

أ ــ ١) خالص من النقل اذا اخذ على عاتقه ثمن النقل فقط

٢)خالص من النقل بما في ذلك ٠٠٠٠ اذا اخذ على عاتقه نفقات معينة بالاضافة الى ثمن النقل ٠ وينبغي ان يبين هذه النفقات بدقة ويجب ان لاتؤدي الاضافات التي لايمكن ان تتعلـق الا بنفقات ملحقة اوغيرها من النفقات التي وقعت اعتبارا من القبول للنقل وحتى التسليم وكذلك المبالغ المستوفاة من قبل الجمارك او غيرها من السلطات الادارية ، الى تجزئة المبلغ الاجمالي لفئة واحدة من النفقات (مثلا المبلغ الاجمالي للرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ الواجبة الدفع للجمارك على ان تعتبر الضريبة على القيمة المضافة بمثابة فئة منفصلة) ٠

٣)خالص من النقل حتى س (ان س تعين بالاسم النقطة التي يجري فيها ضم تعريفات البلدان المتاخمة) اذا اخذ على عاتقه ثمن اجرة النقل حتى س ٠

٤) خالص من النقل بما في ذلك .... حتى س (ان س تعين بالاسم النقطة التي يجري فيها ضم تعريفات البلدان المتاخمة) اذا اخذ على عاتقه نفقات معينة بالاضافة الى ثمن النقل حتى س باستثناء كافة النفقات المائدة لبلد تال وسكة حديد تالية وتطبق نصوص الفقرة «٢» قياسا على ذلك ·

ب – « خالص من كافة النفقات » اذا اخذ على عاتقه كافة النفقات (ثمن النقل ، النفقات الملحقة ، الرسوم الجمركية وغيرها من النفقات) ·

ج – « خالص حتى ..... اذا اخذ على عاتقه مبلغا محددا ويعبر عن هذا المبلغ بعملة بلد القيام الا اذا كانت التعريفات تلحظ خلاف ذلك · وينبغي دفع النفقات الملحقة والنفقات الاخرى التي تحسب لكامل المسيرة المعينة حسب الاحكام النافذة في المحطة المرسلة وكذلك رسم التصريح بالقيمة عند التسليم والمنصوص عليه في المادة السادسة عشرة الفقرة (٢) بكاملها من قبل المرسل في حال دفع النفقات حسب ٤) ·

الفقرة ٣ يجوز ان تلحظ التعريفات الدولية في مجال دفع النفقات ، استعمال بعض البيانات المنصوص عليها في الفقـرة (٢) حصرا او استعمال بيانات اخرى ·

الفقرة ٤ – تعتبر النفقات التي لم يأخذها المرسل على عاتقه كأنها موضوعة على عاتق المرسل اليه · غير ان النفقات تبقى دوما على عاتق المرسل عندما لايسحب المرسل اليه سند النقل او يستخدم حقوقه وفقا للمادة الثامنة والعشرين الفقرة (٤) اولا يعدل عقد النقل وفقا للمادة الحادية والثلاثين ·

الفقرة ٥ – تدفع دوما من قبل المرسل اليه النفقات الملحقة كرسوم التوقف والتخزين والوزن والتي يترتب استيفاؤها نتيجة لفعل منسوب اليه او لطلب تقدم به ·

الفقرة ٦ – يجوز للسكة الحديدية المرسلة ان تطلب من المرسل ان يدفع سلفا النفقات عندما يتعلق الامر ببضائع قابلة ، حسب تقديرها ، للتلف السريع او ببضائع لاتضمن لها استيفاء النفقات بسبب قيمتها الزهيدة او طبيعتها ·

الفقرة ٧ – عندما لايمكن تحديد مقدار النفقات التي اخذها المرسل على عاتقه بصورة دقيقة اثناء التسليم للنقل ، تسجل هذه النفقات على

كشف نفقات مدفوعة ، يجب ان تعقبه تسوية الحساب مع المرسل خلال ثلاثين يوما على الاكثر بعد نفاذ مهلة التسليم • ويجوز للسكة الحديدية المطالبة على سبيل الضمان بايداع مبلغ من المال مقابل ايصال يمثل النفقات التقريبية • وينظم حساب النفقات المفصل حسب بيانات كشف النفقات المدفوعة ويسلم الى المرسل مقابل استرداد الايصال منه •

الفقرة ٨ ــ يجب على المحطة المرسلة ان تبين على سند النقل وعلى النسخة الثانية النفقات المستوفاة عند القيام الا اذا كانت الاحكام النافذة في المحطة المذكورة تنص على بيان هذه النفقات على النسخة الثانية فقط اما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) فينبغي عدم بيان هذه النفقات لاعلى سند النقل ولاعلى النسخة الثانية •

المادة السادسة عشرة

القيمة عند التسليم

الفقرة ١ ــ يجوز ان تكون كل ارسالية موضوع تصريح بالقيمة عند التسليم ويجب ان يسجل هذا المبلغ بالارقام على سند النقل ويعبر عنه بعملة بلد القيام او بعملة اخرى محددة في التعريفات او بالوحدة الحسابية •

الفقرة ٢ ــ يحتسب رسم القيمة عند التسليم لكامل المسيرة المعتبرة وفق تعريفات السكة الحديدية المرسلة •

المادة السابعة عشرة

التحصيل والتسليف

الفقرة ١ يجوز للمرسل ان يخضع البضاعة لتحصيل مبلغ لايتجاوز قيمتها عند قبولها في المحطة المرسلة • ويجب ان يعبر عن مبلغ التحصيل بعملة بلد القيام ويجوز ان تلحظ التعريفات استثناءات على ذلك •

الفقرة ٢ ــ لاتلتزم السكة الحديدية بدفع مبلغ التحصيل الا اذا تم تسديده من قبل المرسل اليه • وينبغي وضع هذا المبلغ تحت تصرف صاحب الحق خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ التسديد ، ويترتب على هذا المبلغ فوائد سنوية قدرها ٥٪ اعتبارا من نفاذ هذه المهلة •

الفقرة ٣ ــ اذا تم تسليم البضاعة ، كليا او جزئيا ، الى المرسل اليه دون استيفاء مبلغ التحصيل مسبقا ، ينبغي للسكة الحديدية ان تدفع الى المرسل مبلغ الضرر في حدود لاتتجاوز مبلغ التحصيل ، مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على المرسل اليه •

الفقرة ٤ ــ تخضع الارسالية مقابل التحصيل لاستيفاء رسم تحدده التعرفات •

ويتوجب هذا الرسم حتى في حال الغاء التحصيل او تخفيضه بتعديل عقد النقل عملا بالمادة التلاثين الفقرة (١) ٠

الفقرة ٥ ــ لاتقبل السلف على المصاريف الا تطبيقا للاحكام النافذة في المحطة المرسلة ٠

الفقرة ٦ ــ يجب تسجيل مقدار مبلغ التحصيل ومقدار السلف بالارقام على سند النقل ٠

المادة الثامنة عشرة

المسؤولية عن البيانات المسجلة على سند النقل

يكون المرسل مسؤولا عن صحة البيانات المسجلة بمعرفته على سند النقل ويتحمل كافة العواقب الناجمة عن كون هذه التسجيلات غير نظامية او مغلوطة او ناقصة او مدونة في غير المكان المخصص لكل منها ــ واذا كان هذا المكان غير كاف ، يسجل المرسل فيه بيانا يحيل الى مكان سند النقل الذي توجد فيه تتمة التسجيل ٠

المادة التاسعة عشرة

حالة البضاعة وتغليفها ووضع علامات مميزة عليها

الفقرة١ ــ عندما تقبل السكة الحديدية بضاعة للنقل تبدو عليها دلالات عيوب ظاهرة يجوز لهاالمطالبة ببيان حالة البضاعة علىسندالنقل٠

الفقرة ٢ ــ عندما تقتضي البضاعة بسبب طبيعتها تغليفا يتوجب على المرسل تغليفها بشكل يحفظها من الفقدان الكلي او الجزئي ومن التعيب اثناء النقل ولا تعرض الاشخاص او المعدات او البضائع الاخرى للضرر ٠ وبالاضافة الى ذلك يجب ان يكون التغليف مطابقا للاحكام النافذة في المحطة المرسلة ٠

الفقرة ٣ ــ اذا لم يتقيد المرسل بالفقرة (٢) يجوز للسكة الحديدية اما ان ترفض البضاعة او تطالب المرسل بالاعتراف على سند النقل بانعدام التغليف او بوضع التغليف السيء عن طريق اعطاء وصف صحيح لذلك ٠

الفقرة ٤ ــ يكون المرسل مسؤولا عن كافة عواقب انعدام التغليف او وضعه السيىء وهو ملزم بوجه خاص، بتعويض الضرر الذي قد يصيب السكة الحديدية من جراء ذلك ٠ وفي حال عدم وجود تسجيل بذلك على سند النقل ، يقع اثبات انعدام او اختلال التغليف على السكة الحديدية٠

الفقرة ٥ ــ ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في التعريفات ، يجب على مرسل كل ارسالية جزئية ان يدون على كل طرد او على كل لصيقة

معتمدة من قبل السكة الحديدية وبصورة جلية وغير قابلة للمحو ولاتدع مجالا لاي التباس وتتفق كليا مع التسجيلات المدونة على سند النقل :

أ ـ اسم وعنوان المرسل اليه ·

ب ـ محطـة المقصد ·

ويجب ان تثبت البيانات الواردة في «أ» و «ب» على كل جزء من اجزاء الحمولة في الشاحنات الكاملة المرسلة في النقل الحديدي / البحري ويقتضى مناقلتها ·

ويتوجب على المرسل جعل البيانات او اللصائق القديمة غير قابلة للقراءة او نزعها ·

الفقرة ٦ ـ ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في النصوص المتممة او في التعريفات ، تنقل البضائع السريعة العطب او القابلة للتناثر في الشاحنات وكذلك البضائع التي من شأنها تلويث او اتلاف البضائع الاخرى ، في شاحنات كاملة فقط الا اذا كانت هذه البضائع مغلفة او مجمعة بشكل لايمكن فيه ان تنكسر او تضيع او تلوث او تتلف غيرها من البضـائع ·

المـادة العشرون

التسليم للنقل وتحميل البضاعة

الفقرة ١ ـ تنظم الاحكام النافذة في المحطة المرسلة عمليات تسليم البضاعة للنقل ·

الفقرة ٢ ـ يقع عبء التحميل اما على السكة الحديدية او على المرسل وفقا للاحكام النافذة في المحطة المرسلة ، الا اذا كانت القواعد الموحدة تتضمن غيرها من النصوص او كان سند النقل يشير الى اتفاقية خاصة بين المرسل والسكة الحديدية ·

وعندما يقع التحميل على عاتق المرسل ، يتوجب عليه مراعاة حدود التحميل · واذا تضمنت الخطوط المنوي قطعها حدود تحميل مختلفة يكون حد الحمولة الاضعف هو الساري على كامل المسيرة · وتنشر النصوص التي تبين حدود التحميل الواجب مراعاتها وفق نفس الاشكال التي تنشر فيها التعريفات · وتبين السكة الحديدية للمرسل بناء على طلبه حدود التحميل الواجب مراعاتها ·

الفقرة ٣ ـ يكون المرسل مسؤولا عن كافة عواقب التحميل السيىء الذي اجراه وينبغي له بوجه خاص تعويض الضرر الذي سببه للسكة الحديدية من جراء ذلك · غير ان المادة الخامسة عشرة تطبق لدفع

النفقات الناجمة عن تصحيح الحمولة السيئة ويقع عبء اثبات التحميل السيىء على عاتق السكة الحديدية ·

الفقرة ٤ ـ يجب نقل البضائع في شاحنات مغطاة او في شاحنات مكشوفة مغطاة بمشمعات او في شاحنات خاصة مصممة تصميما خاصا وفقا للتعريفات الدولية ، الا اذا كانت القواعد الموحدة تتضمن غير ذلك من النصوص بهذا الصدد ـ واذا لم تكن هناك تعريفات دولية او كانت هذه التعريفات لاتتضمن نصوصا بهذا الخصوص تكون الاحكام النافذة في المحطة المرسلة هي السارية على كامل المسيرة ·

الفقرة ٥ ـ تنظم الاحكام النافذة في المحطة المرسلة وضع الاختام على الشاحنات ويجب على المرسل ان يسجل على سند النقل عدد ونوع الاختام التي يضعها على الشاحنات ·

المادة الحادية والعشرون

المعـاينـــــة

الفقرة١ ـ يحق للسكة الحديدية دوما ان تعاين فيما اذا كانت الارسالية تتطابق والبيانات المسجلة على سند النقل من قبل المرسل واذا كانت النصوص المتعلقة بنقل البضائع المقبولة بشروط قدروعيت·

الفقرة ٢ ـ عندما يتعلق الامر بمعاينة محتوى الارسالية ، ينبغي دعوة المرسل او المرسل اليه لحضور عملية المعاينة في المحطة المرسلة او في المحطة المرسل اليها اينما يجري ذلك واذا لم يحضر صاحب العلاقة عملية المعاينة او اذا جرت اثناء السير وفي حال عدم وجـود نصوص اخرى في قوانين وانظمة الدولة التي تجري فيها المعاينة ، تتم العملية هذه بحضور شاهدين غريبين عن السكة الحديدية · غير انه لايمكن للسكة الحديدية اجراء المعاينة اثناء السير الا اذا اقتضت ذلك ضرورات الاستثمار او احكام الجمارك او غيرها من السلطات الادارية·

الفقرة ٣ ـ يجب تسجيل نتيجة معاينة البيانات المدونة على سند النقل على اسند نفسه · واذا جرت المعاينة في المحطة المرسلة تسجل النتيجة كذلك على النسخة الثانية من سند النقل اذا ما كانت موجودة لدى السكة الحديدية ·

واذا لم تتطابق الارسالية مع البيانات المسجلة على سند النقل او لم تكن النصوص المتعلقة بنقل البضائع المقبولة بشروط مرعية ، توضع النفقات الناجمة عن المعاينة على عاتق البضاعة ، الااذا جرى دفعها فورا·

المادة الثانية والعشرون

التثبت من وزن وعدد الطرود

الفقرة ١ ـ تحدد الاحكام النافذة في كل دولة الشروط التي ينبغي فيها للسكة الحديدية التثبت من وزن البضاعة أو عدد الطرود وكذلك عيار الشاحنات الحقيقي ٠

وينبغي للسكة الحديدية تسجيل نتيجة هذا التثبت على سند النقل ٠

الفقرة ٢ ـ اذا اظهرت عملية وزن قامت بها السكة الحديدية بعد ابرام عقد النقل فرقا ، فيعتمد الوزن المثبت من قبل المحطة المرسلة او في حال النفي ، الوزن الذي صرح به المرسل ، اساسا في حساب ثمن النقل:

أ ـ اذا كان الفرق يرجع بكل وضوح الى طبيعة البضاعة او الى التأثيرات الجوية ، او

ب ـ اذا كانت عملية الوزن قدتمت على قبان جسري ولم يظهر فرقا يزيد على ٢٪ من الوزن المثبت من قبل المحطة المرسلة او في حال النفي ، المصرح به من قبل المرسل ٠

المادة الثالثة والعشرون

تجاوز الحمولة النظامية

الفقرة ١ ـ اذا تم التثبت من تجاوز الحمولة النظامية في شاحنة من قبل المحطة المرسلة او احدى المحطات الوسيطة ، يجوز سحب فائض الحمولة من الشاحنة حتى ولو لم يكن ثمة داع لاستيفاء رسم اضافي ٠

وعند الاقتضاء يدعى المرسل ، او في حال تعديل عقد النقل وفق المادة الحادية والثلاثين يدعى المرسل اليه لاعطاء تعليماته حالا بشأن فائض الحمولة ٠

الفقرة ٢ ـ مع الاحتفاظ بحق استيفاء الرسوم الاضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين ، يحسب ثمن نقل فائض الحمولة عن المسيرة المقطوعة على اساس ثمن النقل المطبقة على الحمولة الرئيسية ٠ وفي حال تفريغ فائض الحمولة تستوفى نفقات هذه العملية على اساس تعريفات السكة الحديدية التي تقوم بها ٠

واذا طلب صاحب الحق ارسال فائض الحمولة الى محطة مقصد الحمولة الرئيسية او الى محطة مقصد اخرى او اعادته الى المحطة المرسلة يعتبر هذا الفائض بمثابة ارسالية منفصلة ٠

المادة الرابعة والعشرون

رسـوم اضافيـة

الفقرة ١ ـ مع الاحتفاظ بحق استيفاء فرق ثمن النقل والتعويض عن الضرر المحتمل يجوز للسكة الحديدية ان تستوفي :

أ ـ رسما اضافيا يساوي وحدة حسابية لكل كيلو غرام من الوزن القائم لكامل الطرد :

١) في حال تعيين غير نظامي اومغلوط او ناقص للموادوالاشياء المبعدة عن النقل بمقتضى نظام الـ R I D

٢) في حال تعيين غير نظامي أو مغلوط أو ناقص للمواد والاشياء المقبولة للنقل بشروط عملا بنظام الـ R I D أو في حال عـدم مراعاة شروطه ٠

ب ـ رسما اضافيا يساوي (٥) وحدات حسابية لكل (١٠٠) كغ من الوزن الذي يتجاوز حدود الحمولة هذا اذا كان المرسل قد حمل الشاحنة ٠

ج ـ رسما اضافيا يساوي ضعف الفرق :

١)بين ثمن النقل الذي كان من الواجب استيفاؤه اعتبارا من المحطة المرسلة وحتى المحطة المرسل اليها وبين الثمن الذي جرى احتسابه في حال تعيين غير نظامي او مغلوط او ناقص للبضائع غير الواردة في المقطع (أ) أو بصورة عامة في حال تعيين من شأنه جعل الارسالية تستفيد من تعريفة اكثر انخفاضا من التعريفة التي يجب تطبيقها فعليا ٠

٢) بين ثمن نقل الوزن المصرح به وثمن نقل الوزن المثبت في حال تعيين وزن ادنى من الوزن الحقيقي ٠

وعندما تتشكل الارسالية من بضائع محسوب ثمن نقلها على اساس اسعار مختلفة وكان من الممكن تحديد وزن كل منها دونما صعوبة يحسب الرسم الاضافي على اساس الرسم المطبق على كل من البضائع اذا كانت هذه الطريقة الحسابية من شأنها استيفاء رسم اضافي ادنى ٠

الفقرة ٢ اذا كان هناك لنفس الشاحنة تصريح بوزن ادنى من الوزن الحقيقي وتجاوز في الحمولة ، تستوفى الرسوم الاضافية المتعلقة بهاتين المخالفتين معا ٠

الفقرة ٣ ـ تقع الرسوم الاضافية على عاتق البضاعة ايا كان المكان الذي ثبتت فيه الوقائع التي تبرر استيفاءها ٠

الفقرة ٤ ـ ينبغي تدوين مبالغ الرسوم الاضافية وسبب استيفائها على سـند النقـل ٠

الفقرة ٥ ـ لايجوز استيفاء اي رسم اضافي في حال :

أ ـ التصريح المغلوط عن الوزن ـ عندما تقع عملية الوزن اجباريا على عاتق السكة الحديدية بمقتضى الاحكام النافذه في المحطة المرسلة ٠

ب ـ التصريح المغلوط عن الوزن او في حال تجاوز الحمولة ، عندما يطلب المرسل في سند النقل بأن تتم عملية الوزن من قبل السكة الحديديـة ٠

ج ـ تجاوز الحمولة الناشىء أثناء النقل عن التأثيرات الجوية ، عندما يثبت بان حمولة الشاحنة لم تكن تتجاوز حدود التحميل عند تسليمها للنقل ٠

د ـ زيادة الوزن الطارىء اثناء النقل دون ان يكون هناك تجاوز في الحمولة ، عندما يثبت بان هذه الزيادة ترجع الى تاثيرات جوية

هـ ـ التصريح المغلوط عن الوزن ، دون ان يكون هناك تجاوز في الحمولة عندما لا يتجاوز الفرق بين الوزن المسجل على سند النقل والوزن المثبت ثلاثة بالمائة من الوزن المصرح به ٠

و ـ تجاوز حمولة شاحنة عندما لاتكون السكة الحديدية قد نشرت او بينت للمرسل حدود التحميل بشكل يسمح له بمراعاتها ٠

المـادة الخامسة والعشرون

المستندات المتعلقة بالاجراءات الادارية ـ الاغلاق الجمركي

الفقرة ١ ـ يتوجب على المرسل ارفاق سند النقل بالمستندات اللازمة للقيام بالاجراءات المطلوبة من قبل الجمارك او غيرها من السلطات الادارية وذلك قبل تسليم البضاعة ٠ ويجب ان تخص هذه المستندات البضائع التي هي موضوع نفس سند النقل الا اذا كانت احكام الجمارك او غيرها من السلطات الادارية او التعريفات تنص على غير ذلك ٠

غير انه عندما لاتكون هذه المستندات مرفقة بسند النقل او عندما يكون من واجب المرسل اليه تقديمها ، يتوجب على المرسل ان يسجل على سند النقل المحطة او مكتب الجمرك او اية سلطة اخرى سوف توضع المستندات الخاصة تحت تصرف السكة الحديدية وحيث يجب ان تتم فيها الاجراءات واذا حضر المرسل بنفسه الاجراءات المفروضة من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى او اناب عنه وكيلا ، يكفي عندئذ تقديم هذه المستندات اثناء الاجراءات المذكورة ٠

الفقرة ٢ ـ لاتلتزم السكة الحـديدية بالفحص فيمـا اذا كانت المستندات المقدمة كافية وصحيحة ٠

الفقرة ٣ – يكون المرسل مسؤولا تجاه السكة الحديدية عن كل ضرر ناتج عن عدم وجود او عدم كفاية او عدم نظامية هذه المستندات الا في حال خطأ من قبل السكة الحديدية ·

وتكون السكة الحديدية مسؤولة ، في حال خطأ عن عواقب ضياع او عدم استعمال او الاستعمال غير النظامي للمستندات المذكورة في سند النقل والتي ترافقه او التي اودعت لديها · غير انه يجب ان لايتجاوز اطلاقا التعويض المحتمل عما هو منصوص عليه في حال فقدان البضاعة·

الفقرة ٤ – يجب على المرسل ان يتقيد باحكام الجمارك او السلطات الادارية الاخرى بخصوص تغليف البضائع وتغطيتها بالمشمعات · واذا لم يغلف المرسل البضاعة او يغطها بالمشمعات وفق هذه الاحكام يجوز للسكة الحديدية ان تقوم بذلك وتقع النفقات الناتجة على عاتق البضـــاعة ·

الفقرة ٥ – يجوز للسكة الحديدية رفض الارساليات التي تكون الاختام الموضوعة عليها من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى مصابة بعطب او خلل ·

المادة السادسة والعشرون

انجاز الاجراءات الادارية

الفقرة ١ – تقوم السكة الحديدية ، أثناء السير ، بانجاز الاجراءات المطلوبة من قبل الجمارك او غيرها من السلطات الادارية بيد انه يجوز لها ان تعهد بذلك الى وكيل ·

الفقرة ٢ – تكون السكة الحديدية ، عند انجاز هذه الاجراءات مسؤولة عن خطئها او خطأ وكيلها · بيد ان التعويض المحتمل يجب ان لايتجاوز ماهو منصوص عليه في حال فقدان البضاعة ·

الفقرة ٣ – يجوز ان يطلب المرسل بعبارة مدونة على سند النقل او المرسل اليه الذي يعطي امرا وفق المادة الحادية والثلاثين :

أ – أن يحضر بالذات هذه الاجراءات أو أن يمثل فيها من قبل وكيل لتقديم كافة المعلومات وابداء كافة الملاحظات المفيدة ·

ب – ان ينجز بالذات هذه الاجراءات او ان يجريها بواسطة وكيل وذلك في الحدود التي تسمح بها قوانين وانظمة الدولة التي تجري فيها ·

ج – ان يبادر الى دفع الرسوم الجمركية والنفقات الاخرى عندما يحضر بالذات أو وكيله عملية انجاز الاجراءات أو يقـــوم

بانجازها وذلك في الحدود التي تسمح بهذا الدفع قوانين وانظمة الدولة التي تجرى فيها · ولا يجوز لا للمرسل ولا للمرسل اليه الذي يملك حق التصرف ولا لوكليهما استلام البضاعة ·

الفقرة ٤ – اذا عين المرسل لانجاز الاجراءات ، محطة لا تسمح فيها الاحكام النافذة بانجازها او اذا طالب لاجل هذه الاجراءات باتباع طريقة أخرى يتعذر تنفيذها ، فان السكة الحديدية تتصرف بالطريقة التي تراها اكثر نفعا لمصلحة صاحب الحق وتعلم المرسل بالتدابير المتخذة · واذا استعمل المرسل في سند النقل عبارة دفع تشمل الرسوم الجمركية فبوسع السكة الحديدية ان تختار مكان انجاز الاجراءات الجمركية سواء أثناء السير أم في محطة المقصد ·

الفقرة ٥ – مع التحفظ بالاستثناء الوارد في المقطع الثاني ، الفقرة (٤) يجوز للمرسل اليه انجاز الاجراءات الجمركية في محطة المقصد المجهزة بمكتب جمرك اذا نص سند النقل على اجراء التخليص الجمركي عند الوصول او في حال عدم وجود مثل هذا النص ، اذا وصلت البضاعة تحت النظام الجمركي · كما يجوز للمرسل اليه انجاز هذه الاجراءات في محطة المقصد غير المجهزة بمكتب جمرك اذا كانت قوانين وانظمة الدولة تسمح بذلك او كانت هناك موافقة مسبقة من قبل السكة الحديدية والجمرك · وتقتضي ممارسة أحد هذه الحقوق بالدفع المسبق للنفقات المترتبة على البضاعة ·

غير انه يجوز للسكة الحديدية ان تتصرف وفق الفقرة (٤) اذا لم يسحب المرسل اليه سند النقل ضمن المهلة المنصوص عليها في الاحكام النافذة لدى محطة المقصد ·

المادة السابعة والعشرون

مهل التسليم

الفقرة ١ – تحدد مهل التسليم باتفاقات مبرمة بين السكك الحديدية المشتركة في النقل أو في التعريفات الدولية المطبقة اعتبارا من المحطة المرسلة وحتى المحطة المرسل اليها · ويجوز كذلك بشأن بعض النقليات الخاصة وفي بعض العلاقات ، تحديد هذه المهل على أساس خطط النقل المطبقة بين السكك الحديدية المعنية · وفي هذه الحالة يتوجب ادراج هذه المهل ضمن التعريفات الدولية أو الاتفاقيات الخاصة التي تنص على المخالفات المحتملة للفقرتين (٣) و (٩) ادناه ·

ولا يجوز ان تتجاوز هذه المهل ، المهل الناتجة عن تطبيق الفقرات التالية ·

النقرة ٢ ــ في حال عدم الاشارة الى مهل التسليم المنصوص عليها في الفقرة (١) ومع التحفظ فيما يتعلق بالفقرات التالية ، تكون مهل التسليم كما يلي :

أ ــ بشأن الشاحنات الكاملة :

١) بالسير السريع

مهلة الارسال	١٢ ساعة
مهلة النقل لكل ٤٠٠ كم او جزء منها	٢٤ ساعة

٢) بالسير البطيء

مهلة الارسال	٢٤ ساعة
مهلة النقل لكل ٣٠٠ كم او جزء منها	٢٤ ساعة

ب ــ بشأن الارساليات الجزئية :

١) بالسير السريع

مهلة الارسال	١٢ ساعة
مهلة النقل لكل ٣٠٠ كم او جزء منها	٢٤ ساعة

٢) بالسير البطيء

مهلة الارسال	٢٤ ساعة
مهلة النقل لكل ٢٠٠ كم او جزء منها	٢٤ ساعة

تعود جميع المسافات الى المسافات الكيلومترية المعتمدة في تطبيق التعريفات ٠

الفقرة ٣ ــ تحسب مهلة النقل على اساس كامل المسافة بين المحطة المرسلة والمحطة المرسل اليها ــ ولا تحسب مهلة الارسال سوى مرة واحدة مهما كان عدد الشبكات المقطوعة ٠

الفقرة ٤ ــ يجوز للسكة الحديدية ان تحدد مهلا اضافية لمدة معينة في الحالات التالية :

أ ــ الارساليات المسلمة للنقل او الواجب تسليمها خارج المحطات٠

ب ــ الارساليات التي تسلك :

١) خطا او شبكة غير مجهز لتأمين نقل الارساليات بسرعة
٢) خط وصل يربط خطين يعودان لشبكة واحدة او لشبكات مختلفة ٠
٣) خطا ثانويا
٤) خطوطا يكون تباعد القضبان فيها مختلفا
٥) البحر او الخطوط الملاحية الداخلية
٦) طريقا اذا كان غير متصل بخط حديدي

ج ـ الارساليات المسعرة على اساس تعريفات داخلية خاصة او استثنائية بأسعار مخفضة ·

د ـ في الظروف الاستثنائية التي من شأنها ان تسبب ازديادا غير طبيعي للنقل او صعوبات غير طبيعية للاستثمار ·

الفقرة ٥ ـ يجب أن تدرج المهل الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من أ الى ج في التعريفات أو في الاحكام المنشورة بصورة نظامية في كل دولة ·

أما المهل المنصوص عليها في الفقرة (٤) د فينبغي نشرها ولا يجوز أن يسري مفعولها قبل نشرها ·

الفقرة ٦ ـ تسري مهلة التسليم ابتداء من منتصف الليل الذي يلي قبول البضاعة للنقل · غير انه بشأن الارساليات بالسير السريع تسري المهلة بعد ٢٤ ساعة اذا كان اليوم الذي يلي يوم القبول هو يوم احد او يوم عطلة رسمية واذا كانت المحطة المرسلة غير مفتوحة للارساليات بالسير السريع في يوم الاحد او في ايام العطلة الرسمية المذكورة ·

الفقرة ٧ ـ باستثناء خطأ يرجع الى السكة الحديدية ، تمدد مهلة التسليم بقدر الفترة اللازمة للاجراءات التالية :

أ ـ اجراء المعاينة وفق المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ، الفقرة (١) ، التي تظهر فروقا بالنسبة للتسجيلات المدونة على سند النقل ·

ب ـ انجاز الاجراءات المطلوبة من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى ·

ج ـ تعديل عقد النقل وفق احكام المادتين الثلاثين او الحادية والثلاثين ·

د ـ تقديم الخدمات الخاصة للبضاعة ·

هـ ـ مناقلة او تصحيح حمولة متعيبة قام بها المرسل ·

و ـ كل انقطاع نقل يحول مؤقتا دون البدء بالنقل او مواصلته · وينبغي ان يذكر في سند النقل سبب ومدة هذه التمديدات ويجوز عند الاقتضاء اثباتها بوسائل اخرى ·

الفقرة ٨ ـ توقف مهلة التسليم :

أ ـ للسير البطيء ، في أيام الاحد والعطل الرسمية ·

ب ـ للسير السريع ، في أيام الاحد وفي بعض أيام العطل الرسمية اذا كانت الاحكام النافذة في دولة ما تلحظ توقيف مهلة التسليم بالنسبة لهذه الايام في النقل الداخلي بالسكك الحديدية ·

ج ـ للسير السريع والبطيء في ايام السبت اذا كانت الاحكام النافذة في دولة ما تلحظ توقيف مهلة التسليم بالنسبة لهذه الايام في النقل الداخلي بالسكك الحديدية ·

الفقرة ٩ ـ اذا حلّ أجل مهلة التسليم بعد موعداغلاق محطة المقصد، تؤجل المهلة هذه الى مابعد ساعتين من الموعد المقبل لافتتاح المحطة · وبالاضافة الى ذلك وبالنسبة للارساليات بالسير السريع اذا حلّ أجل مهلة التسليم في يوم أحد او في يوم عطلة رسمية كما هو محدد في الفقرة (٨) ب ، تؤجل هذه المهلة حتى الساعة المقابلة من اول يوم عمل تال ·

الفقرة ١٠ ـ يتم التقيد بمهلة التسليم اذا جرى قبل انقضائها :

أ ـ الاشعار بوصول البضاعة ووضعها تحت تصرف المرسل اليه اذا كان الامر يتعلق بارساليات تسليم في المحطة وكانت موضوع اشعار بالوصول ·

ب ـ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه اذا كان الامر يتعلق بارساليات تسلم في المحطة ولم تكن موضوع اشعار بالوصول·

ج ـ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه اذا كان الامر يتعلق بارساليات تسلم خارج المحطات ·

المادة الثامنة والعشرون

التسليم

الفقرة ١ ـ يجب أن تسلم السكة الحديدية الى المرسل اليه سند النقل والبضاعة في محطة المقصد مقابل ابراء ذمتها ودفع مطاليب السكة الحديدية الموضوعة على عاتق المرسل اليه وقبول سند النقل يلزم المرسل اليه بدفع المبالغ المترتبة عليه الى السكة الحديدية ·

الفقرة ٢ ـ تعتبر بحكم المسلمة الى المرسل اليه ، اذا تمت عمليات التسليم وفق الاحكام النافذة في محطة المقصد :

أ ـ تسليم البضاعة الى السلطات الجمركية او سلطات رسم الدخول في مراكز الارسال او في المستودعات التابعة لها اذا كانت هذه المراكز او المستودعات لا تقع تحت حراسة السكة الحديدية ·

ب ـ ايداع البضائع لدى السكة الحديدية أو لدى وكيل شحن أو في مستودع عمومي ·

الفقرة ٣ ـ تحدد الاحكام النافذة في محطة المقصد او الاتفاقيات المبرمة مع المرسل اليه فيما اذا كان يحق للسكة الحديدية او اذا كانت ملزمة بتسليم البضاعة الى المرسل اليه في غير محطة المقصد وذلك اما على خط فرعي خاص او في محل اقامته او في مستودع تابع للسكة

الحديدية · واذا سلمت السكة الحديدية البضاعة او عملت على تسليمها على خط فرعي خاص أو في محل اقامة المرسل اليه أو في مستودع ، يعتبر التسليم منجزا لحظة هذا التسليم · ولا يغطي عقد النقل العمليات الجارية من قبل السكة الحديدية لحساب وتحت ادارة مستعمل خط فرعي ، الا اذا كان هناك اتفاق مغاير بين السكة الحديدية وهذا المستعمل ·

الفقرة ٤ ــ بعد وصول البضاعة الى محطة المقصد يجوز للمرسل اليه ان يطلب من السكة الحديدية بأن تسلمه سند النقل والبضاعة ·

واذا ثبت فقدان البضاعة أو اذا لم تصل عند انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين الفقرة (١) يجوز للمرسل اليه ان يمارس اصالة عن نفسه ضد السكة الحديدية ، الحقوق التي تنتج له عن عقد النقل ·

الفقرة ٥ ــ يجوز لصاحب الحق رفض قبول البضاعة حتى ما بعد استلام سند النقل ودفع النفقات ، وذلك طالما انه لم تجر عمليات المعاينة التي طلبها بغية التثبت من الضرر المزعوم ·

الفقرة ٦ ــ فيما زاد على ذلك تجرى عمليات تسليم البضاعة وفق الاحكام النافذة في محطة المقصد ·

المـادة التاسعة والعشرون

تصحيح الاستيفاءات

الفقرة ١ ــ في حال تطبيق غير نظامي لتعرفة او خطأ في حساب او استيفاء النفقات ، لا يرد المبلغ المستوفى بالزائد من قبل السكة الحديدية أو المبلغ المستوفى بالناقص الى هذه الاخيرة الا اذا تجاوز الفرق (٤) وحدات حسابية لكل سند نقل ، ويتم الرد تلقائيا ·

الفقرة ٢ ــ يقع على عاتق المرسل تسديد المبالغ المستوفاة بالناقص اذا لم يسحب سند النقل · واذا قبل المرسل اليه سند النقل أو جرى تعديل عقد النقل وفق المادة الواحدة والثلاثين ، لا يلتزم المرسل بدفع المبلغ المستوفى بالناقص الا في حدود النفقات التي أخذها على عاتقه عملا بعبارة دفع النفقات المدونة من قبله على سند النقل ويبقى القسم الاضافي من المبلغ المستوفى بالناقص على عاتق المرسل اليه ·

الفقرة ٣ ــ تترتب على المبالغ المتوجبة عملا باحكام هذه المادة ، فائدة سنوية قدرها ٥٪ اعتبارا من يوم تلقي الانذار بالدفع أو يوم المطالبة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين أو اذا لم يكن ثمة

انذار أو مطالبة اعتبارا من يوم اقامة الدعوى القضائية ٠

واذا لم يقدم صاحب الحق الى السكة الحديدية في مدة مناسبة حددت له الاوراق الثبوتية اللازمة لاجراء التصفية النهائية للمطالبة ، لا تسري الفوائد بين فترة انقضاء المدة المحددة والتسليم الفعلي للاوراق الثبوتية ٠

الباب الثالث

تعديل عقد نقل

المادة الثلاثون

التعديل من قبل المرسل

الفقرة ١ ـ يجوز للمرسل ـ عن طريق اوامر لاحقة ـ تعديل عقد النقل بالمطالبة :

أ ـ بسحب البضاعة في المحطة المرسلة

ب ـ بتوقيف البضاعة اثناء الطريق

ج ـ بتأجيل تسليم البضاعة

د ـ بتسليم البضاعة الى شخص غير المرسل اليه المدون على سند النقل

هـ ـ بتسليم البضاعة الى محطة غير محطة المقصد المسجلة على سند النقل

و ـ باعادة البضاعة الى المحطة المرسلة ٠

ز ـ بطلب تحصيل مبلغ

ح ـ بزيادة أو تخفيض أو الغاء التحصيل ٠

ط ـ بتحمل نفقات ارسالية غير مدفوع عنها او زيادة النفقات التي اخذها على عاتقه عملا باحكام المادة الخامسة عشرة النقرة (٢) ويمكن أن تنص تعريفات السكة الحديدية المرسلة على عدم قبول الاوامر المبينة في المقاطع من «ز» الى « ط » ٠

ويجوز للنصوص المتممة أو التعريفات الدولية النافذة بين السكك الحديدية المشتركة في النقل ان تقبل اوامر غير الاوامر المذكورة اعلاه ويجب ان لا تؤدي الاوامر في اي حال من الاحوال الى تجزئة الارسالية ٠

الفقرة ٢ ـ ينبغي اعطاء هذه الاوامر الى المحطة المرسلة بواسطة تصريح خطي مطابق للنموذج المحدد والمنشور من قبل السكة الحديدية

ويجب ان ينسخ هذا التصريح ويوقع من قبل المرسل على النسخة الثانية من سند النقل التي يجب اظهارها في نفس الوقت الى السكة الحديدية وتشهد المحطة المرسلة على استلام الامر بوضعها الختم المؤرخ على النسخة الثانية ، تحت تصريح المرسل الذي يجب ان تعاد اليه هذه النسخة الثانية • وعندما يطلب المرسل زيادة أو تخفيض أو الغاء تحصيل مبلغ يتوجب عليه اظهار السند الذي سلم اليه – وفي حال زيادة او تخفيض تحصيل مبلغ يعاد هذا السند بعد التصحيح الى المرسل • وفي حال الالغاء لا يعاد السند الى المرسل •

ويعتبر لاغيا كل امر يعطى بشكل يغاير الاشكال المحددة •

٨ الفقرة ٣ – اذا لبت السكة الحديدية اوامر المرسل دون المطالبة باظهار النسخة الثانية في الوقت الذي تكون هذه النسخة قد أرسلت الى المرسل اليه تكون السكة الحديدية مسؤولة تجاه المرسل عن الضرر الناجم عن ذلك • غير يجب أن لا يتجاوز التعويض المحتمل عما هو منصوص عليه في حال فقدان البضاعة •

الفقرة ٤ – يسقط حق المرسل في تعديل عقد النقل ولو كان بحوزة النسخة الثانية من سند النقل ، في الحالات التالية التي يقوم فيها المرسل اليه :

أ – بسحب سند النقل

ب – بقبول البضاعة

ج – بممارسة حقوقه وفقا للفقرة (٤) من المادة الثامنة والعشرين

د – عندما يحق له اعطاء الاوامر وفقا للمادة الواحدة والثلاثين

فور دخول الارسالية في المجال الجمركي لبلد المقصد •

واعتبارا من هذه اللحظة ينبغي للسكة الحديدية ان تتقيد باوامر وتعليمات المرسل اليه •

المادة الواحدة والثلاثون

التعديل من قبل المرسل اليه

الفقرة ١ – عندما لا يأخذ المرسل على عاتقه النفقات العائدة للنقل في بلد المقصد ولا يسجل على سند النقل عبارة «المرسل اليه غير مسموح له باعطاء اوامر لاحقة» يجوز للمرسل اليه باوامر لاحقة تعديل عقد النقل والمطالبة :

أ – بوقف البضاعة اثناء الطريق

ب – بتأجيل تسليم البضاعة

ج ــ بتسليم البضاعة في بلد المقصد الى شخص غـير المرسل اليه المسجل على سند النقل ·

د ــ بتسليم البضاعة في بلد المقصد الى محطة غـير المحطة المرسل اليها المسجلة على سند النقل الا اذا كانت التعريفات الدولية تلحظ احكاما مخالفة لذلك ·

هـ ــ بانجاز الاجراءات المطلوبة من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى وفق الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرين · ويمكن ان تقبل النصوص المتممة او التعريفات الدولية النافذة بين السكك الحديدية المشتركة في النقل ، اوامر غير مذكورة اعلاه ·

ويجب أن لا تؤدي الاوامر في أي حال من الاحوال الى تجزئة الارسالية ولا تكون اوامر المرسل اليه قابلة التنفيذ الا بعد دخول الارسالية الى المجال الجمركي لبلد المقصد ·

الفقرة ٢ ــ ينبغي اعطاء هذه الاوامر الى محطة المقصد أو الى محطة الدخول في بلد المقصد بواسطة تصريح خطي مطابق للنموذج المحدد والمنشور من قبل السكة الحديدية ·

ويعتبر لاغيا كل امر يعطى بشكل يغاير الاشكال المحددة ·

الفقرة ٣ ــ يسقط حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل في الحالات التالية :

أ ــ اذا سحب سند النقل

ب ــ اذا قبل البضاعة

ج ــ اذا مارس حقه وفق الفقرة (٤) من المادة الثامنة والعشرين

د ــ اذا سحب شخص معين من قبله وفق الفقرة (١) ج سند النقل او اذا مارس حقه وفق الفقرة (٤) من المادة الثامنة والعشرين ·

الفقرة ٤ ــ اذا امر المرسل اليه بتسليم البضاعة الى شخص آخر لا يسمح لهذا الاخير بتعديل عقد النقل ·

المـادة الثانية والثلاثـون

تنفيـذ الاوامـر اللاحقة

الفقرة ١ ــ لا يجوز للسكة الحديدية رفض تنفيذ الاوامر الصادرة وفق المادتين الثلاثين والحادية والثلاثين ولا تأخير تنفيذها الا :

أ ــ اذا أصبح التنفيذ متعذرا وقت ورود الاوامر الى المحطة التي يتوجب عليها تنفيذها ·

ب ـ اذا كان التنفيذ من شأنه الاخلال بخدمة الاستثمار النظامية
ج ـ اذا كان التنفيذ يتعارض ، في حال تغيير المحطة المرسل اليها مع قوانين وأنظمة دولة ما ولا سيما ما يختص منها باحكام الجمارك او غيرها من السلطات الادارية ٠
د ـ اذا كانت قيمة البضاعة ، في حال تغيير المحطة المرسل اليها ، لا تغطي حسب تقدير السكة الحديدية كافة النفقات التي ستترتب على البضاعة عند وصولها الى مقصدها الجديد الا اذا كانت هذه النفقات قد دفعت او تم ضمان تسديدها فورا ٠
ويجري تبليغ من اصدر الاوامر في اقرب وقت ممكن بالموانع التي تحول دون تنفيذ اوامره ٠
واذا لم يكن في مقدور السكة الحديدية توقع هذه الموانع يتحمل من اصدر الاوامر العواقب الناجمة عن المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر ٠

الفقرة ٢ ـ يجب ان تدفع النفقات الناشئة عن تنفيذ امر ما بمقتضى المادة الخامسة عشرة ، باستثناء النفقات الناتجة عن خطأ ارتكبته السكة الحديدية ٠

الفقرة ٣ ـ مع التحفظ بالفقرة (١) تكون السكة الحديدية مسؤولة في حال خطأ ارتكبته ، عن عواقب عدم تنفيذ امر ما او الاخلال في تنفيذه ٠ غير أن التعويض المحتمل يجب أن لا يتجاوز بأي حال من الاحوال التعويض المنصوص عليه في حال فقدان البضاعة ٠

المادة الثالثة والثلاثون

موانع النقل

الفقرة ١ ـ في حال وجود موانع للنقل تقرر السكة الحديدية فيما اذا كان من الافضل نقل البضاعة تلقائيا عن طريق تعديل المسلك او اذا كان من الانسب لمصلحة المرسل ان تطلب منه تعليمات مع تزويده بالمعلومات المفيدة التي تكون بحوزتها واذا لم يكن ثمة خطأ من قبلها ، يجوز للسكة الحديدية استيفاء ثمن النقل المطبق بالنسبة للمسلك المقطوع والاستفادة من المهل العائدة لهذا المسلك ٠

الفقرة ٢ ـ اذا تعذرت مواصلة النقل ، تطلب السكة الحديدية تعليمات من المرسل ٠ وهذا الطلب غير الزامي في حالات الموانع المؤقتة الناجمة عن الاجراءات المتخذة تطبيقا للفقرة (٤) من المادة الثالثة ٠

الفقرة ٣ ـ يجوز للمرسل ان يعطي في سند النقل تعليمات فى حال ظهور مانع للنقل • واذا ارتأت السكة الحديدية بان هذه التعليمات غير قابلة للتنفيذ فانها تطلب تعليمات جديدة •

الفقرة ٤ ـ يجوز للمرسل الذي ابلغ بوجود مانع للنقل ان يعطي تعليماته سواء الى المحطة المرسلة أم الى المحطة التي توجد فيها البضاعة • فاذا اجرى تعديلا على تعيين المرسل اليه أو المحطة المرسل اليها أو اذا اعطى تعليماته الى المحطة التي توجد فيها البضاعة يتوجب عليه تدوين هذه التعليمات على النسخة الثانية من سند النقل وتقديمها الى السكة الحديدية •

الفقرة ٥ ـ اذا استجابت السكة الحديدية لتعليمات المرسل دون مطالبته بتقديم النسخة الثانية وكانت هذه النسخة قد احيلت الى المرسل اليه ، تكون السكة الحديدية مسؤولة تجاه هذا الاخير عن كل ضرر يمكن أن ينتج عن ذلك • غير أن التعويض المحتمل يجب أن لا يتجاوز بأي حال من الاحوال التعويض المنصوص عليه في حال فقدان البضاعة •

الفقرة ٦ ـ اذا لم يعط المرسل الذي ابلغ بوجود مانع للنقل تعليمات قابلة للتنفيذ ضمن مهلة معقولة ، تتصرف السكة الحديدية وفق الاحكام المتعلقة بموانع التسليم النافذة في الموقع الذي تم فيه توقيف البضاعة واذا بيعت البضاعة ينبغي وضع ناتج البيع تحت تصرف المرسل بعد طرح النفقات المترتبة على عاتق البضاعة • واذا كان الناتج ادنى من هذه النفقات يتوجب على المرسل دفع الفرق •

الفقرة ٧ ـ اذا زال مانع النقل قبل وصول تعليمات المرسل ، يجري سوق البضاعة الى مقصدها ، دون انتظار التعليمات على أن يعلم المرسل بذلك بأسرع وقت ممكن •

الفقرة ٨ ـ اذا طرا مانع النقل بعد تعديل عقد النقل من قبل المرسل اليه وفق المادة الحادية والثلاثين يتوجب على السكة الحديدية ابلاغ المرسل اليه المذكور بذلك • وتطبق قياسا الفقرات (١) و (٢) و (٦) و (٧) و (٩) •

الفقرة ٩ ـ باستثناء خطأ صادر عنها يجوز للسكة الحديدية في حال وجود مانع للنقل استيفاء رسوم التوقف •

الفقرة ١٠ ـ تطبق المادة الثانية والثلاثون على النقليات الجارية بموجب المادة الثالثة والثلاثين •

المادة الرابعة والثلاثـون

موانـع التسـليم

الفقرة ١ ـ في حال وجود موانع تحول دون تسليم البضاعة يتوجب على المحطة المرسل اليها ابلاغ المرسل بذلك حالا بواسطة المحطة المرسلة لطلب تعليمات منه ـ ويجب ان يتم ابلاغ المرسل مباشرة اما خطيا او برقيا او بواسطة التلكس اذا طلب ذلك في سند النقل · وتقع نفقات هذا الابلاغ على عاتق البضاعة ·

الفقرة ٢ ـ اذا زال مانع التسليم قبل وصول تعليمات المرسل الى محطة المقصد تسلم البضاعة الى المرسل اليه · وينبغي ابلاغ المرسل بذلك حالا بكتاب مضمون ، وتقع نفقات هذا الابلاغ على عاتق البضاعة·

الفقرة ٣ ـ في حال رفض البضاعة من قبل المرسل اليه يحق للمرسل اعطاء التعليمات حتى وان لم يتمكن من تقديم النسخة الثانية من سند النقل ·

الفقرة ٤ ـ يجوز للمرسل ايضا المطالبة بان تعاد اليه البضاعة تلقائيا من خلال ملاحظة مدونة على سند النقل اذا طرأ مانع عند التسليم ، وفيما عدا هذه الحالة تبقى موافقته الصريحة ضرورية ·

الفقرة ٥ ـ يجب ان تعطى تعليمات المرسل بواسطة المحطة المرسلة الا اذا نصت التعريفات على غير ذلك ·

الفقرة ٦ ـ في كل ما لم ينص عليه أعلاه تتصرف السكة الحديدية المكلفة بالتسليم وفق الاحكام النافذة في موقع التسليم ·

واذا بيعت البضاعة ينبغي وضع ناتج البيع تحت تصرف المرسل بعد طرح النفقات المترتبة على عاتق البضاعة · واذا كان الناتج أدنى من هذه النفقات يتوجب على المرسل دفع الفرق ·

الفقرة ٧ ـ اذا طرا مانع التسليم بعد تعديل عقد النقل من قبل المرسل اليه وفق المادة الحادية والثلاثين يتوجب على السكة الحديدية ابلاغ المرسل اليه المذكور بذلك · وتطبق قياسا الفقرات (١) و (٢) و (٦) ·

الفقرة ٨ ـ تطبق المادة الثانية والثلاثون على النقليات الجارية بموجب المادة الرابعة والثلاثين ·

الباب الرابع

المسؤولية

المادة الخامسة والثلاثون

المسؤولية الجماعية للسكك الحديدية

الفقرة ١ – تكون السكة الحديدية التي قبلت البضاعة للنقل مع سند النقل مسؤولة عن تنفيذ النقل على كامل المسيرة حتى التسليم ٠

الفقرة ٢ – تعتبر كل سكة حديدية تالية بمجرد استلامها البضاعة مع سند النقل مشتركة في عقد النقل وفق شروط هذه الوثيقة وتتحمل الالتزامات التي تنجم عن ذلك دون المساس باحكام الفقرة (٣) من المادة الخامسة والخمسين المتعلقة بسكة حديد المقصد ٠

المادة السادسة والثلاثون

مجال المسؤولية

الفقرة ١ – تكون السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الناتج عن الفقدان الكلي أو الجزئي للبضاعة وتعيبها الواقعين اعتبارا من قبولها للنقل وحتى تسليمها وكذلك عن الضرر الناتج عن تجاوز مهلة التسليم ٠

الفقرة ٢ – تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية اذا حصل الفقدان او التعيب او تجاوز مهلة التسليم من جراء خطأ من صاحب الحق او من جراء امر صادر عنه لم ينجم عن خطأ من السكة الحديدية أو من جراء عيب خاص بالبضاعة (تلف داخلي ، نقص أثناء النقل الخ٠٠) او من جراء ظروف لم يكن بامكان السكة الحديدية تلافيها ولا تدارك نتائجها

الفقرة ٣ – تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية اذا نجم الفقدان او التعيب عن مخاطر خاصة مرتبطة بواقعة او اكثر من الوقائع التالية :

أ – النقل الجاري في شاحنة مكشوفة عملا بالاحكام المطبقة او الاتفاقيات المبرمة بين المرسل والسكة الحديدية والمبينة في سند النقل ٠

ب – انعدام أو اختلال التغليف في البضائع المعرضة بطبيعتها الى الفقدان او التعيب عندما لا تكون مغلفة او تكون مغلفة بشكل رديء ٠

ج ـ اجراء عمليات التحميل من قبل المرسل او التفريغ من قبل المرسل اليه عملا بالاحكام المطبقة او الاتفاقيات المبرمة بين المرسل والسكة الحديدية والمبينة في سند النقل او الاتفاقيات المبرمة بين المرسل اليه والسكة الحديدية ·

و ـ اختلال في التحميل عندما يقوم المرسل بهذا التحميل عملا بالاحكام المطبقة او الاتفاقيات المبرمة بينه وبين السكة الحديدية والمبينة في سند النقل ·

هـ ـ انجاز المرسل او المرسل اليه او وكيل احدهما الاجراءات المطلوبة من قبل الجمارك أو السلطات الادارية الاخرى ·

و ـ طبيعة بعض البضائع المعرضة لاسباب تلازم هـذه الطبيعة ذاتها الى الفقدان الكلي او الجزئي او التعيب ولا سيما الكسر أو الصدأ أو التلف الداخلي والتلقائي أو التجفف أو التقلص ·

ز ـ تعيين غير نظامي أو غير صحيح أو ناقص لاشياء محظور نقلها او مقبولة ضمن شروط او عدم مراعاة المرسل لاجراءات الحيطة الملحوظة للاشياء المقبولة ضمن شروط ·

ح ـ نقل الحيوانات الحية ·

ط ـ نقل الارساليات التي يجب ان ترافق عملا بالاحكام المطبقة او الاتفاقيات المبرمة بين المرسل والسكة الحديدية والمبينة في سند النقل اذا كان الفقدان او التعيب ناجما عن مخاطرة من شأن المرافقة تلافيها ·

المادة السابعة والثلاثون

عـبء الاثبـات

الفقرة ١ ـ يقع على عاتق السكة الحديدية اثبات فيما اذا كان التعيب أو تجاوز مهلة التسليم كان سببه احدى الوقائع المنصـوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة والثلاثين ·

الفقرة ٢ ـ عندما تثبت السكة الحديدية بأن الفقدان او التعيب يمكن ان يكون قد نجم بالنظر لظروف الواقع عن واحد او اكثر من المخاطر الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسـة والثلاثين ، يعتبر هذا الاثبات على وقوع ذلك · بيد ان صاحب الحق يحتفظ بحقه للاثبات بأن الضرر لم يكن سببه أحد هذه المخاطر كليا او جزئيا ·

ولا تطبق هذه القرينة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣ أ) من المادة السادسة والثلاثين اذا كان هناك نقص هام أو فقدان طرود ·

المادة الثامنة والثلاثـون

القرينة في حال اعادة الارسال

الفقرة ١ ــ اذا كانت ثمة ارسالية ارسلت وفق القواعد الموحدة ثم أعيد ارسالها وفق القواعد ذاتها واذا ظهر بعد اعادة الارسال فقدان جزئي او تعيب ، فان هذا يشكل قرينة على ان ذلك طرا اثناء تنفيذ آخر عقد للنقل اذا بقيت الارسالية تحت حراسة السكة الحديدية واعيد ارسالها على النحو الذي وصلت فيه الى محطة اعادة الارسال ٠

الفقرة ٢ ــ تطبق هذه القرينة ايضا اذا لم يكن عقد النقل السابق لاعادة الارسال خاضعا للقواعد الموحدة فيما لو كانت هذه القواعد قابلة التطبيق في حال الارسال المباشر بين اول محطة مرسلة واخر محطة مرسل اليها ٠

المادة التاسعة والثلاثـون

قرينـــة فقـــدان البضاعة

الفقرة ١ ــ يجوز لصاحب الحق دون ان يترتب عليه تقديم ادلة أخرى ، اعتبار البضاعة بمثابة المفقودة اذا لم تسلم الى المرسل اليه او توضع تحت تصرفه في غضون الثلاثين يوما التي تلي انتهاء مهل التسليم ٠٠

الفقرة ٢ ــ يجوز لصاحب الحق عند قبضه مبلـــغ التعـــويض عن البضاعة المفقودة ان يطلبكتابيا اشعاره حالا في حال العثور عليها خلال السنة التي تلي دفع التعويض وتعطي السكة الحديدية بيانا كتابيا باستلام هذا الطلب ٠

الفقرة ٣ ــ يجوز لصاحب الحق خلال الثلاثين يوما التي تلي استلام هذا الاشعار ان يطالب باستلام البضاعة في احدى محطات المسيرة ٠ وفي هذه الحالة يتوجب عليه دفع المصاريف العائدة للنقل منذ المحطة المرسلة وحتى المحطة التي جرى فيهـــا التسليم واعـــادة التعويض المقبوض بعد حسم النفقـــات التي تكون قـــد ادخلـــت ضمن هـــذا التعويض ٠ غير أن صاحب الحق يحتفظ بحقوقه في التعويض عن تجاوز مهلة التسليم المنصوص عليها في المادتـــين الثالثة والاربعين والسادسة والاربعين ٠

الفقرة ٤ ــ في حال عدم وجود الطلب المنصوص عليه في الفقـــرة (٢) أو في حال عدم وجود تعليمات صادرة ضمن المهلة المنصوص عليها

في الفقرة (٣) وكذلك في حال العثور على البضاعة بعد اكثر من عام على دفع التعويض تتصرف السكة الحديدية بالبضاعة وفق قوانين وانظمة الدولة التي تتبع لها ٠

المادة الاربعون

التعويض في حال الفقدان

الفقرة ١ – في حال الفقدان الكلي او الجزئي للبضاعة يجب على السكة الحديدية أن تدفع ، دون أية تعويضات أخرى ، تعويضا محسوبا وفقا لسعر البورصة ، وفي حال عدم وجوده وفقا للسعر الجاري في السوق وفي حال عدم وجود هذا او ذاك ، وفقا للقيمة الاعتيادية للبضائع من ذات الطبيعة والنوعية وفي الزمان والمكان اللذين قبلت فيهما البضاعة للنقل ٠

الفقرة ٢ – لا يجوز أن يتجاوز التعويض ١٧ وحدة حسابية عن كل كيلو غرام ناقص من الوزن القائم مع التحفظ بالحدود المنصوص عليها في المادة الخامسة والاربعين ٠

الفقرة ٣ – علاوة على ذلك يجب على السكة الحديدية ان تعيد ثمن النقل والرسوم الجمركية والمبالغ الاخرى المدفوعة بمناسبة نقل البضاعة المفقودة ٠

الفقرة ٤ – اذا أدى حساب التعويض الى تحويل المبالغ المعبر عنها بعملات اجنبية ، يجرى هذا التحويل وفقا لسعر العملة في يوم ومكان دفع التعويض ٠

المادة الواحدة والاربعون

المسؤولية في حال التلف اثناء الطريق

الفقرة ١ – لا تعتبر السكة الحديدية مسؤولة ، بالنسبة للبضائع التي تتعرض بطبيعتها بصورة عامة الى التلف بمجرد نقلها ، الا عن جزء من هذا التلف الذي يتجاوز مهما كانت المسيرة المقطوعة ، الحدود المسموح بها أدناه :

أ – اثنان بالمائة من الوزن بالنسبة للبضائع السائلة أو المسلمة للنقل في حالة رطبة وكذلك بالنسبة للبضائع التالية :

خشب السوس	صوف
خشب الصباغ المبشور او المطحون	خضار طازجة
فطر طازج	صمغ المصطكاء الطازج

فحوم وفحم الكوك	عظام كاملة او مطحونة
قرون واظلاف	جلود
هلب	اسماك مجففة
جلود	جذور
نفايات الجلود	صابون وزيوت جامدة
قشور	ملح
اوراق تبغ طازجة	شعر الخنزير
فراء	تبغ مفروم
فواكه طازجة مجففة او مطبوخة	اوتار حيوانات
شحوم	تراب عضوي
حشيشة الدينار	

ب ــ واحد بالمائة من الوزن بالنسبة لكافة البضائع الجافة الاخرى ٠

الفقرة ٢ ــ لا يؤخذ بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) اذا ثبت بالنظر لظروف الحال بان الفقدان غير ناجم عن الاسباب التي بررت السماح ٠

الفقرة ٣ ــ في الحالات التي يجرى فيها نقل عدة طرود بسند نقل واحد يحسب تلف الطريق عن كل طرد اذا كان وزنه مسجلا في القيام على حده على سند النقل أو كان من الممكن التثبت منه بطريقة أخرى ٠

الفقرة ٤ ــ في حال الفقدان الكلي للبضاعة لا يدخل في حساب التعويض أي حسم ناجم عن تلف الطريق ٠

الفقرة ٥ ــ لا تتعارض هذه المادة مع المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ٠

المادة الثانية والاربعون

التعويض في حال التعيب

الفقرة ١ ــ في حال تعيب البضاعة يجب على السكة الحديدية ان تدفع ، دون أية تعويضات أخرى ، تعويضا يتناسب وانخفاض قيمة البضاعة ٠

ويجري حساب مبلغ هذا التعويض بتطبيق النسبة المئوية من انخفاض القيمة المشاهد في المقصد على قيمة البضاعة المحددة وفق المادة الاربعين ٠

الفقرة ٢ ــ لا يجوز أن يتجاوز التعويض :

أ ــ المبلغ الذي كان يمكن ان يبلغه في حال الفقدان الكلي ، اذا انخفضت قيمة كامل الارسالية بسبب التعيب ٠

ب ـ المبلغ الذي كان يمكن ان يبلغه في حال فقدان الجزء المنخفض قيمته اذا انخفضت قيمة جزء فقط من الارسالية بسبب التعيب ·

الفقرة ٣ ـ يجب ان تعيد السكة الحديدية علاوة على ذلك وفي حدود النسبة المحددة في الفقرة (١) النفقات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الاربعين ·

المادة الثالثة والاربعون

التعويض في حال تجاوز مهلة التسليم

الفقرة ١ ـ اذا نجم ضرر ، بما في ذلك التعيب ، عن تجاوز مهلة التسليم ، يجب على السكة الحديدية دفع تعويض لا يجوز ان يتجاوز ثلاثة اضعاف ثمن النقل ·

الفقرة ٢ ـ في حال الفقدان الكلي للبضاعة لا يجوز جمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) مع التعويض المنصوص عليه في المادة الاربعين ·

الفقرة ٣ ـ في حال الفقدان الجزئي للبضاعة لا يجوز أن يتجاوز التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) ثلاثة اضعاف ثمن نقل الجزء غير المفقود من الارسالية ·

الفقرة ٤ ـ في حال تعيب البضاعة غير الناتج عن تجاوز مهلة التسليم يجمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) اذا اقتضى الامر ، مع التعويض المنصوص عليه في المادة الثانية والاربعين ·

الفقرة ٥ ـ لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يؤدي جمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) مع التعويضات الواردة في المادتين الاربعين والثانية والاربعين ، الى دفع تعويض يفوق التعويض الذي قد يترتب في حال الفقدان الكلي للبضاعة ·

الفقرة ٦ ـ يجوز للسكة الحديدية ان تلحظ في تعريفات دولية او اتفاقيات خاصة قواعد أخرى للتعويض غير القواعد المنصوص عليها في الفقرة (١) اذا كانت مهلة التسليم ، وفق الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين ، موضوعة على اساس مخططات النقل ·

واذا جرى في هذه الحالة تجاوز مهل التسليم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين ، يجوز لصاحب الحق المطالبة

اما بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) اعلاه او بالتعويض المحدد بالتعريفة الدولية أو الاتفاق الخاص المطبق ·

المادة الرابعة والاربعون

التعويض في حال التدليس او الخطأ الجسيم

اذا كان الفقدان او التعيب او تجاوز مهلة التسليم او اذا كان عدم تنفيذ او الاخلال في تنفيذ التزامات السكة الحديدية المتممة المنصوص عليها في القواعد الموحدة بسبب تدليس أو خطأ جسيم معزو الى السكة الحديدية يتوجب عليها ان تعوض صاحب الحق عن الضرر المثبت تعويضا كاملا ·

غير انه في حال الخطأ الجسيم يحدد التعويض بضعف الحدود القصوى المنصوص عليها في المواد الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والاربعين والثانية والاربعين والثالثة والاربعين والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين ·

المادة الخامسة والاربعون

تحديد التعويض في بعض التعريفات

عندما تمنح السكة الحديدية شروطا خاصة للنقل بتعريفات خاصة او استثنائية تتضمن تخفيضا على ثمن النقل المحسوب بموجب التعريفات العامة يجوز لها تحديد التعويض المتوجب لصاحب الحق في حال الفقدان او التعيب او تجاوز مهلة التسليم بقدر ما ورد مثل هذا التحديد في التعريفة ·

وعندما تطبق شروط النقل الخاصة على جزء من المسيرة فقط لا يؤخذ بهذا التحديد الا اذا وقع الفعل المولد للتعويض على هذا الجزء ·

المادة السادسة والاربعون

التعويض في حال التصريح بالقيمة عند التسليم

في حال التصريح بالقيمة عند التسليم ، يجوز المطالبة ، علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المواد الاربعين والثانية والاربعين والثالثة والاربعين والخامسة والاربعين ، بالتعويض عن الضرر الاضافي المثبت وذلك في حدود المبلغ المصرح به ·

المادة السابعة والاربعون

فـوائــد التعويــض

الفقرة ١ ــ يجوز لصاحب الحق المطالبة بفوائد التعويض محسوبة على أساس خمسة بالمائة سنويا اعتبارا من يوم المطالبة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين أو اعتبارا من يوم اقامة الدعوى القضائية اذا لم تكن هناك مطالبة ٠

الفقرة ٢ ــ لا تترتب الفوائد الا اذا تجاوز التعويض (٤) وحدات حسابية عن كل سند نقل ٠

الفقرة ٣ ــ اذا لم يقدم صاحب الحق الى السكة الحديدية في مدة مناسبة حددت له الاوراق الثبوتية اللازمة لاجراء التصفية النهائية للمطالبة لا تسري الفوائد بين انقضاء المدة المحددة والتسليم الفعلي للاوراق الثبوتية ٠

المادة الثامنة والاربعون

المسؤولية في النقل الحديدي ــ البحري

الفقرة ١ ــ يجوز لكل دولة في النقليات الحديدية ــ البحرية التي تعبر الخطوط المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية ، ان تضيف عن طريق طلب تدوين العبارة اللازمة على قائمة الخطوط الخاضعة للقواعد الموحدة مجموع أسباب الاعفاء التالية الى الاسباب المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين ٠

غير أنه لا يجوز للناقل أن يتذرع بذلك الا اذا اثبت بأن الفقدان او التعيب او تجــاوز مهلة التسليم قد وقع على المسيرة البحرية منذ تحميل البضاعة على السفينة وحتى تفريغها منها ٠

وأسباب الاعفاء هذه هي التالية :

أ ــ اعمال او اهمال او تقصير القبطان او البحار او المرشد او مستخدمي الناقل في الملاحة او في ادارة السفينة ٠

ب ــ عدم صلاحية السفينة للملاحة شريطة ان يثبت الناقل بان عدم الصلاحية هذه للملاحة غير راجع الى تقصير في بذل العناية المعقولة من قبله لجعل السفينة صالحة للملاحــة أو لتأمــين المعدات والتجهيزات والتموينات اللازمة لها او لاعداد وجعل كافة أجزاء السفينة التي تحمل البضاعة عليها صالحة لاستقبال البضاعة ونقلها والمحافظة عليها ٠

ج ــ الحريق شريطة ان يثبت الناقل بانه لم يحدث بفعله او خطئه او بفعل او خطأ القبطان او البحار او المرشد او مستخدميه ٠

د ـ مخاطر أو أخطار أو حوادث البحر والمياه الملاحية الاخرى ·
هـ ـ انقاذ او محاولة انقاذ حياة او اموال من البحر ·
و ـ تحميل البضاعة على سطح السفينة شريطة ان تكون قد حملت على السطح بموافقة المرسل المسجلة على سند النقل وان لا تكون محملة على شاحنة ·

ولا تلغي او تخفف بشيء اسباب الاعفاء اعلاه الالتزامات العامة للناقل ولا سيما التزامه ببذل عناية معقولة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة أو لتأمين المعدات والتجهيزات والتموينات اللازمة لها أو لاعداد أو جعل كافة أجزاء السفينة التي تحمل البضاعة عليهـا صالحة لاستقبال البضاعة ونقلها والمحافظة عليها ·

واذا تذرع الناقل بأسباب الاعفاء سالفة الذكر ، فانه يبقى مع ذلك مسؤولا اذا اثبت صاحب الحق بان الفقدان او التعيب او تجاوز مهلة التسليم صادر عن خطأ الناقل او القبطان او البحار او المرشد او مستخدميه وهو خطأ يختلف عن الخطأ المنصوص عليه في الحرف آ ·

الفقرة ٢ ـ عندما تقوم عدة مؤسسات مسجلة على القائمة المنوه بها في المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفـاقية بتأمين الخدمة على المسيرة الملاحية ذاتها فان نظام المسؤولية المطبق على هذه المسيرة يجب أن يكون واحدا لكافة هذه المؤسسات ·

وبالاضافة الى ذلك ، عندما يجري تسجيل هذه المؤسسات على القائمة بناء على طلب عدة دول يتوجب ان يكون تبني هذا النظام موضع اتفاق مسبق بين هذه الدول ·

الفقرة ٣ ـ تبلغ التدابير المتخذة طبقـا لهذه المادة الى المكتب المركزي وتدخل حيز التنفيذ في أقرب وقت اعتبارا من انقضاء مـدة ثلاثين يوما محسوبة من تاريخ الكتاب الذي يبلغ به المكتب المركزي الدول الاخرى بهذه التدابير ·

ولا تخضع الارساليات الجاري نقلها لهذه التدابير ·

المادة التاسعة والاربعون

المسؤولية في حـال حـادث نـووي

تعفى السكة الحديدية من المسؤولية التي تقع عليهـا بمقتضى القواعد الموحدة اذا نجم الضرر عن حادث نووي وكان مستثمر منشأة نووية أو شخص آخر حل محله ، مسـؤولا عن هـذا الضـرر تطبيقا لقوانين وانظمة الدولة الخاصة بالمسؤولية في ميدان الطاقة النووية ·

المادة الخمسون

مسؤولية السكه الحديدية عن مستخدميها

تكون السكة الحديدية مسؤولة عن مستخدميها ، وعن غيرهم من الاشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ النقل ·

غير انه اذا قام ، بناء على طلب احد المعنيين بالامر ، هؤلاء المستخدمون وغيرهم من الاشخاص بتنظيم سندات النقل او بترجمات أو قدموا خدمات أخرى لا تقع على عاتق السكة الحديدية فانهم يعتبرون قائمين بذلك لحساب الشخص الذي يقدمون له هذه الخدمات ·

المادة الواحدة والخمسون

دعـــــاوى اخـــرى

في جميع الحالات التي تطبق فيها القواعد الموحدة لا يجوز اقامة اية دعوى بالمسؤولية لاي سبب كان ضد السكة الحديدية الا ضمن الشروط والحدود الواردة الآنفة الذكر ·

ويطبق هذا الاجراء كذلك على كل دعوى مقامة ضد المستخدمين وغيرهم من الاشخاص الذين تعتبر السكة الحديدية مسؤولة عنهم عملا بالمادة الخمسين ·

الباب الخـــامس

ممارسة الحقـــوق

المادة الثانية والخمسون

تثبيت الفقدان الجزئي او التعيب

الفقرة ١ ــ عندما تكتشف او تفترض السكة الحديدية وقوع نقص جزئي او تعيب او يدعي صاحب الحق بوقوعه يتوجب على السكة الحديدية ان تنظم حالا وبحضور صاحب الحق ان امكن ، محضر ضبط تثبت فيه وفقا لطبيعة الضرر ، حالة البضاعة ووزنها وقدر الامكان أهمية الضرر وسببه ووقت حدوثه ·

ويجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر مجانا الى صاحب الحق ·

الفقرة ٢ ــ عندما لا يقبل صاحب الحق بما هو مثبت على محضر الضبط يجوز له المطالبة بأجراء معاينة لتثبيت حالة ووزن البضاعة وكذلك سبب ومبلغ الضرر من قبل خبير يسميه الطرفان او القضاء · وتخضع هذه الاجراءات لقوانين وانظمة الدولة التي يتم فيها التثبت·

المادة الثالثة والخمسون

مطالبـــات

الفقرة ١ ـ يجب توجيه المطالبات العائدة لعقد النقل خطيا الى السكة الحديدية المبينة في المادة الخامسة والخمسين ٠

الفقرة ٢ ـ يعود حق تقديم المطالبة الى الاشخاص الذين يحق لهم مقاضاة السكة الحديدية عملا بالمادة الرابعة والخمسين ٠

الفقرة ٣ ـ ينبغي للمرسل ، لتقديم المطالبة ، ان يدلي بالنسخة الثانية من سند النقل ، وفي حال عدم وجودها يجب الادلاء بأذن المرسل اليه او الاثبات بأن هذا الاخير رفض الارسالية ٠

وينبغي للمرسل اليه ، لتقديم المطالبة ، ان يدلي بسند النقل اذا كان مسلما اليه ٠

الفقرة ٤ ـ يجب أن يدلى بسند النقل والنسخة الثانية منه وغيرها من المستندات التي يرى صاحب الحق ربطها بالمطالبة ، اما أصلية أو نسخا مصدقة حسب الاصول اذا طلبت السكة الحديدية ذلك ٠

ويجوز للسكة الحديدية عند تسوية المطالبة أن تطلب تقديم سند النقل الاصلي او النسخة الثانية منه او سند التحصيل بغية تثبيت التسوية عليها ٠

المادة الرابعة والخمسون

الاشخاص الذين يحق لهم مقاضاة السكة الحديدية

الفقرة ١ ـ لا يعـود حق اقامة الدعوى القضائية لاسترداد مبلـغ مدفوع بمقتضى عقد النقل الا لمن قام بالدفع ٠

الفقرة ٢ ـ لا يعود حـق اقامـة الدعوى القضائيـة المتعلقـة بالتحصيلات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة الا للمرسل ٠

الفقرة ٣ ـ يعود حق اقامة الدعاوى القضائية الاخرى التي تنشا عن عقد النقل الى :

أ ـ المرسل حتى اللحظة التي يقوم فيها المرسل اليه :
١) بسحب سند النقل
٢) بقبول البضاعة
٣) بممارسة الحقوق التي تعود له بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة والعشرين او المادة الحادية والثلاثين ٠

ب ـ المرسل اليه اعتبارا من اللحظة التي يقوم فيها :
١) بسحب سند النقل
٢) بقبول البضاعة

٣) بممارسة الحقوق التي تعود له بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة والعشرين ٠ أو

٤) بممارسة الحقوق التي تعود له بمقتضى المادة الحادية والثلاثين غير أنه يسقط حق اقامة الدعوى حال قيام الشخص المعين من قبل المرسل اليه وفقا للمادة الحادية والثلاثين الفقرة (١ ج) بسحب سند النقل او قبول البضاعة او ممارسة الحقوق التي تعود له بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة والعشرين ٠

الفقرة ٤ ــ لاقامة الدعاوى يجب على المرسل أن يدلي بالنسخة الثانية من سند النقل ويدونها ولاقامة الدعاوى المبينة في الفقرة (٣ أ) ينبغي له الادلاء باذن المرسل اليه او الاثبات بأن هذا الاخير قد رفض الارسالية ٠

ولاقامة الدعاوى ينبغي للمرسل اليه الادلاء بسند النقل اذا كان مسلما اليه ٠

المادة الخامسة والخمسون

السكك الحديدية التي يجوز مقاضاتها

الفقرة ١ ــ يجوز اقامة الدعوى القضائية لاسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل ضد السكة الحديدية التي استوفت هذا المبلغ او ضد السكة الحديدية التي جرى تحصيل المبلغ لصالحها ٠

الفقرة ٢ ــ يجوز اقامة الدعوى القضائية المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة ضد السكة الحديدية المرسلة فقط ٠

الفقرة ٣ ــ يجوز اقامة الدعاوى القضائية الاخرى الناشئة عن عقد النقل ضد السكة الحديدية المرسلة او ضد السكة الحديدية المرسل اليها أو ضد السكة الحديدية التي وقع فيها الفعل المولد للدعوى ٠

ويجوز اقامة الدعوى ضد السكة الحديدية المرسل اليها وحتى ولو لم تستلم البضاعة ولا سند النقل ٠

الفقرة ٤ ــ اذا اكان للمدعي حق الخيار بين عدة سكك حديدية فان هذا الحق يسقط فور اقامة الدعوى ضد احداها ٠

الفقرة ٥ ــ يجوز اقامة الدعاوى القضائية ضد سكة حديدية غير السكك الحديدية المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) عندما تقام هذه الدعوى كدعوى تقابل أو طلب عارض في الدعوى المتعلقة بطلب اصلي مبني على نفس عقد النقل ٠

المادة السادسة والخمسون

الاختصـــاص

لا يجوز اقامة الدعاوى القضائية المبينة على القواعد الموحدة الا أمام المحكمة المختصة في الدولة التي تتبع لها السكة الحديدية المدعى عليها الا اذا تقرر خلاف ذلك في الاتفاقيات بين الدول او صكوك الامتياز ·

واذا كانت احدى السكك الحديدية ، تستثمر شبكات مستقلة ضمن دول مختلفة ، فان كلا منها تعتبر بمثابة سكة حديدية منفصلة عند تطبيقه هذه المادة ·

المادة السابعة والخمسون

سقوط الدعوى ضد السكة الحديدية

الفقرة ١ ــ ان قبول البضاعة من قبل صاحب الحق يسقط كل دعوى ضد السكة الحديدية ، تكون ناشئة عن عقد النقل وذلك في حال الفقدان الجزئي او التعيب او تجاوز مهلة التسليم ·

الفقرة ٢ ــ غير أن الدعوى لا تسقط :

أ ــ في حال الفقدان الجزئي او التعيب :

١) اذا تم تثبيت الفقدان او التعيب قبل قبول البضاعة من قبل صاحب الحق وفق المادة الثانية والخمسين ·

٢) اذا لم يجر التثبت الذي كان من الواجب اجراؤه وفق المادة الثانية والخمسين سوى بسبب خطأ صادر عن السكة الحديدية ·

ب ــ في حال اكتشاف ضرر غير ظاهر من قبل صاحب الحق بعد استلام البضاعة :

١) اذا طلب صاحب الحق التثبت وفق المادة الثانية والخمسين فور اكتشاف الضرر وعلى الاكثر خلال السبعة ايام التي تلي قبول البضاعة · و

٢) اذا اثبت بأن الضرر قد حدث ما بين القبول للنقل والتسليم ·

ج ــ في حال تجاوز مهلة التسليم اذا طالب صاحب الحق ، بحقوقه خلال الستين يوما لدى احدى السكك الحديدية المبينة في الفقرة (٣) من المادة الخامسة والخمسين ·

د ــ اذا اثبت صاحب الحق بأن الضرر نتج عن تدليس او خطأ جسيم صادر عن السكة الحديدية ·

الفقرة ٣ ـ اذا اعيد ارسال البضاعة وفق الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين تسقط الدعاوى في حال الفقدان الجزئي أو التعيب الناشىء عن أحد عقود النقل السابقة كما لو كان الامر يتعلق بعقد وحيد ٠

المادة الثامنة والخمسون

تقـادم الدعـــوى

الفقرة ١ ـ تتقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل بعام واحد ٠ غير انها تتقادم بعامين اذا تعلق الامر :

أ ـ بتسديد مبلغ تحصيل استوفته السكة الحديدية من المرسل اليه ٠

ب ـ بتسديد ناتج بيع اجرته السكة الحديدية ٠

ج ـ بدعوى مبنية على ضرر سببه التدليس ٠

د ـ بدعوى مبنية على الغش ٠

هـ ـ بدعوى مبنية على احد عقود النقل السابقة لاعادة الارسال في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين

الفقرة ٢ ـ يسري التقادم بالنسبة للدعوى :

أ ـ بشأن التعويض عن الفقدان الكلي : اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي انتهاء مهلة التسليم ٠

ب ـ بشأن التعويض عن الفقدان الجزئي او التعيب او تجاوز مهلة التسليم : اعتبارا من اليوم الذي تم فيه التسليم ٠

ج ـ بشأن دفع او استرداد ثمن النقل او النفقات الملحقة او النفقات الاخرى أو الرسوم الاضافية أو بشأن التصحيح في حال تطبيق غير نظامي لتعرفة او خطأ في الحساب او الاستيفاء:

١) اذا تم الدفع : اعتبارا من يوم الدفع ٠

٢) اذا لم يتم الدفع : اعتبارا من يوم قبول البضاعة للنقل اذا كان الدفع يقع على عاتق المرسل أو اعتبارا من اليوم الذي سحب فيه المرسل اليه سند النقل وكان الدفع يقع على عاتقه ٠

٣) اذا كان الامر يتعلق بمبالغ تم دفعها بواسطة بيان بالنفقات المدفوعة : اعتبارا من اليوم الذي سلمت فيه السكة الحديدية الى المرسل حساب النفقات المنصوص عليه في الفقرة (٧) من المادة الخامسة عشرة ٠ وبدون هذا التسليم تسري المهلة بشأن ديون السكة الحديدية اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي انتهاء مهلة التسليم ٠

د ـ المقامة من قبل السكة الحديدية للمطالبة بدفع مبلغ سدده المرسل اليه باسم ولحساب المرسل او على العكس وكانت السكة ملزمة برده الى صاحب الحق ، اعتبارا من يوم تقديم طلب الاسترداد ·

هـ ـ بشأن التحصيل المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة : اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي انتهاء مهلة التسليم ·

و ـ بشأن تسديد ناتج بيع : اعتبارا من يوم البيع ·

ز ـ بشأن دفع رسم اضافي مطلوب من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى : اعتبارا من يوم طلب هذه السلطات ·

ح ـ بشأن جميع الحالات الاخرى : اعتبارا من اليوم الذي يمكن فيه ممارسة الحق ولا يدخل ابدا اليوم المحدد لبدء سريان التقادم في حساب المهلة ·

الفقرة ٣ ـ في حال تقديم مطالبة الى السكةالحديدية وفق المادة الثالثة والخمسين مع الاوراق الثبوتية اللازمة ، يوقف التقادم حتى اليوم الذي ترفض فيه السكة الحديدية المطالبة خطيا وتعيد الوثائق ·وفي حال القبول الجزئي للمطالبة يستعيد التقادم مجراه بالنسبة لجزء المطالبة الذي بقي موضع خلاف · ويقع اثبات استلام المطالبة او الجواب عليها واعادة الاوراق على عاتق الطرف الذي يستند الى هذه الواقعة ·

ولا توقف المطالبات اللاحقة بنفس الموضوع سريان مفعول التقادم ·

الفقرة ٤ ـ لا يجوز اقامة الدعوى بعد تقادمها ولو على شكل دعوى تقابل او طلب عارض ·

الفقرة ٥ ـ مع التحفظ بالاحكام المتقدمة ينظم القانون الوطني وقف وقطع التقادم ·

الباب السادس

علاقات السكك الحديدية فيما بينها

المادة التاسعة والخمسون

تسوية الحسابات بين السكك الحديدية

الفقرة ١ ـ ينبغي لكل سكة حديدية استوفت سواء في القيام ام في الوصول النفقات أو المبالغ الاخرى الناجمة عن عقد النقل ، أن تدفع للسكك الحديدية المعنية الحصة التي تعود لها ·

وتحدد طرق الدفع باتفاقات بين السكك الحديدية ·

الفقرة ٢ ـ مع التحفظ بحقوقها ضد المرسل ، تكون السكة الحديدية المرسلة مسؤولة عن اجرة النقل والنفقات الاخرى التي لم تستوفها في الوقت الذي اخذها المرسل على عاتقه وفق المادة الخامسة عشرة ·

الفقرة ٣ ــ اذا سلمت السكة الحديدية المرسل اليها البضاعة دون استيفاء النفقات او المبالغ الاخرى الناجمة عن عقد النقل ، تكون مسؤولة تجاه السكك الحديدية المشتركة في النقل والاطراف المعنية الاخـــــرى ٠

الفقرة ٤ ــ في حال عجز احدى السكك الحديدية عن الدفع وتم التثبت من ذلك من قبل المكتب المركزي بناء على طلب احدى السكك الحديدية الدائنة ، تتحمل كافة السكك الحديدية المشتركة في النقل النتائج بنسبة حصتها في اثمان النقل ٠

ويبقى حق الرجوع قضائيا ضد السكة الحديدية التي ثبت عجزها محفوظـــا ٠

المـــادة الستون

دعوى الرجوع في حال الفقدان او التعيب

الفقرة ١ ــ يحق للسكة الحديدية التي دفعت تعويضا عن فقدان كلي أو جزئي أو عن تعيب عملا بالقواعد الموحدة اقامة دعوى الرجوع على السكك الحديدية التي ساهمت في النقل وذلك وفق الاحكام التالية :

أ ــ ان السكة الحديدية التي سببت الضرر تكون وحدها مسؤولة عنـــــــــه ٠

ب ــ اذا كان مسبب الضرر اكثر من سكك حديدية ، فان كلا منهما تكون مسؤولة عن الضرر الذي سببته ٠ واذا تعذر تحديد السكة المسؤولة يوزع التعويض فيما بينهما وفق المقطع ــ ج ــ ٠

ج ــ اذا تعذر الاثبات بان الضرر نجم عن فعل واحدة او عدة سكك حديدية ، يوزع التعويض بين كافة السكك الحديدية التي ساهمت في النقل باستثناء السكك التي تثبت بان الضرر لم يحـدث على خطوطهـا ٠ ويجري توزيع بنسبة المسافـات الكيلومترية لتطبيق التعريفات ٠

الفقرة ٢ ــ في حال عجز احدى السكك عن الدفع توزع الحصة التي تقع على عاتقها والتي لم تدفعها بين كافة السكك الحديدية الاخرى التي ساهمت في النقل بنسبة المسافات الكيلومترية لتطبيق التعريفات ٠

المادة الحادية والستون

دعاوى الرجوع في حال تجاوز مهلة التسليم

الفقرة ١ ــ تطبق المادة الستون في حال دفع التعويض لتجاوز مهلة التسليم واذا سببت عدة سكك حديدية هذا التجاوز يوزع التعويض بين هذه السكك الحديدية بنسبة مدة التأخير على خطوط كل منها ٠

الفقرة ٢ ـ توزع مهل التسليم المحددة في المادة السابعة والعشرين على النحو التالي :

أ ـ اذا اشتركت سكتان حديديتان في النقل :

١) توزع مهلة الارسال مناصفة

٢) توزع مهلة النقل بنسبة المسافات الكيلومترية لتطبيق التعريفات

ب ـ اذا اشتركت ثلاث سكك حديدية او اكثر في النقل

١) توزع مهلة الارسال مناصفة بين السكة الحديدية المرسلة والسكة الحديدية المرسل اليها ٠

٢) توزع مهلة النقل بين كافة السكك الحديدية

ـ بنسبة الثلث بحصص متساوية

ـ بنسبة الثلثين بنسبة المسافات الكيلومترية لتطبيق التعريفات

الفقرة ٣ ـ تمنح كل سكة حديدية المهل الاضافية التي يحق لها الاستفادة منها ٠

الفقرة ٤ ـ تمنح السكة الحديدية المرسلة حصرا الوقت الفائت بين تسليم البضاعة الى السكة الحديدية وموعد سريان مهلة الارسال ٠

الفقرة ٥ ـ لا يعمل بالتوزيع المذكور اعلاه الا اذا لم تراع مهلة التسليم الاجمالية ٠

المادة الثانية والستون

اصول المحاكمات في دعاوي الرجوع

الفقرة ١ ـ ان صحة الدفع الجاري من قبل السكة الحديدية التي تمارس احدى دعاوى الرجوع المنصوص عليها في المادتين الستين والحادية والستين لا يجوز الاعتراض عليها من قبل السكة الحديدية التي تقام عليها دعوى الرجوع اذا كان التعويض قد حدد من قبل القضاء واتيحت للسكة الحديدية الاخيرة بعد تبليغها اصولا فرصة التدخل في الدعوى ٠ ويعين القاضي الذي اقيمت لديه الدعوى الاصلية المهل المحددة للتبليغ والتدخل ٠

الفقرة ٢ ـ يجب على السكة الحديدية التي تمارس حق الرجوع ان تقدم طلبها في دعوى واحدة ضد كافة السكك الحديدية التي لم تتصالح معها وذلك تحت طائلة سقوط حقها في اقامة الدعوى ضد السكك الحديدية التي لم تقم بتبليغها الدعوى ٠

الفقرة ٣ ــ يجب على القاضي ان يحكم في كافة دعاوى الرجوع المقامة لديه بحكم واحد

الفقرة ٤ ــ لا يجوز للسكك الحديدية التي اقيمت عليها الدعوى ان ترفع اية دعوى رجوع لاحقة ٠

الفقرة ٥ ــ لايجوز اقامة دعاوى الرجوع في الدعوى العائدة لطلب التعويض المقامة من قبل صاحب الحق في عقد النقل ٠

المادة الثالثة والستون

الاختصاص في دعاوى الرجوع

الفقرة ١ ــ يختص القضاء الذي يقع في مركز السكة الحديدية المقامة عليها دعوى الرجوع حصرا بكافة دعاوى الرجوع ٠

الفقرة ٢ ــ عندما يقتضي اقامة الدعوى ضد عدة سكك حديدية فان من حق السكة الحديدية المدعية ان تختار بين المحاكم المختصة بمقتضى الفقرة (١) المحكمة التي ترفع امامها طلبها ٠

المادة الرابعة والستون

اتفاقات بشان دعاوى الرجوع

يجوز للسكك الحديدية أن تخالف أحكام دعاوى الرجوع فيما بينها المحددة في هذا الباب باستثناء احكام الفقرة (٥) من المادة الثانية والستين وذلك عن طريق اتفاقات تعقدها لهذا الغرض ٠

الباب السابع

احكام استثنائية

المادة الخامسة والستون

استثناءات مؤقتة

الفقرة ١ ــ اذا كانت الحالة الاقتصادية والمالية لدولة ما قد يسبب صعوبات بالغة في تطبيق الباب السادس يجوز لكل دولة ان تخالف المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثلاثين وتقرر بالنسبة لبعض النقليات:

أ ــ بأن تدفع اثمان الارساليات المرسلة من هذه الدولة :

١) حتى حدودها او

٢) على الاقل حتى حدودها

ب ــ بأن تدفع الائمان عن الارساليات باتجاه هذه الدولة عند القيام:
١) على الاقل حتى حدودها ، طالما ان دولة القيام لم تفرض الحصر المبين في آ ١) او
٢) على الاكثر حتى حدودها
ج ــ بانه لا يجوز اخضاع الارساليات الواردة من او الى هذه الدولة لاي تحصيل او سلف على المصاريف او لا تقبل التحصيلات والسلف على المصاريف الا ضمن حدود معينة ·
د ــ بانه لا يجوز للمرسل تعديل عقد النقل فيما يتعلق ببلد المقصد ودفع الاثمان والتحصيل ·

الفقرة ٢ ــ ضمن نفس الشروط يجوز للدول ان تسمح للسكك الحديدية بمخالفة المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثلاثين والحادية والثلاثين وتقرر بالنسبة لنقلياتها المتبادلة :
١) بأن تحدد النصوص الخاصة بدفع النفقات بعد الاتفاق ما بين السكك الحديدية المعنية ، غير انه لا يجوز لهذه النصوص تحديد طرق دفع غير ملحوظة في المادة الخامسة عشرة ·
٢) بأن لا تقبل بعض الاوامر اللاحقة ·

الفقرة ٣ ــ تبلغ التدابير المتخذة وفق الفقرتين (١) و (٢) الى المكتب المركزي

وتدخل التدابير الواردة في الفقرة (١) حيز التنفيذ بانتهاء مهلة الثمانية أيام على الاقل اعتبارا من تاريخ الكتاب الذي بلغ المكتب المركزي بموجبه هذه التدابير الى الدول الاخرى ·

وتدخل التدابير الواردة في الفقرة (٢) حيز التنفيذ بانتهاء مهلة اليومين على الاقل اعتبارا من تاريخ نشرها في الدول المعنية ·

الفقرة ٤ ــ تخضع الارساليات الجاري نقلها لهذه التدابير ·

المادة السادسة والستون

الشذوذ عن الاتفاقيــة

لا يجوز ان تمس احكام القواعد الموحدة بالقواعد التي تضطر بعض الدول لاتخاذها في مجال النقل ما بينها تطبيقا لبعض المعاهدات كالمعاهدتين العائدتين للمجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ والمجموعة الاقتصادية الاوروبية ·

*
* *

الملحق رقم ١

(المـادتان الرابعة والخامسة)

النظام المتعلق بالنقل الدولي للمواد الخطرة بالخطوط الحديدية

R I D

يتلقى هذا الملحق النص الذي تقره لجنة الخبراء حسب الفقرة (٤) من المادة التاسعة والستين من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالخطوط الحديدية بتاريخ (٧) شباط فبراير ١٩٧٠ بشأن النظام الدولي المتعلق بنقل البضائع الخطرة بالخطوط الحديدية ، الملحق الاول من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع . وتقوم ايضا لجنة الخبراء بتوفيق النص من الوجهة الانشائية مع نص الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بتاريخ (٩) أيار/مايو ١٩٨٠ .

*
* *

الملحق رقم ٢

(الفقرة ١ من المادة الثامنة)

النظام المتعلق بالنقل الدولي لشاحنات الخواص بالخطوط الحديدية

R I P

يتلقى هذا الملحق النص الذي تقره لجنة الخبراء حسب الفقرة (٤) من المادة التاسعة والستين من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالخطوط الحديدية بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٧٠ بشأن النظام الدولي المتعلق بنقل شاحنات الخواص ، الملحق الرابع من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع . وتقوم ايضا لجنة الخبراء بتوفيق النص من وجهة الصياغة مع نص الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بتاريخ (٩) أيار/مايو ١٩٨٠ .

*
* *

الملحق رقم ٣

(الفقرة ٢ من المادة الثامنة)

النظام المتعلق بالنقل الدولي للاوعية بالخطوط الحديدية
(R I C o)

يتلقى هذا الملحق النص الذي تقره لجنة الخبراء حسب الفقرة (٤) من المادة التاسعة والستين من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالخطوط الحديدية بتاريخ (٧) شباط/فبراير ١٩٧٠ بشأن النظام الدولي المتعلق بنقل الاوعية ، الملحق الخامس من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع · وتقوم ايضا لجنة الخبراء بتوفيق النص من وجهة الصياغة مع نص الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بتاريخ (٩) أيار/مايو ١٩٨٠ ·

*
* *

الملحق رقم ٤

(الفقرة ٣ من المادة الثامنة)

النظام المتعلق بالنقل الدولي للطرود السريعة بالخطوط الحديدية
(ريكس) (R I E X)

الفقرة ١ ــ لا تعتبر بمثابة طرود سريعة سوى البضائع المنقولة بشكل سريع جدا بمقتضى شروط تعريفة دولية ·

ولا يجوز ان تقبل بمثابة طرود سريعة سوى البضائع التي يمكن تحميلها بصورة طبيعية في شاحنة امتعة قطارات المسافرين · ويجوز ان تخالف التعريفات الدولية هذه القاعدة ·

الفقرة ٢ ــ تبعد عن النقل بمثابة طرود سريعة الاشياء المبينة في المادة الرابعة من القواعد الموحدة · ولا تقبل للنقل بمثابة طرود سريعة المواد والاشياء المذكورة في النظام الدولي لنقل المواد الخطرة او المنصوص عليهـا في الاتفاقات والبنود التعريفية المعقودة عملا بالفقرة (٢) من المادة الخامسة من القواعد الموحدة ، الا اذا كـان اسلوب النقل هذا ملحوظا صراحة في النظـام الدولي لنقل المواد الخطرة او في الاتفاقات او البنود التعريفية المذكورة · وتحدد التعريفات الدولية فيما اذا كانت هناك ثمة بضائع أخرى يمكن ابعادها عن النقل او قبولها بشروط ·

الفقرة ٣ – يجوز تسليم الطرود السريعة للنقل بوثيقة غير الوثيقة المحددة طبقا للفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة من القواعد الموحدة • وتحدد التعريفات الدولية النموذج الواجب استعماله والمعلومات التي يجب او يجوز تدوينها فيها • ويجب ان تتضمن هذه الوثيقة الزاميا :

أ – تعيين محطتي الارسال والمقصد •

ب – اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه •

ج – تعيين البضاعة •

د – عدد الطرود ووصف الغلاف •

هـ – تعداد مفصل للوثائق المطلوبة من قبل الجمارك او السلطات الادارية الاخرى والمرفقة بوثيقة النقل •

الفقرة ٤ – ينبغي نقل الطرود السريعة بوسائط سريعة ضمن المهل المنصوص عليها في التعريفات الدولية : وينبغي ان تكون مهل التسليم في سائر الاحوال اقصر من المهل المطبقة على الارساليات بالسير السريع •

الفقرة ٥ – يجوز كذلك ان تنص التعريفات الدولية على استثناءات للقواعد الموحدة غير الاستثناءات المبينة اعلاه • غير انه لا يجوز مخالفة المواد الخامسة والثلاثين حتى الثامنة والثلاثين والاربعين حتى الثانية والاربعين والرابعة والاربعين والسابعة والاربعين حتى الثامنة والخمسين من القواعد الموحدة •

الفقرة ٦ – تطبق القواعد الموحدة على نقل الطرود السريعة اذا كانت النصوص السابقة ونصوص التعريفات الدولية لا تتعارض معها•

*
* *

المكتب المركزي للنقل الدولي بالخطوط الحديدية

بـــرن

الصـــك النهـــائي

للمؤتمر الثامن لاعادة النظر في الاتفاقيتين الدوليتين لنقل البضائع CIM والمسافرين والامتعة CIV بالسكك الحديدية

وفقا لنصوص المادة التاسعة والستين من الاتفاقية الدولية لنقل البضـــائع بالسكك الحديدية والمـــادة الرابعة والستين من الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية ، المؤرختين كلتيهما في (٧) شباط/فبراير ١٩٧٠ ، والمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الاضافية المتعلقة بمسؤولية السكة الحديدية عن وفاة المسافرين واصابتهم بجروح المؤرخة في (٢٦) شباط/فبراير ١٩٦٦ ، دعت الحكومة السويســـرية الى مؤتمر بغيـــة اعادة النظـــر في هـــذه الاتفاقيات ٠

وقد انعقد المؤتمر في برن من (٣٠) نيسان/أبريل الى (٩) أيار/ مايو ١٩٨٠ ٠ وكان المشتركون هم التالون :

اولا :

مندوبو الدول الاعضاء في الاتفاقيتين المؤرختـــين في (٧) شباط/ فبراير ١٩٧٠ ٠

جمهورية المانيا الاتحادية :

السادة : بيك ٠ ج ٠	مدير وزاري في وزارة النقل الاتحادية
تيرس ٠ ج	مستشار وزاري في وزارة النقل الاتحادية
كليفسبون ٠ ب	مستشار وزاري في وزارة العدل الاتحادية
بورغان ٠ م	مدير حكومي في وزارة النقل الاتحادية

النمســـا :

السادة : ويلد ٠ هـ ٠	مدير عام في وزارة النقل الاتحادية
بيشون ٠ و ٠	مستشار وزاري في وزارة النقل الاتحادية
شوكز ٠ و ٠	مستشار عال في وزارة العدل الاتحادية
وينكلر ٠ هـ ٠	مستشار مفوض في وزارة الخارجية الاتحادية
كافكا ٠ ج	مفوض في وزارة النقل الاتحادية

بلجيكـــا :

السادة : صاحب السعادة السيد ايريك بال سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لبلجيكا في سويسرا ·
السيد دورروفر · ب · مفتش رئيسي في ادارة النقل لدى وزارة المواصلات
السيد كومبير · ج · مستشار قانوني لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية البلجيكية ·
السيد دى فيدز · ب · خبير قانوني في وزارة الخارجية ·

بلغاريـــا :

السادة : فالكوف · ن · نائب وزير النقل
بتكوف · أ نائب مدير عام سكك حديد الدولة البلغارية
كولتشيف · س اختصاصي رئيسي في وزارة النقل ·

الدانمـــارك :

السادة : ينستروب س · أ مدير في المديرية العامة لسكك حديد الدولة الدانماركية ·
لارسن · س · قانوني لدى المديرية العامة لسكك حديد الدولـة الدانماركية ·

اسبانيـــا :

السادة : دوايتورياجا · ج أ · مساعد مدير عام للتعاون البري والبحري والجوي في وزارة الخارجية
كونزا ليز · ل · مساعد مدير عام للتعاون الدولي في وزارة النقل والمواصلات ·
لوبيز اكيلار · ج · م · سكرتير لدى سفارة اسبانيا في برن ·
السيدة : كوزمان · م · أ · رئيسة قسم الشؤون الثنائية في وزارة النقل والمواصلات ·
السيد : موروا · أ · ل · خبير في معهد دراسات النقليات والمواصلات في وزارة النقل والمواصلات ·
دواوتاولا · ب مدير عام النقليات البرية في وزارة النقل والمواصلات ·

السيدة : هويسيو ٠ ٠أ ٠	خبير في المعهد العالي للنقليات والمواصلات وزارة النقل والمواصلات ٠
السيد : رودويكر ب ٠	مساعد مدير دائرة في الخطوط الحديدية الاسبانية المديرية التجارية ٠

فنلنـــدا :

السادة : روتو ٠ ب ٠	وكيـل مدير سكك حديد الدولـة الفنلندية
لوكاسوو ٠ س٠	سكرتير اول لدى سفارة فنلندا في برن

فرنســـا :

صاحب السعادة السيد جيل كوريان سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لفرنسا في سويسرا ٠

السادة : فالاداس ٠ أ ٠	مستشار أول لدى سفارة فرنسا في برن معاون لرئيس البعثة الفرنسية ٠
سوربيكيه ٠ م	مستشار قانوني لدى وزارة الخارجيـة مديرية الشؤون القانونية ٠
السيدة : روى ٠ أ ٠	مدير مدني في وزارة الخارجية ٠
السيد : بيرودو ٠ ج ٠ ب ٠	قـاض لدى مكتب الحقوق الدولية في وزارة العدل ٠
باربي ٠ ب ٠	مفتش ضرائب ـ وزارة الموازنة ٠
كوتييه ٠ أ ٠	مدير مدني في وزارة النقل ٠
اليكرى ٠ م	مفتش رئيسي في المديريـة القانونية لدى الشركة الوطنية للسكـك الحديدية الفرنسية ٠
شيبلر ٠ هـ ٠	مفتش شعبـة في المديرية التجارية للبضائع فيالشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية ٠
دوبرييه ٠ أ ٠	مهندس رئيسي معـاون في المديرية التجارية للمسافرين لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية

اليونـــان :

صاحب السعادة السيد الكسندر ديمتربولوس سفير فوق العـادة ومطلق الصلاحية للجمهورية اليونانية في سويسرا ٠

السادة : باباداكيس· ت · مستشار تجاري لدى سفارة الجمهورية اليونانية في برن ·

كوستياس · أ · رئيس قسم في السكك الحديدية اليونانية ·

المجـــر :

السادة : زوكس · ز· رئيس قسم اساسي للسكك الحديدية في وزارة المواصلات والبريد ـ مدير عام سكك حديد الدولة المجرية ·

زيليني · كك · مستشار عال ، رئيس شعبة في وزارة المواصلاتوالبريد ـ القسم الرئيسي للسكك الحديدية ·

بـال · ج · مستشار قـانوني في وزارة المواصلات والبريد القسم الرئيسي للسكـك الحديدية ·

العـــراق :

السادة : الشاكرجي · ط رئيس مؤسسة سـكك حـديد الدولـة العراقية مدير عام النقل والاستثمار

توفيق · ى في مؤسسة سكـك حديد الجمهورية العراقية ·

احمد · و · مترجـم لدى مؤسسـة سـكك حديـد الجمهورية العراقية ·

ايـــران :

السادة : علي زاده · س · ى مساعد وزير دولة للسكك والنقليـات ورئيس سكك حديد الدولة الايرانية.

عشارى · م رئيس الاستثمار في سكك حديد الدولة الايرانية ·

كازاريان · أ خبير في سكك حديد الدولة الايرانية ·

ايرلنـــدا :

الانسه : ى · هوارد موظفة رئيسية معاونة في وزارة النقل

السادة : ديدى · ج سكرتير لدى سفارة ايرلندا في برن ·

اوكونور· ت· أ مدير القسمالدولي في سككحديد ايرلندا

ايطـاليـا :

السادة : فيريتي · م مدير عام سكك حديد الدولة الايطالية
سيسا · ج مدير عام في المصلحة التجارية والنقل في سكك حديد الدولة الايطالية ·

لبنـــان :

السيد عيتاني · أ ج مستشار لدى السفارة اللبنانية في برن

ليستنشتاين :

السيد بيك · ب · مدير مصلحة الصناعة والمهن في حكومة الامـارة ·

اللوكسمبورغ :

السادة : كاسل · س مفوض الحكومة لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية اللوكسمبورجية ·
لوجلان · ر مستشار اول فخري للحكومة في وزارة النقل ·

المغـــرب :

صاحب السعادة السيد محمد بناني سميرس سفير فوق العـادة ومطلق الصلاحية للمملكة المغربية في سويسرا ·
لسادة : تمرى · م مهندس رئيس في المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية ·
بنيس · أ سكرتير اول لدى سفارة المملكة المغربية في برن ·

النرويـج :

صاحب السعادة السيد اريك كولبان سفير فوق العـادة ومطلق الصلاحية لمملكة النروج في سويسرا ·
السادة : فالون · ك مدير في السكك الحديدية النروجية ·
هاغين · ت محام في السكك الحديدية النروجية ·

البلاد المنخفضة :

صاحب السعادة السيد هرمان كورنليس جوريسين ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لمملكة البلاد المنخفضة في سويسرا ·

السادة : غلاسينبورج · س مدير معاون لسياسة النقل الدولية ، وزارة النقليات والاشغال العامة ·

السادة : هامانيكرس · ه مفتش في وزارة المالية ·

السيدتان : هوسمان. ر. س خبيرة في وزارة النقليات والاشغال العامة

·كابين فان دي كوبيللو م.س. خبيرة قانونية في وزارة الخارجية

السيد : فان دوبروكن · أ رئيس القسم القانوني في سكك حديد البلاد المنخفضة ·

بولونيـــا :

السادة : اوغست · و ستيبيفسكي مدير قسم في وزارة المواصلات · اختصاصي رئيسي في وزارة المواصلات ·

جمهورية المانيا الديمقراطية :

السادة : جربر · ه معاون وزير النقليات ·

كولوش · ف رئيس مصلحة التعرفات في وزارة النقليات ·

كرينك · ل رئيس قسم في وزارة النقليات ·

بورك · ف رئيس شعبة في مصلحة التعرفات بوزارة النقليات ·

رومـانيـا :

صاحب السعادة السيد دان ايناشيسكو ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لجمهورية رومانيا الاشتراكية في سويسرا ·

السادة : برابا · د رئيس المصلحة القانونية والتحكيم في وزارة النقليات والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

كوليكوف · و مهندس رئيسي في وزارة النقليات والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

داسكالسكو · ج مستشار في وزارة النقليات والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

دافيد · ج اقتصادي في وزارة النقليات والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

ايونسكو· ف· س اقتصادي في وزارة النقليات والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

المملكة المتحدة :

السادة : باين ٠ ب٠ أ	رئيس قسم في مديرية النقل الدولي لدى وزارة النقل ٠
بللين ٠ ر	مستشار قانوني في وزارة البيئة ٠
هاردينغ ٠ أ	مستشار قانوني رئيسي في مديرية سكك حديد المملكة المتحدة ٠
باكر ٠ م	مستشار قانوني في مديرية سكك حديد المملكة المتحدة ٠
هاموند ٠ ف	**مدير معاون للنقل البحري**
وورلي ٠ م	موظف في النقل الدولي في سكك حديد المملكة المتحدة ٠

السويـــد :

السادة : نورستدروم ٠ س	مدير الشؤون القانونية في سكك حديد الدولة السويدية ٠
ويدستام ٠ أ	مستشار في المحكمة العليا ٠
ياكوبوس٠ أ٠ ج	قاض مساعد في وزارة العدل ٠

ســويســرا :

السادة : تراكسل ٠ ب	مدير المصلحة الاتحادية للنقليات ٠
فاني٠ ف٠ س	رئيس مصلحة التعرفات والنقل في المصلحة الاتحادية للنقليات ٠
السيدة : فون كرونيكس ٠م	رئيس القسم الديبلوماسي في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ٠
السادة : موني ٠ م	معاون لرئيس مصلحة التعرفات والنقل في المصلحة الاتحادية للنقليات ٠
ريتز ٠ أ	متعاون ديبلوماسي في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ٠
سبيتزلي٠ هـ٠ ر	مدير دانزاس شركة مغفلة في بال ٠
ريندليسباخر ٠ ج	معاون لدى قسم القضايا في المديرية العامة للسكك الحديدية الاتحادية السويسرية ٠

سوريـــا :

السادة : الحسان ٠ ف	**مدير عـام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية ٠**
ماريروسيان ٠ و	**معاون مدير عام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية ٠**

تشيكوسلوفاكيا :

السادة : بلاشيك · ل	نائب وزير النقل ·
شير · ج	مدير القطاع الدولي في وزارة النقليات الاتحادية ·
سليزاك · ز	مدير القطاع المالي في وزارة النقليات الاتحادية ·
تشابيك · ج	مستشار عال في وزارة النقليات الاتحادية
شروست · ج	مستشار عال في وزارة النقليات الاتحادية
روتشكا · ب	سكرتير ثالث في وزارة الخارجية ·
هيجل · ل	موظف في وزارة المالية الاتحادية ·
كوفال · ف	خبير اخصائي في وزارة التجارة الخارجية الاتحادية ·

تونس :

صاحب السعادة السيد توفيق سميدا سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لتونس في سويسرا ·

السادة : تونسي · ف	سكرتير اول لدى السفارة في برن ·
زليتني · س	مهندس رئيسي مصلحة السكة الحديدية في وزارة النقل والمواصلات ·
شعور · م	مدير عام فني في الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية ·

يوغسلافيا :

صاحب السعادة السيد ميليش بوغار تشيش – سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية في سويسرا ·

السيدة : بتروفيتش · س	مستشارة خبيرة في حقوق النقليات الدولية لدى سكك حديد يوغسلافيا ·
السادة : سفيتكوفيتش	مستشار عال في اللجنة الاتحادية للنقليات والمواصلات ·
اوبوتشينا	مستشار سفارة الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية في برن ·

ثـانيـــا

المراقبـون

مندوبو المنظمات الدولية

أ ـ المنظمات الدولية الحكومية

لجنة المجموعة الاوروبية (C E E)

السيد بلان · ج · مدير رئيسي في المديرية العامة للنقليات

لجنة منظمة تعاون السكك الحديدية (O C J D)

السيد باتكوسكي · س · رئيس اللجنة

ب ـ المنظمات الدولية غير الحكومية

غرفة التجارة الدولية

السادة : شابوى · ر ملحق في مصالح نقليـات شركة نستلة العالمية فيفي (سويسرا) ·

كيرى · ف ملحق في مديرية النقليات لدى الغرفة النقابية للفولاذ الفرنسي ، باريس ·

الاتحاد الدولي للسكك الحديدية

ممثل باللجنة الدولية للنقليات بالسكك الحديدية

اللجنة الدولية للنقليات بالسكك الحديدية

السادة : برتران · أ رئيس قسم القضايا في سكك حديد سويسرا الاتحادية ـ سكرتير اللجنة الدولية للنقليات بالسكك الحديدية ·

نوريليوس · ب مدير في سكك حديد الدولة السويدية ·

دوزاكك · و مستشار اداري في المديرية العامة لسكك حديد النمسا ·

الاتحاد الدولي لجمعيات المخلصين الجمركيين وامثالهم

السيد : جوس · ب نائب مدير عام شركة دانزاس المغفلة ، بـال

الجمعية الدولية للعاملين بالتعرفات

السادة : سبيرا كك الرئيس

لوبلاتينييه · ل نائب الرئيس

شومان · و نائب الرئيس

ثـالثـــا

المكتب المركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديدية

السادة : أمبير • هـ نائب مدير عام
بودرى • ب مدير عـــام

سكرتارية المؤتمر

السادة : ماتياسي • ز مستشـــار
يرتسيان • ك مستشـــار
انكولد • م مستشار معاون
موتز • ج مستشار
السيدة : لهمان • م سكرتيرة ثانية
السيد : هيريتيه ج • ج رئيس المصالح الادارية

المترجمون :

السيدتان : سيالم • م• ل
فوشي • ف

رابعـــا

الدول الاعضاء في الاتفاقيتين الدوليتين لنقـل البضائع والمسافرين والامتعة لعام ١٩٧٠ التي اعتذرت :

الجزائر ، البرتغـال ، تركيـا

خـامسـا

الدول غير الاعضاء في الاتفاقيتين الدوليتين لنقـل البضائع والمسافرين والامتعة لعام ١٩٧٠ التي دعيت الى المؤتمر :

البانيا ــ العربية السعودية ، الهنـد ، الاردن ، الباكستان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية •

أنتخب المؤتمر :

أ ــ رئيســـا :

السيد تراكسل • ب مندوب سويسرا الاول

ب ـ نوابـا للرئيس :

السادة فالكوف ٠ ف مندوب بلغاريا الاول
فيريتي ٠ م مندوب ايطاليا الاول

صاحب السعادة بناني سميرس ٠ م محمد مندوب المغرب الاول
السيد نوردستروم ٠ س مندوب السويد الاول
وسمى المؤتمر سبع لجان حيث تشكلت مكاتبها على النحو التالي :

اللجنة الاولى : تدقيق الصلاحيات

الرئيس ، صاحب السعادة م ٠ آ ٠ كولبان (النروج)
نائبا الرئيس صاحب السعادة ٠ م ٠ آ ديمتروبولس (اليونان)
م ٠ ج ٠ شابيك (تشيكوسلوفاكيا)

اللجنة الثانية : قضايا اساسية

الرئيس السيد ٠ م بورغمان (جمهورية المانيا الاتحادية)
نائبا الرئيس السيد ج ٠ آ دى ايتورياجا (اسبانيا)
السيد و ٠ اوكست (بولونيا)

اللجنة الثالثة : القواعد الموحدة لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية

الرئيس السيد ف ٠ س فاني (سويسرا)

نائبا الرئيس السيد ٠ ك ٠ زيلييني (المجر)
السيد ب ٠ آ ٠ باين (المملكة المتحدة)

اللجنة الرابعة : القواعد الموحدة لنقل البضائع بالسكك الحديدية

الرئيس السيدة ٠ س بتروفيتش (يوغوسلافيا)
نائبا الرئيس السيد ٠ و بيشورن (النمسا)
السيد ٠ ج كومبير (بلجيكا)

اللجنة الخامسة : القضايـا المشتركة لنقـل المسافرين والامتعة والبضـائع :

الرئيس السيد ٠ س كلازنبورغ (البلاد المنخفضة)

نائبا الرئيس السيد ب٠ روتو (فلندا)
السيد د٠ برايا (رومانيا)

اللجنة السادسة : قضايا عامة

الرئيس السيد • ف بورك (جمهورية المانيا الديمقراطية)
نائبا الرئيس الآنسة ي• هوارد (ايرلندا)
السيد ف• الحسان (سوريا)

اللجنة السابعة : الصياغة الفرنسية

الرئيس السيد • أ • كوتييه (فرنسا)
نائب الرئيس السيد س • كاسل (اللوكسمبورغ)
اتخذ المؤتمر آساسا لمداولاته :

أ ــ جدول الاعمال الذي تبناه المؤتمر •

ب ــ مشروع الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بما في ذلك البروتوكول بشأن مزايا وحصانات المنظمة الحكومية الدولية للنقليات الدولية بالسكك الحديدية وكذلك القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين والامتعة بالسكك الحديدية (الملحق أ) والقواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية (الملحق ب) •

ج ــ التقرير العام للمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية عن الاعمال الاولية من اجل مؤتمر اعادة النظر الثامن في الاتفاقيتين الدوليتين بتاريخ (٧) شباط / فبراير ١٩٧٠ المتعلقتين بنقل البضائع والمسافرين والامتعة بالسكك الحديدية وكذلك الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية بتاريخ (٢٦) شباط/ فبراير ١٩٦٦ •

د ــ تقرير الهيئة الادارية عن مجمل نشاطها خلال الفترة من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٠ •

هـ ــ الاقتراح بغية تحديد تشكيل الهيئة الادارية للمكتب المركزي للفترة الخماسية ١٩٨١ ــ ١٩٨٥ •

و ــ تقرير الهيئة الادارية فيما يتعلق بتحديد النسب الكيلومترية القصوى لمساهمات الدول المتعاقدة في نفقات المكتب المركزي للفترة الخماسية (٩٨١-٩٨٥) •

بعد الاخذ بعين الاعتبار مداولات المؤتمر كما وردت في محاضر ضبوط اللجان وكذلك في محاضر ضبوط الجلسات العامة لمؤتمر المؤتمر .

« أن تحال للتوقيع من قبل ممثلي الدولة » :

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بما في ذلك البروتوكول بشأن مزايا وحصانات المنظمة الحكومية الدولية للنقل بالسكك الحديدية وكذلك القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين والامتعة (الملحق أ) والقواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية (الملحق ب) .

وستدعى لجان الصياغة من قبل المكتب المركزي لاعتماد الترجمات الرسمية للوثائق الصادرة عن مؤتمر اعادة النظر الثامن باللغات الالمانية والانكليزية والعربية والايطالية والبيرلندية بعد اختتام المؤتمر.

وعلاوة على ذلك قرر المؤتمر :

١) التصديق على تقرير الهيئة الادارية عن مجمل نشاطها خلال الفترة من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٠ .

٢) تسمية الدول التالية التي ستتشكل منها الهيئة للفترة الخماسية ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ :

الرئاسة سويسرا (عضو دائم)

الدول التي تجددت ولايتها : جمهورية المانيا الاتحادية ، اسبانيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية

الدول الجديدة : فنلندا ، اليونان ، المجر ، العراق ، ايطاليا ، بلجيكا والمغرب

٣) تحديد النسب الكيلومترية القصوى لمساهمات الدول المتعاقدة في نفقات المكتب المركزي للفترة الخماسية ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ كما يلي :

٨،٠٠ فرنكات سويسرية بالنسبة للاتفاقية الدولية لنقل البضائع

٧،٥٠ فرنكات سويسرية بالنسبة للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة .

٤) تكليف المكتب المركزي بدراسة موضوع النصوص المتممة والقضايا المرتبطة بها بغية اقتراح التعديلات الواجب ادخالها على الاتفاقية على الاجهزة المختصة اذا اقتضى الامر .

٥) تكليف المكتب المركزي بدراسة موضوع المسؤولية في حال عدم مراعاة المواقيت ، والمسؤولية بشأن الطرود اليدوية والوقائع الاخرى عند الاقتضاء وكذلك القضايا المرتبطة بها بغية اقتراح التعديلات الواجب ادخالها على الاتفاقية على الاجهزة المختصة اذا اقتضى الامر .

٦) تكليف المكتب بدراسة الموضوع المطروح بادخال لغات عمل اضافية عند الاقتضاء لا سيما اللغتين الانكليزية والعربية بغية رفع تقرير الى الاجهزة المختصة .

بناء على ما تقدم فان الموقعين ادناه وقعوا هذا الصك النهائي ·

حرر في برن في التاسع من ايار/مايو من عام الف وتسعمائة وثمانين (٢٤ جمادى الثاني ١٤٠٠ هـ) على نسخة واحدة ستبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الكونفدرالي السويسري وستسلم صورة مصدقة مطابقة الى كل من الدول الممثلة في هذا المؤتمر ·

عن جمهورية المانيا الاتحادية

عن النمسا
عن بلجيكا
عن بلغاريا
عن الدانمارك
عن اسبانيا
عن فنلندا
عن فرنسا
عن اليونان
عن المجر
عن العراق
عن ايران
عن ايرلندا
عن ايطاليا
عن لبنان
عن ليشتنشتاين
عن اللوكسمبورغ
عن المغرب
عن النروج
عن البلاد المنخفضة
عن بولونيا
عن جمهورية المانيا الديمقراطية
عن رومانيا
عن المملكة المتحدة
عن السويد
عن سويسرا
عن سورية
عن تشيكوسلوفاكيا
عن تونس
عن يوغوسلافيا

ظهير شريف رقم 1.91.42 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية التعاون في الميدان الزراعي الموقعة بالرباط في 26 من شعبان 1408 (14 أبريل 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في الميدان الزراعي الموقعة بالرباط في 26 من شعبان 1408 (14 أبريل 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في الميدان الزراعي الموقعة بالرباط في 26 من شعبان 1408 (14 أبريل 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون في الميدان الزراعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

نظرا للرغبة المشتركة لدى حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في توثيق روابط الود والإخاء وإقامة تعاون في المجال الزراعي بينهما على أساس الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة.

وطبقا للاتفاقيات المعمول بها بين البلدين وخاصة منها الاتفاق الاقتصادي والتجاري والتقني المبرم بين البلدين، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

المادة الأولى

دعم التعاون الفني بين البلدين في جميع الميادين الزراعية بما يحقق الدعم اللازم للتنمية.

المادة الثانية

توفر حكومة المملكة المغربية الخبرات الفنية الإدارية في المجال الزراعي لتلبية احتياجات دولة الإمارات العربية المتحدة بناء على طلب جهات الاختصاص فيها.

المادة الثالثة

تبادل الزيارات بين اختصاصيين في كلا البلدين قصد التعرف على العمليات الزراعية بينهما ووضع السبل لتحسينها. كما يعمل الطرفان على تنظيم لقاءات دورية وندوات علمية تتعلق بالبحوث والإرشاد الفلاحي.

كما يشجع الطرفان متابعة تدريب الخبراء وذوي الكفاءات من كل بلد في البلد الآخر.

المادة الرابعة

تكون المعاملة المالية والشروط التي تنظم إيفاد الخبرات والاخصائيين حسب شروط يتم الاتفاق عليها من الطرفين وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المعلومات والدراسات الفنية الزراعية وكذلك المنشورات والمطبوعات في مجال التعاون الفني الزراعي.

المادة السادسة

تنظر الدولتان المتعاقدتان في مدى إمكانية إقامة مشاريع استثمارية مشتركة لإنتاج السلع الزراعية والمواد الغذائية بهدف تأمين احتياجاتهما من الأغذية الأساسية.

المادة السابعة

تشكل لجنة زراعية مشتركة تجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين وللجنة أن تنعقد في حالة الضرورة في أي وقت مناسب يتفق عليه الطرفان بالطرق الدبلوماسية.

وتختص هذه اللجنة بدراسة المشاريع التي يمكن القيام بها بالتعاون بين البلدين في المجال الزراعي ودراسة برامج التعاون وتتابع تنفيذها.

المادة الثامنة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية في حالة تعارضها مع التزام أي من الطرفين المتعاقدين النابع من اتفاقيات موقعة مع دول أخرى أو من العضوية في منظمات زراعية إقليمية أو دولية، ولا يؤثر إلغاؤها على المشروعات التي بدأ في تنفيذها قبل صدور الإشعار بعدم التجديد.

المادة التاسعة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين مذكرات بشأن تأكيد إتمام الإجراءات اللازمة من قبل الطرفين.

وتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديدها وذلك قبل ثلاثة أشهر من نهايتها

وحرر بالرباط في نسختين باللغة العربية لكل منهما نفس المفعول بتاريخ 26 من شعبان 1408 (14 أبريل 1988).

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة :
وزير الزراعة والثروة السمكية

ظهير شريف رقم 1.97.181 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق الأساسي للتعاون التقني والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا الموقع بسانطافي دي بوغوطا في 19 أكتوبر 1992.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الأساسي للتعاون التقني والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا الموقع بسانطافي دي بوغوطا في 19 أكتوبر 1992 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الأساسي للتعاون التقني والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا الموقع بسانطافي دي بوغوطا في 19 أكتوبر 1992.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*.

* *

اتفـــــاق
أساسي للتعاون التقني والعلمي
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومـــة المملكة المغربيـــة

و

حكومة جمهوريـــة كولومبيـــا

المشار اليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين".

إذ تحدوهما الرغبة في توطيد روابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين المغربي والكولومبي،

ورغبة منهما في تنمية مجمل العلاقات التقنية والعلمية بين البلدين على أساس احترام مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة،

ووعيا منهما بضرورة تزويد العلاقات المغربية الكولومبية بإطار قانوني مناسب للتعاون، طبقا لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل من البلدين،

اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الاولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان، بموجب هذا الاتفاق، بإنجاز وتشجيع برامج ومشاريع التعاون التقني والعلمي، وفقا لاهداف تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية. ويتم التعاون التقني والعلمي بواسطة أوفاق تكميلية تتعلق بكل برنامج أو مشروع على حدة.

المـــادة الثانيـــة

يجب أن تحدد الاوفـاق التكميليـة، من بين مـا تحـدد، أهداف البـرامج أو المشاريع، وبرنامج الاعـمـال والتزامـات كل من الطرفين المتـعاقـدين وطرق التـمـويل المشترك التي تعتبر مناسبة .

المـــادة الثالثـــة

يعهد الى الهيـآت الوطنيـة المكلفة بالتـعاون التـقني طبـقـا للتشريع الداخلي لكل بلد، بتنسيق تنفيذ البرامج والمشاريع المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المـادة الرابعـــة

لاغراض هذا الاتفـاق يمكن أن يتـخـذ التـعاون التـقني والعلمي الاشكال التالية :

1- إنجاز مشترك أو منسق لبرامج البحث والتنمية والتكوين
2- خلق مؤسسات للبحث و/أو مراكز التأهيل والانتاج التجريبي
3- تنظيم مناظرات ومحاضرات وتبادل المعلومات والوثائق
4- وكل شكل اخـر للتـعاون التـقني يهدف بصـفـة عـامـة الى تشجيع التنمية، بالنسبة لكل من الطرفين وفقا للسياسة التنموية والاقتصادية والاجتماعية لكل منهما.

المـــادة الخامســـة

يمكن للطرفين المتعاقدين، البحث عن تمويل ومشاركة الهيآت الدولية أو دول أخرى تهتم بالانشطة والبـرامج والمشاريع الناتجة عن التعاون التـقني والعلمي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق والاوفاق التكميلية الموقع عليها.

المـــادة السادســـة

يمكن للطرفين المتعاقدين، استـعمال الطرق التالية، قصد العمل على تنفيذ أشكال التعاون :

1- إعطاء منح للدراسات التـخـصصية أو منح للتأهيل المهني أو منح للتدريب .

2- إرسال خبراء وباحثين وتقنيين لتقديم خدمات استشارية وللاشراف وذلك في إطار مشاريع وبرامج معينة.

3- إرسـال أو تبـادل الفـرق والمعدات اللازمـة لانجـاز برامج ومـشاريع التعاون التقني ،

4- وأية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان

المـــادة السابعـــة

يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مختلطة مكونة من أعضاء يعينهم كل من الطرفين، تجتمع هذه اللجنة كل سنتين، أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب، في المغرب أو كولومبيا.

تكون الوظائف الأساسية للجنة المختلطة، اقتراح الطرق الملائمة على الطرفين المتعاقدين لتنفيذ هذا الإتفاق وفقا لروح مقتضياته والعمل على حل أي غموض ينتج عن تطبيقه، وتقديم كل مبادرة تراها مفيدة لتنمية علاقات التعاون التقني والعلمي بين البلدين.

المـــادة الثامنـــة

تتم تسوية كل خلاف ينتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق الوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل التسوية السليمة للخلافات .

المـــادة التاسعـــة

1- يسهل الطرفان المتعاقدان استيراد المواد الضرورية للانجاز الفعال للتعاون التقني المنصوص عليه في هذا الاتفاق الاساسي والاوفاق التكميلية معفاة من الرسوم الجمركية .

2- لايمكن التصرف في المواد المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فوق تراب الطرف الاخر، إلا في حالة ترخيص السلطات المختصة لهذا البلد بذلك وتنفيذ مسبق للشروط التي يفرضها النظام القانوني الداخلي.

3- يمنح الطرفان المتعاقدان في إطار ما تنص عليه القوانين الداخلية ، تسهيلات لخبراء وباحثي وعلماء وتقنيي الطرف الاخر، الذين يقومون بأعمال في إطار تطبيق هذا الاتفاق ، قصد استيراد أمتعتهم الشخصية و أثاثهم وقصد استيراد سيارة للاستعمال الخاص طبقا للقوانين الجاري بها العمل في كل بلد وكذا عند انتهاء مهمتهم يمكنهم إعادة أمتعتهم الشخصية وأثاثهم التي تم استيرادها .

يمكن للطرفين المتعاقدين الإستغناء عن خدمات أي خبير شريطة إخبار الطرف الاخر بذلك ستين يوما من قبل، وفي هذه الحالة ، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية حتى لا يؤثر هذا الاجراء سلبا على تنفيذ المشروع أو البرنامج .

المـــادة العاشرة

يخضع هذا الإتفاق للإجراءات الدستورية والقانونية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ التوصل عبر الطرق الدبلوماسية بالإشعار الثاني الدال على استكمال الإجراءات الداخلية.

وأبرم هذا الإتفاق لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا لفترات متساوية مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل به ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الحادية عشرة

يمكن لاحد الطرفين إلغاء هذا الاتفاق باشعار كتابي يسري مفعوله ستة أشهر بعد تاريخ التوصيل به. وباستثناء اتفاق مخالف فإن هذا الالغاء لن يعيق سير البرامج التي لاتزال في طور التنفيذ .

حرر في سانطا في دي بوغوطا بتاريخ 19 أكتوبر 1992

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والاسبانية ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية كولومبيا
السيدة فيلمة ثافرا توربـاي
نائبة وزيرة العلاقات الخارجية

عن
حكومة المملكة المغربية
السيد محمد العياشي
سفير صاحب الجلالة

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.253 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.126 الصادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) المتعلق بتعيين طرق المواصلات الوطنية والإقليمية بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.126 الصادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) المتعلق بتعيين طرق المواصلات الوطنية والإقليمية بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.126 الصادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) :

«المادة الأولى. ـ .....

.....»

.....»

«I ـ الطرق الوطنية :

.....»

.....»

«II ـ الطرق الإقليمية :

أرقام الطرق	بيان اتجاهها	المقطع الطرقي			عرض حرم الطريق من الجهتين انطلاق من		ملاحظات
		البداية	النهاية	الطول	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى	
1.000	امسوان إلى دوار سيدي بلقاس.	2 + 000 (حدود إقليم الصويرة)	700 + 21 دوار سيدي بلقاس. (ن. ك 700 + 792 من ط. و. رقم 1).	19.700	10	10	الطريق الثلاثية رقم 6649 سابقا.
1.000 /أ	الطريق الوطنية رقم 1 (دوار إيكي إيمزيل إلى إموزار إداوتنان).	000 + 0 دوار إيكي أمزيل. (ن. ك 900 + 803 من ط. و رقم 1).	000 + 40 إيموزار إداوتنان. (ن. ك 600 + 51 من ط. و رقم 1001).	40.000	10	10	الطريق الغير مصنفة والطريق الثلاثية رقم 7117 سابقا.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.265 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الناضور بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.002 بتاريخ 16 من رمضان 1381 (21 فبراير 1962) بتحديد المجموعة العمرانية لبني أنصار والناضور والزغنغان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة الناضور المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من 3 يونيو إلى غاية 2 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة الناضور بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية الناضور تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423(18 أبريل 2002).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.310 الصادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الجهوية رقم 201 (الطريق الثلاثية رقم 1340 سابقا) فيما بين ن.ك. 183,50+133 و ن.ك 047,80+134 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 أكتوبر و 4 ديسمبر 2000 بالجماعة القروية لبوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الجهوية رقم 201 (الطريق الثلاثية رقم 1340 سابقا) فيما بين ن.ك 183,50+133 ون.ك 047,80+134 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة والسيدات :	بالمتر المربع
1	ر.ع رقم 2189 ز الملك المسمى «بلاد اكلاي سويلي»	ـ الصباغ العيادي بن محمد بن المكي رقم 31، زنقة بلفرج، الرباط.	4.350
2	ر.ع رقم 2403 ز الملك المسمى «بلاد ليكل»	ـ العيادي بن محمد الصباغ، رقم 31 ، زنقة بلفرج، الرباط.	3.260
3	مطلب رقم 607 - 32 ج و 734 - 32 ج و 948 - 33 ج الملك المسمى «الطريق»	ـ حمدي امحمد بن عبد الله. ـ حمدي سعيد بن عبد الله. ـ خدوج بنت الجيلالي بن مصطفى. ـ حمدي رقية بنت الحاج عباس. ـ حمدي عبد الله بن الحاج عباس. ـ حمدي زينب بنت الحاج عباس. ـ حمدي فاطنة بنت الحاج عباس. ـ عبد المغيث بن الحاج عباس. ـ عائشة بنت الحاج عباس. ـ سميرة بنت الحاج عباس. ـ العريشي سعيد بن محمد. ـ إخوان عبد الرحيم بن أحمد. ـ عطيف مليكة بنت الناجي. ـ بناصر بدر الدين بن محمد بن العربي. ـ الزهري الخميس بن عباس بن أحمد. ـ الوادي خديجة بنت عبد الله بن الدرقاوي. ـ لعلالي محجوبة بنت أحمد. ـ خلقي محمد بن علي. ـ خلقي الهاشمي بن علي. ـ خلقي امبارك بن علي. ـ خلقي عبد الرحمان بن علي. ـ خلقي امباركة بنت علي. ـ خلقي لحسن بن علي. ـ خلقي عبد اللطيف بن علي. ـ خلقي المحجوب بن علي. ـ خلقي أمينة بنت علي. ـ حموكة عبد الخالق بن أحمد. ـ بورحيم سعيد بن علي. ـ بورحيم الحسين بن علي. ـ بورحيم جلال بن أحميدة. ـ بوسن عبد القادر بن الحسن. ـ بوسن أمينة بنت الحسن، الساكنون بعزيب بنفاطمي، سيدي بنور، إقليم الجديدة.	1.160

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : إدعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.311 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دور سكنية تابعة لوزارة التربية الوطنية بجماعة اوطاط الحاج بإقليم بولمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 16 أغسطس إلى 17 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دور سكنية تابعة لوزارة التربية الوطنية بجماعة اوطاط الحاج بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها التقريبية 2164 م^2 بها سبعة أشجار زيتون تقع بجماعة اوطاط الحاج بإقليم بولمان يفترض أنها على ملك السادة والسيدات :

- اقبابو حدو بن علي ؛
- اقبابو محمد بن علي ؛
- اقبابو محمد بن امحمد ؛
- اقبابو احمد بن امحمد ؛
- اقبابو فاطمة بنت امحمد، الساكنون جميعا باوطاط الحاج بإقليم بولمان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.313 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 28 عند ن. ك. 495 + 230 و 771 + 231 والطريق الرئيسي رقم 38 عند ن. ك. 000 + 0 و 300 + 5 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بين 2 أغسطس و 2 أكتوبر 1995 بمكاتب الجماعة الحضرية لتطوان الأزهر والجماعة القروية السحترريين ودار بني قريش بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 28 عند ن. ك. 495 + 230 و 771 + 231 والطريق الرئيسي رقم 38 عند ن. ك. 000 + 0 و 300 + 5 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	محمد أزيال، السويقة السفلى، تطوان.	1.204	أرض فلاحية
2	كذلك	أنطونيو خيل كارسيا، المندوبية الإقليمية المالية للبريد، إسبانيا.	655	كذلك
3	كذلك	أنطونيو خيل كارسيا، المندوبية الإقليمية المالية للبريد، إسبانيا.	400	كذلك
4	كذلك	عبد الكريم بن الحاج محمد البردعي، زنقة الشريط، رقم 4، تطوان.	49	كذلك
5	كذلك	إسحاق بنعطار، ممر مورنيسا، تطوان.	3.480	كذلك
7	كذلك	منويل كسا ديبال، شارع محمد الخامس، تطوان.	560	كذلك
8	كذلك	الحبوس تطوان.	1.100	كذلك
9	كذلك	سيدي الأمين بوخبزة، سيدي الصعيدي، تطوان.	110	كذلك
10	كذلك	عبد السلام النجار، زنقة القائد أحمد، تطوان.	667	كذلك
11	كذلك	ورثة أحمد الفاسي الحلفاوي، شارع محمد الحراق، درب كنون، رقم 7، باب سعيدة، تطوان.	243	كذلك
12	كذلك	الحبوس، بني حزمار.	415	كذلك
13	كذلك	إسماعيل الإدريسي، طريق سبتة، كلم 4، قناة الحمام، تطوان.	860	كذلك
14	كذلك	عبد القادر يوسف، شارع المصلى، رقم 25، تطوان.	1.933	كذلك
15	كذلك	الحاج عبد السلام بلقات، باب العقلة، تطوان.	966	كذلك
16	كذلك	محمد بن عبد النبي، دوار بوسملال، واد بني حزمار	180	كذلك
17	كذلك	محمد الأمين البقالي، أولاد بوسملال، بني حزمار، تطوان.	210	كذلك
18	كذلك	الحبوس، تطوان.	1.110	كذلك
19	كذلك	العياشي بن أحمد الزكيك، زنقة المقدم، رقم 7، تطوان.	1.378	كذلك
20	كذلك	عبد السلام أكزول، بني يدر، تطوان.	1.550	كذلك
21	كذلك	الحبوس، تطوان.	1.000	كذلك
22	كذلك	إدريس الفاسي، زنقة القائد أحمد، رقم 42، تطوان.	930	كذلك
23	كذلك	العياشي بن أحمد الزكيك، زنقة المقدم، رقم 7، تطوان.	917	كذلك
24	كذلك	سلام الغزاوي، بني يدر، تطوان.	354	كذلك
25	كذلك	أحمد بن الأمين الزكيك، واد بن حزمار، تطوان.	515	كذلك
26	كذلك	أحمد الفقاي، السويقة العليا، رقم 11، تطوان.	336	كذلك
27	كذلك	عائشة بنت البقالي وبوسملال، واد بني حزمار، تطوان.	505	كذلك
28	كذلك	محمد بن محمد البقالي، بوسملال واد بني حزمار، تطوان.	556	كذلك
29	كذلك	الحبوس، بني حزمار، قيادة بن قريش.	248	كذلك
30	كذلك	المفضل بن المهدي الحرطيطي، واد بني حزمار، قيادة قريش.	155	كذلك
31	كذلك	محمد بن أحمد اسبو، دار الغازي، بني حزمار.	465	كذلك
32	كذلك	محمد بولعيش، بني يدر، تطوان.	400	كذلك
33	كذلك	الحبوس، بني حزمار، قيادة بن قريش.	369	كذلك
34	كذلك	محمد بن عبد الكريم البقالي، بوسملال، واد بني حزمار.	1.110	كذلك
35	كذلك	البشيربن عبد السلام البقالي، بوسملال، واد بني حزمار.	1.293	كذلك
36	كذلك	محمد بن عبد الكريم البقالي، بوسملال، واد بني حزمار.	400	كذلك
37	كذلك	الحبوس سيدي علي بن مسعود، تطوان.	345	كذلك
38	كذلك	محمد بن العربي اللبادي، سيدي السعيدي رقم 28، تطوان.	1.697	كذلك
39	كذلك	الطيب بن التهامي البقالي، درب لوقش، رقم 4، تطوان.	1.121	كذلك
40	كذلك	العياشي بن أحمد الزكيك، زنقة المقدم، رقم 7، تطوان.	1.035	كذلك
41	كذلك	الحبوس، بني حزمار، قيادة بن قريش.	352	كذلك
42	كذلك	مويس إديري وامبارك الشادري، شارع جنرال فرانكو، تطوان.	1.600	كذلك
43	كذلك	الطيب بن التهامي البقالي، درب لوقش، رقم 4، تطوان.	2.680	كذلك
44	كذلك	محمد بن محمد، سيدي الصعيدي، رقم 2، تطوان.	5496	كذلك
45	كذلك	خايمي بن اللول، ممر كورنسيا، رقم 7، تطوان.	1375	كذلك
46	كذلك	الحبوس، تطوان.	1283	كذلك
47	كذلك	حسن بن المفضل البقالي، الطرنكات، رقم 19، تطوان.	2.200	كذلك
48	كذلك	ورثة أحمد الفاسي الحلفاوي، شارع محمد الحراق، درب كنون، رقم 7، تطوان.	625	كذلك
49	كذلك	المفضل بن المهدي الحرطيطي، واد بني حزمار.	3.020	كذلك
50	كذلك	محمد بن شعيب الطريبق، الطريق الرئيسية، رقم 37، ن.ك. 6+000.	349	كذلك
51	كذلك	صلاح بن بوعبيد الشرقاوي، الطريق الرئيسية، رقم 37، ن.ك. 6+200.	3.900	كذلك
52	كذلك	محمد أعلي البقالي، السحترين، بني يدر.	178	كذلك
53	كذلك	امبارك بن محمد البقالي، السحترين، بني يدر.	065	كذلك
54	كذلك	أحمد بن الحصار، سوق الفوقي، زنقة المرحاض، رقم 15، تطوان.	571	كذلك
55	كذلك	حسين البقالي، السحترين، بني يدر.	80	كذلك

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
56	غير محفظة	محمد اعلي البقالي، السحتريين، بني يدر.	340	أرض فلاحية
57	كذلك	الحبوس، تطوان.	301	كذلك
58	كذلك	محمد بن محمد البقالي، بني عمران.	1.195	كذلك
59	كذلك	الحبوس، الدشرين.	361	كذلك
60	كذلك	محمد بن محمد البقالي، بني عمران.	473	كذلك
61	كذلك	الحبوس، بني عمران.	125	كذلك
62	كذلك	محمد بن العربي اللبادي، سيدي الصعيدي، رقم 28، تطوان.	666	كذلك
63	كذلك	امبارك محمد البقالي، السحتريين، بني يدر.	315	كذلك
64	كذلك	عبد السلام بن العلمي، منكال، السحتريين، بني يدر.	133	كذلك
65	كذلك	محمد بن علي البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر.	046	كذلك
66	كذلك	محمد بن محمد البقالي، بني عمران.	93	كذلك
67	كذلك	عبد الله المامون البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر.	19	كذلك
68	كذلك	عبد الكريم الموفق، باب الصعيدة، رقم 4، تطوان.	510	كذلك
69	كذلك	محمد بن الحسين الفقيه، منكال، السحتريين، بني يدر.	171	كذلك
70	كذلك	الحبوس، الجماعة أمزال، بني يدر.	56	كذلك
71	كذلك	محمد التهامي البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر.	218	كذلك
72	كذلك	محمد بن العربي اللبادي، سيدي الصعيدي، رقم 28، تطوان.	811	كذلك
73	كذلك	عبد السلام أحمد البقالي، منكال السحتريين، بني يدر.	240	كذلك
74	كذلك	عبد السلام أحمد البقالي، منكال السحتريين، بني يدر.	550	كذلك
75	كذلك	محمد حسين الفقيه، منكال السحتريين، بني يدر.	154	كذلك
76	كذلك	عبد السلام البقالي، منكال السحتريين، بني يدر.	162	كذلك
77	كذلك	محمد التهامي البقالي، منكال السحتريين، بني يدر.	620	كذلك
78	كذلك	امبارك محمد البقالي، منكال السحتريين، بني يدر.	1.405	كذلك
79	كذلك	حمادي بن علي اليطفتي، كراج حمادي، طريق طريطا، تطوان.	4.550	كذلك
80	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	1.016	كذلك
83	كذلك	الحبوس محراب، أمزال بني يدر. قيادة بن قريش.	945	كذلك
84	كذلك	الحبوس محراب، أمزال بني يدر، قيادة بن قريش.	1.570	كذلك
85	كذلك	الحبوس محراب، أمزال بني يدر، قيادة بن قريش.	850	كذلك
86	كذلك	أحمد محمد محفوظ، منكال، السحتريين، بني يدر.	290	كذلك
87	كذلك	محمد محمد البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر.	290	كذلك
88	كذلك	محمد بن عبد السلام اجناح، منكال، السحتريين، بني يدر.	401	كذلك
89	كذلك	احمد العياشي اجناح، منكال، السحتريين، بني يدر.	242	كذلك
91	كذلك	عبد السلام أحمد البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر.	740	كذلك
92	كذلك	محمد علي البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر.	797	كذلك
93	كذلك	الحاجة عائشة شقور، امزال، السحتريين، بني يدر.	295	كذلك
94	كذلك	الحبوس محراب، امزال بني يدر.	490	كذلك
95	كذلك	الحاجة عائشة شقور، امزال، السحتريين، بني يدر.	760	كذلك
96	كذلك	محمد بن عبد السلام التولطي، بني يدر.	497	كذلك
97	كذلك	محمد بن عبد السلام اجناح، منكال، السحتريين، بني يدر.	5	كذلك
99	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	1.080	كذلك
100	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	1.121	كذلك
102	كذلك	أحمد بن عبد السلام والعياشي بن عبد الله، منكال، السحتريين، بني يدر.	700	كذلك
103	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	325	كذلك
104	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	850	كذلك
105	كذلك	محمد أحمد الكموط، منكال، السحتريين، بني يدر.	487	كذلك
106	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	575	كذلك
108	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	697	كذلك
109	كذلك	محمد بن علي البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	722	كذلك
110	كذلك	محمد بن عبد السلام اجناح، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	248	كذلك
111	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	283	كذلك
112	كذلك	محمد بن عبد السلام إجناح، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	695	كذلك
113	كذلك	محمد بن عبد السلام الحراق، امزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	90	كذلك
114	كذلك	فضول بن محمد البقالي، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	552	كذلك
115	كذلك	رحمة بنت بنفريج، امزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	51	كذلك

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
116	غير محفظة	محمد بن عبد السلام اجناح، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	596	أرض فلاحية
117	كذلك	اعلي محمد شقور، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	54	كذلك
119	كذلك	علي عبد السلام شقور، امزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	286	كذلك
120	كذلك	محمد بن عبد السلام شقور، امزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	430	كذلك
121	كذلك	عرفة شقور ومحمد المفضل بن حمزة، أمزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	377	كذلك
122	كذلك	الحبوس، بني يدر، قيادة بن قريش.	995	كذلك
124	كذلك	محمد بن الهاشمي مفتاح، منكال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	691	كذلك
125	كذلك	الحبوس، بوسملال، بني يدر، قيادة بن قريش.	695	كذلك
126	كذلك	محمد على شقور، امزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	2.690	كذلك
127	كذلك	المفضل بن محمد بن شقور، امزال، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	302	كذلك
128	كذلك	الحبوس، تطوان.	186	كذلك
129	كذلك	عبد السلام أحمد البقالي، السحتريين، بني يدر، قيادة بن قريش.	1.740	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 403.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايت يدين.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات المتضمن إقرار مخطط الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايت يدين (المخطط رقم 17376 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1402.83 الصادر بتاريخ 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس آيت يدين (المخطط رقم 17376).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

* * *

قرار لعامل إقليم الخميسات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايت يدين

عامل إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ايت يدين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى 2 سبتمبر 2001 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايت يدين (المخطط رقم 17376 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الخميسات الصادر في 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس ايت يدين (المخطط رقم 17376).

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 625.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا وزارة التجهيز المشار إلى مهامهما فيما يلي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 633.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحة التجارية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الملاحة التجارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحة التجارية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التتبع التقني لأسطول الإدارة البحرية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 596.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه محافظ الموقع الأثري وليلي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 597.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 598.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مدير مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها بورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 599.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتازة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 600.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 601.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه محافظ المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 602.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 603.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمراكش، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه محافظ متحف دار سي سعيد بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 604.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرشيدية، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مدير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 605.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بأكادير، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بأكادير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 606.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 634.02 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الاله بنبراهيم ، «مفتش المالية رئيس بعثة والسيد سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي «الرئيس والسيدة فاطمة زازة، المفتشة الإقليمية الرئيسة والسيد محمد «السباعي، مفتش للإدارة الترابية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 635.02 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى :

« ـ السيدة فاطمة زازة، المفتشة الإقليمية الرئيسة، بمديرية الضرائب ،

« والسيد محمد السباعي، مفتش للإدارة الترابية بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 629.02 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي :

«.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :		
عمالة أكادير - إداوتنان	.....	جامع العباسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الداخلية رقم 618.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لمشور القصبة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمشور القصبة إلى مقاطعتين.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2867.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) المتعلق بإحداث ثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لمشور القصبة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مراكش - المنارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

إعلانات وبلاغات

إعلانات مفتوحة للترشيحات لرئاسة الجامعات

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 758.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق ـ حسان، الرباط) ابتداء من 13 ماي 2002 إلى غاية 17 منه وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية أو من موقعي الأنترنيت للوزارة (www.dfc.gov.ma) أو (www.enssup.gov.ma) وذلك خلال نفس الفترة.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 24 إلى غاية 28 يونيو 2002 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 759.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول ـ وجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الأول بوجدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق ـ حسان، الرباط) ابتداء من 13 ماي 2002 إلى غاية 17 منه وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية أو من موقعي الأنترنيت للوزارة (WWW.dfc.gov.ma) أو (WWW.enssup.gov.ma) وذلك خلال نفس الفترة.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 24 إلى غاية 28 يونيو 2002 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الأول بوجدة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 760.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي - الجديدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 13 ماي 2002 إلى غاية 17 منه وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية أو من موقعي الأنترنيت للوزارة (www.dfc.gov.ma) أو (www.enssup.gov.ma) وذلك خلال نفس الفترة.
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 24 إلى غاية 28 يونيو 2002 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 761.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر - أكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن زهر بأكادير طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 13 ماي 2002 إلى غاية 17 منه وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية أو من موقعي الأنترنيت للوزارة (www.dfc.gov.ma) أو (www.enssup.gov.ma) وذلك خلال نفس الفترة.
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 24 إلى غاية 28 يونيو 2002 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن زهر بأكادير، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.